

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم الدين

# سلسلة إصدارات مؤسسة معالم الدين

## من صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبدالكريم بن عبد الله البخاري

عضو هيئة كبار العلماء وخطيب المسجد الأعظم للافتاء

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم الدين

معالم السنن

شِرْعَكِ الْقُرْآنِ  
مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

١٤٣٨هـ مدار الوطن للنشر، ح

乙

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**  
الخضير، عبد الكرييم، عبد الله عبد الله  
شـرـح كـتـاب الفـقـرـنـ من صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ

عبدالكريم عبد الله الخضر - الرياض، ١٤٢٨هـ

Digitized by srujanika@gmail.com

دھنکی: ۱۸-۱۷۱-۳-۲-۷۷۸

١- العنوان ٢- علمات القيامة ٣- الفتن في الإسلام

دیوی : ۴۶۳

١٤٣٨/١٨٢٥ رقم الإيداع:

و دمک : ۰۶۱۷۱-۶۶-۰۳-۹۷۸

# جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة معالِم الشَّيْنِ طبعة الأولى

٣٤٨

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨، لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام بيكميكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من مؤسسة معلم السن.



سُلَيْمَانُ الْفَطَنُ لِلنَّبِيِّ

مكتبة العربية السعودية - الرياض  
المقر الرئيسي - البروفيل - ت: ٢٣١٣٨٨٦٧٩٦ - ف: ٢٢٢٢٥٦٩٤ -  
فرع مدخل ١٥ مقابل جامع الأبيات - ت: ٢٤٠٤٣٤٤٤٣٥٠ - ٠٢٣٢٦١٧

الموقـع  
الإلكترونـي |  
[www.madaralwatan.com.sa](http://www.madaralwatan.com.sa)  
بريد  
الإلكترونـي |  
pop@madaralwatan.com.sa  
madaralwatan@hotmail.com



معلم السنن

الملكة العربية السعودية - الرياض - حي الجزيرة  
شارع ضاحية بن عبد الله - مبنى عثمان بن عيسى  
هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٤٥٠٢٩١ - فاكس: تحويلة ١١٥  
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الإلكتروني:  
[books@malemassunan.com](mailto:books@malemassunan.com) - [www.shkhudheir.com](http://www.shkhudheir.com)

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم الشّان

(٧)

# شِرْهَ كِتَابِ الْفِتْنَةِ

## مِنْ حَيْثُ الْبَخَارِيِّ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الدَّكْثُورِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَى

عُضُوَّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُوَّ اللَّجْةِ الدَّائِمةِ لِلِّفَاظِ

فِيلِيُّونِ الْفِتْنَةِ

معالم السنن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين .

أتابعه خاتمة أصل هذا الكتاب درس القيمة  
على الطريق وجعلت كل قسم في المكتب الصغير  
بسليم النسخة - بقى منه من أصله العام المثلث  
كتاب إبراهيم بن عبد العزاز - تندفع الماء  
بمية ورما جمعة من قلمه كلام الطلاق كلام  
كذلك يقصه الآلين والفنان سهلاً الأصل الذي  
كان في المدرسة بحريقة تعلم المعلم بمعلم  
المعلم المعلم كذا وكذا مصادر ومحاجة  
عليه بالبيان والبر في التوفيق وحل له كل  
عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وكتبه

عبد الكريم بن عبد العزاز  
كتابه عن زاده  
١٤٣٨/٤/٥



## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقىت على الطلاب وسجّلت، ثم  
قام المكتب العلمي معالم السنن -بعنابة من أمينه العام الشيخ الدكتور  
إبراهيم بن محمد الفوزان- بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار  
الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون  
فيه المادة محررًا من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد  
صدوره وحصر الملاحظات عليه وتلافيها، والله ولي التوفيق، وصَلَّى  
الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥



## كلمة مؤسسة معاالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباه، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ مَنْ مَدَّهُمْ إِلَى مَنْتَهَاهُمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاقْتِفَاهُمْ.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة علية، ومكانة سنية، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبهم قوام الدين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشِّيخ العلامَة عبد الكرييم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّعَ به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشِّيخَ منذ زمن طويلاً للتتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشرح جامع نافعه، أثراها سعة اطلاع الشِّيخ ومعرفته بمكانتات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل هذه الشرح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.



كما هيأ الله مؤسسة معلم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية،وها هي -بفضل الله- تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ ليتوج بها مشروعاتها، وتنظم بها عقدها.

وما يحسن التَّبَيَّنُ عليه أنَّ هذا الكتاب ليس مؤلِّفًا للشيخ، وإنَّما شَرْحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل التَّاج الصوتيٌّ إلى قالب الكتب المطبوعة، واستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوَّدة -أقرَّها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كتبُه بجودة عالية، تُرضي -بإذن الله- طلَّاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

**الأولى: صُفُّ المفرَغ من الشرح الصوتي ومطابقته.**


**الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ.** وعنده وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ -حفظه الله-.

**الثالثة: تخريج الأحاديث والأثار، وعزوه للأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.**

**الرابعة: ترقيم الأحاديث تسلسليًّا، مع إبقاء رقم الحديث الأصلي في صحيح البخاري.**

**الخامسة: مقابلة متن الأحاديث على طبعة طوق النجا ل صحيح البخاري.**

**السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتَّأكيد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.**



السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المنشور؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري)، نشكر الشيخ - حفظه الله - على ما قدّمه ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المشورة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام وال المسلمين. ونشكر بالشّكر لفريق العمل في مؤسسة معلم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكر بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمرجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيراً وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، لاسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مدد النصيحة، والمسارعة بإيادة الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيها طبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالماء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهد ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تحدثنا في مواطن كثيرة عن الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَارَكَ اللَّهُ بِإِسْمِهِ وَصَحِيحِهِ، ومنهجه وطريقته، وإبداعه في كتابه الصحيح، وعن غفلة الناس عن كثير من مباحثه وأبوابه، فكثيرٌ من طلاب العلم يغفل عن أبواب منه، هم بأمس الحاجة إليها وإلى فقهها، وفي مثل هذه الظروف والأزمنة من أنساب ما يقرأ ويتدars هو هذا الكتاب: كتاب الفتنة من صحيح الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ.

فإن الفتنة - كما لا يخفى - بدأت تُطلِّب بقرنها على الناس، وهي وإن كانت كذلك من قبل إلا أنها في هذا الزمان الذي تداعت فيه الأمم على هذه الأمة المحمدية، ظهرت ظهوراً واضحاً.

والفتنة في اللغة: جمع فتنـة، وهي الابتلاء والاختبار، يقولون: فتن الصائغ الذهب: إذا أدخله في النار ليختبر جودته<sup>(١)</sup>.

والأمة الآن تُفتَّن وتُتحَنْ وتُخْتَبَر؛ لينظر مدى تمسكها بدينها، والله - سبحانه وتعالى - يفتَّنُ من شاء من عباده بما شاء ليختبرَهم، ﴿وَبَنَّلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال في حق الكليم: ﴿وَفَتَّاكُمْ فُتُّونَا﴾ [طه: ٤٠] ويبتلي الخلق بعضهم ببعض كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً﴾

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢١١/١٤)، ومقاييس اللغة (٤٧٢/٤).



**أَتَصْبِرُونَكَ** [الفرقان: ٢٠]، والفتنة إذا أضيفت إلى الله تعالى، كما في قوله تعالى: **وَفَتَنَكُ فَنُونَا** فالمراد بها - كما قال ابن القيم - «ابتليناك وختبرناك وصرفناك في الأحوال التي قصّها الله علينا من لُدُن ولادته ﷺ إلى وقت خطابه له وإنزاله عليه كتابه»<sup>(١)</sup>، والفاتن من الخلق إنما وقع فعله هذا وفتنته غيره بإذن الله - عز وجل - وإرادته، ولا يخرج شيء عن إرادته، والفاتن آثم إن لم يتُّب، **إِنَّ الَّذِينَ فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَهُنَّ عَذَابٌ أَلِحْقِيَ** [البروج: ١٠].

**وَالْمَفْتُونُ**: مَن وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْفَتَنَةُ، وَهُوَ - فِي مَثَلِ هَذِهِ الظَّرُوفِ - الْأَمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَسَبَبَ الْفَتَنَةُ الْعَامَ إِدْبَارَ الْأَمَةِ عَنْ دِينِهَا، فَفُتِنَتْ وَابْتُلِيَتْ بِأَعْدَائِهَا، فَإِنْ اسْتَفَادَتْ مِنْ هَذِهِ الْفَتَنَةِ، وَرَجَعَتْ إِلَى دِينِهَا؛ صَارَتْ الْفَتَنَةُ خَيْرًا لَهَا، وَإِنْ اسْتَمْرَرَتْ فِي الْغَيَّ وَالضَّلَالِ؛ صَارَتْ سُوءًا عَلَى سُوءِهِ، **وَبَنَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** [الأنياء: ٣٥].

لقد ابتلينا عقوبًا في هذه البلاد وغيرها بالضراء: بالجوع والخوف والقتل والنهب، وثبت أكثر المسلمين على دينهم، فلم يتنازلوا عن دين ولا عرض، ثم ابتلوا بعد ذلك بالسراء ففتحت عليهم الدنيا التي خشيها النبي ﷺ على أمته فقال: «وَاللَّهُ لَا يَفْرَأُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبَسِّطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَّ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَهُمْ لِكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فانقادوا وراءها، واستجابوا لها.

(١) طريق المجرتين (ص: ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمودعة (٣١٥٨)، ومسلم في أول كتاب الزهد والرقائق (٢٦٩١)، والترمذى (٢٤٦٢)، والنمساني في الكبرى (٨٧١٣)، وابن ماجه

فالابتلاء بالضراء يتجاوزه كثيرٌ من الناس، لكن الابتلاء بالسعة وانفتاح الدنيا والغنى قلَّ من يتجاوزه، وهذا أمرٌ مشاهد للجميع، فواقع عموم المسلمين لما فُتحت عليهم الدنيا أنهم فرَّطوا في أمر الله -عز وجل-، وتنكبوا الحادة، وبدلوا نعمة الله كفراً: ﴿أَتَمْ تَرِإِلَّاَذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحْلَلُوا فَوَمَهُمْ دَارُ الْبَوَار﴾ [ابراهيم: ٢٨]، بل وجد مثل هذا حتى في بعض من يتسبب إلى العلم.

فنحن بحاجة إلى أن نراجع ديننا، ونعتضم بكتاب ربنا قراءةً وحفظاً وتدبراً وفهمهاً وعملاً، ففيه المخرج من الفتنة، ونقرأ معه ما يعين على فهمه وتدبره، ومن خير ما يعين على فهم الكتاب العزيز الذي فيه المخرج من الفتنة كلها؛ ما صَحَّ عن النبي ﷺ، ومن أصحَّ ما صَحَّ عنه ﷺ ما حواه كتاب الإمام البخاري، هذا الكتاب العظيم هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله -عز وجل-، وكتاب الفتنة منه من أفعى الكتب وأثراها وأكثرها فائدة، والحاجة إلى شرحه والعناية به في هذا الزمان خاصة مُلحَّةٌ لما تقدم بيانه من فُشوٌ الفتنة وظهورها.

وإن من الفتنة التي فتن بها كثير من الناس في هذا الزمان الافتتان بالإشاعات والأخبار الموضوعية والواهية، والرؤى والمنامات، والتحليلات التي لا تبني على أساس شرعي، وما يترتب عليها من أحكام ومصائر، والنجاة عموماً في الاعتصام بالكتاب والسنّة، والإقبال على الله -عز وجل- بالعبادات الخاصة والعامة، الالازمة والمتعلقة، والحرص على صلاح النفس وصلاح الغير، فبهذا تنجو الأمة من المآزر الخطيرة التي تمرُّ بها، فكما أخبر النبي ﷺ: «يُوشِيكُ الْأَمْمُ أَن تَدَعُوكُمْ كَمَا تَدَعُوكُمُ الْأَكْلَهُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَاتِلٌ: وَمَن قَلَّهُ نَحْنُ يَوْمَئذٍ؟

(٣٩٩٧)، عن عمرو بن عوف رضي الله عنه.



قال: بل أنتم يومئذ كثيرون، ولكنكم غثاءٌ كغثاءِ السَّلِيلِ، وليتَرْعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمُ الْمَهَابةُ مِنْكُمْ، وَلِيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَّ. فَقَالَ قَاتِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكِرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>.

ومن الفتن فتنٌ كبرىٌ مُضلةٌ وهي التي يُستعاذه منها، ومنها: الفتنة التي لا ينفكُ عنها أحد، وهي التي تصرف الإنسان عن مقاصده وتلهميه عما هو أهؤُ من طاعة الله إن لم يُدافعتها ومجاھدتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا آتَيْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً﴾ [التغابن: ١٥] أي: يُشغلو نِعَمَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لفَرطِ محبتِكُمْ لَهُمْ، وشَحَّمُمْ عَلَيْهِمْ، وشُغَّلُكُمْ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup>، والخَمِيْصَةُ كَادَتْ تَفْتَنِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، أي: تُشَغِّلُهُ بِأَعْلَامِهَا وَخَطْوَطِهَا عَنْ تَمَامِ الْحَضُورِ فِيهَا وَكَمَالِهِ، فَكُلُّ مَا شَغَلَ عَمَّا يُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ فَتْنَةٌ، وَالنَّاسُ مُتَفَاقُونَ إِذَا الفتنة، فَمَنْهُمْ مِنْ يَجَاهِدُهَا فَتَنَكَشِّفُ عَنْ صَدَقٍ وَنَجَاحٍ، وَمَنْهُمْ مِنْ تَنَكَشِّفُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ فَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، وَالْحَيَاةُ صَرَاعٌ وَجَهَادٌ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ وَلَمْ يَقْاومْ ضَلَالَ وَفَتْنَةً، وَمَنْ جَاهَدَ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَاسْتَفَادَ مِنْهَا فَيُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، خَرَجَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الملائم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧)، واللفظ له، وأحمد (٢٢٣٩٧)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (ص: ٢١)، عن ثوبان رضي الله عنه، وحسنه البغوي في المصايح (٤٦٠/٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧١/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، وأحمد (٢٥٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) بغير جملة الفتنة المثبتة، وعلقه البخاري بعد (٣٧٣)، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تُقْتَلَنِي». والخَمِيْصَةُ -فتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة- كِسَاءٌ مُرَبِّعٌ لِهِ عَلَمَانٌ. ينظر: فتح الباري (٤٨٣/١).



منها ظافرًا متغلبًا على هوى نفسه وعلى عدوه الشيطان، فهو من أراد الله به خيراً، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتمنى وقوع هذه الفتنة بحُجَّة أنه سيدفعها ويُحصِّل الأجر المترتب على النجاح فيها، فتمني الفتنة من باب تمني لقاء العدو وقد نهي عنه<sup>(١)</sup>، وما يدرى المتمني لعله يهلك فيها، ويعجز عن مدافعتها ويفتن، لكن إذا حصلت فعلية بالمجاهدة والمصايرة حتى يخرج منها ظافرًا بها يرضي الله -عز وجل-.




---

(١) آخرجه البخاري في مواطن منها في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٤)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسأموا الله العافية فإذا لقيتموهن فاصبروا»، وأخرجه البخاري الموطن نفسه (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.





## كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - مَا جاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأفال: ٢٥]، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفَتْنَ

٧٠٤٨ / ١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أَمْتَنِي، فَيَقُولُ: لَا تَذَرِّي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ».

٧٠٤٩ / ٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَا وَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبُّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَذَرِّي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠ / ٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرُدُّ عَلَى أَقْوَامٍ أَغْرِفُهُمْ وَيَغْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِّي مَا بَذَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْفًا سُخْفًا لِمَنْ بَذَلَ بَعْدِي».



## الشرح

«كتاب الفتن بسم الله الرحمن الرحيم» هكذا في بعض الروايات، كما في رواية أبي ذر<sup>(١)</sup> بتأخير البسمة، وفي رواية ابن عساكر<sup>(٢)</sup>: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن» بتقديم البسمة<sup>(٣)</sup>، والتقديم والتأخير يوجد في كثير من كتب صحيح البخاري وأبوابه، ولكل وجه، فإذا قدمت البسمة - كما هو الأصل - تكون شاملة للترجمة وما تحتها، وإذا قدمت الترجمة على البسمة صارت الترجمة بمنزلة تسمية السورة، والبسمة بعدها.

«ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأفال: ٢٥]» وعند أبي ذر: «باب: ما جاء» الغاية من هذا الشرح النصوص وفقيها، فلا نطيل بذكر فروق النسخ والروايات، كما أنها لا نذكر مما يتعلق بالأسانيد إلا ما تمس الحاجة إليه؛ لأنها تقطع التسلسل والارتباط في كلام المصطفى ﷺ الذي هو المقصود الأعظم.

﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ أي: اجعلوا بينكم وبين ما ذكر من الفتنة وقاية، وهذه الفتنة إذا نزلت لا تصيب الظالمين منكم

(١) أبو ذر: أحد رواة الصحيح للإمام البخاري عن المستملي، وابن حميه، والكتشوبيني، والثلاثة عن الفزيري عن البخاري، اسمه عبد بن أحمد بن محمد الانصاري، توفي سنة ٤٣٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤).

(٢) علي بن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، حافظ الإسلام، صاحب تاريخ دمشق والتصانيف الكثيرة، توفي سنة ٥٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢١٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٨٢).

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/١٦٦).



خاصة، بل تَعُم الصالح والطالع، المباشر للمعصية وغيره من التاركين لإنكارها وتغييرها مع قدرته على ذلك، وإصابة الفتنة للجميع نتيجة المداهنة وإقرار المنكر، وتقاعُس الناس، وتواكلهم في إنكاره، فتجد الإنسان يُمْرُّ بشخصٍ يرتكب منكراً أو يترك وجهاً، ولا يحرّك الماء ساكتاً، تعللاً بأن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطه بأفراد وأجهزة خاصة مكلفة من قِبَل ولي الأمر، وهذا من تلبيس الشيطان؛ لأن الكل مكلفٌ مأمورٌ من قِبَل الله -عز وجل- - بالتغيير بحسبه، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغَيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>، فالإنكار درجاتٌ ثلاث: فمن قدر على التغيير باليد فهو فرضه، فإن خاف الضرر من التغيير باليد غير بلسانه، فإن خاف الضرر من النطق بالإنكار أنكر بقلبه، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةَ خَرْذَلٍ، كما في حديث ابن مسعود الآخر<sup>(٢)</sup>. ولا يسع أحداً أن يُمْرُّ بمنكر أياً كان فاعله ولا ينكر عليه بحسب استطاعته، وما انتشار المنكرات إلا ضرورة تواكُل الناس دهوراً طويلاً. والإنكار وإن كان موجوداً، إلا أنه ليس بالمستوى المطلوب لمقاومة هذه السيل الجارفة من المنكرات، والتي

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٥٠) ولفظه: «ما مننبيٍّ بعثه الله في أمتةٍ قبل إلا كان له من أمتته حواريون، وأصحاب يأخذون بِسْتَه ويقتدون بأمره، ثم إنها تَحْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤْمِرُون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةَ خَرْذَلٍ».



قصد بها الأعداء إفساد هذه الأمة؛ لأنها إذا فشت فيها المنكراتُ فسدت وسهل الاستيلاء والقضاء عليها. وترك الإنكار مع القدرة عليه سبب لعن بنى إسرائيل، كما قال الله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَآوِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ يَمْعَصُونَ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾<sup>٧٨</sup> ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْهَكِرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩، ٧٨].

قد يقول قائل: هل يلزمني الإنكار مع العلم أو غلبة الظنّ بأن صاحب المنكر لا يرتدع ولا يرجع؟ فيقال: عليك بذلك السبب، وامتثال الأمر، والتتابع بيد الله -عز وجل-، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، معاذرةً أي: أن الأمر بالمعروف واجب علينا فعلينا مواعظه هؤلاء عذراً إلى الله<sup>(١)</sup>، فتقوم بما أوجب الله عليك، وقد يدفع الله -سبحانه وتعالى- بهذا الإنكار -ولو كان ضعيفاً- ما يدفع من ضرائب التواطؤ على السكوت، وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصاً ب الرجال الحسبة، وإن كانت عليهم المسئولة الأولى والكبرى؛ لتكليفهم بذلك من قبل ولـي الأمر، وبأخذهم الأجرا عليه، ولكن هذا لا يعفي غيرهم من الإنكار، فالكلُّ مكلَّفٌ بالأمر والنهي حسب استطاعته.

روى الإمام أحمد في مسنده بسنده لا بأس به من حديث عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُ الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِنَّهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/٢٩٤).



عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا دَامَ الْإِنْكَارُ مُوجُودًا فَالْأَمَانُ -يَأْذِنُ اللَّهُ- مُوجُودٌ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَضَافُرِ جَهُودٍ، وَبِهَذَا يُرَفَّعُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَنَّا مَا كَتَبَ عَلَى غِيرِنَا مِنَ الظُّلُلِ وَالْهُوَانِ، فَهَذَا سُنْنَةُ إِلَهِيَّةٌ، لَكُمْ وَلَنْ تَجِدُوا إِلَيْهَا مَثَلًا<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٦٢].

«وَمَا كَانَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتْنَ» حَذَّرَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ الْفِتْنَ، وَحَذَّرَ مِنْهَا رَبُّنَا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَقَالَ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَاتِّقاءُ الْفِتْنَ يَكُونُ بِدُفْعِهَا بِالْأَسْبَابِ الْمُشْرُوَّةِ.

«حدَثَنَا عليٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْإِمامُ الْمَعْرُوفُ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٤)</sup> - حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ، حدَثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -القرَشِيِّ<sup>(٣)</sup> - عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمَهُ: عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ أَسْمَاءُ -وَهِيَ بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حَوْضُ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>».

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٤٧٦)، وعنه ثعيم بن حماد في الفتنة (٦٢٣/٢)، وأحمد في مسنده (١٧٧٢٠)، وأبي شيبة في المسند (٥٨٦)، وأعلى العراقي وغيره بجهالة الراوي عن الصحابي. ينظر: المغني للعرافي (١٣٥٢/٣) مجمع الزوائد (٥٢٧/٧)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٣/٤)، وقال: «وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما».

(٢) ينظر ترجمته في السير (٤١/١١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٧).

(٣) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر القرشي الجمحي، ثقة احتاج به الجماعة، توفي سنة ١٦٩هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٥/١٠).

(٤) عبد الله بن عبد الله بن أبي ملائكة - واسم أبي ملائكة زهير - بن عبد الله بن جدعان الإمام، الحجة، الحافظ، أبو بكر، وأبو محمد القرشي، التيمي، المكي، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة ١١٧هـ ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٨/٥).



هو الحوض المورود الذي ينبع من نهر الكوثر<sup>(١)</sup>، وجاء في السنّة وصف طوله وعرضه ولونه وأنيته<sup>(٢)</sup>، وأنه يشرب منه المتبّع من هذه الأُمَّةِ، ولذا يُذادُ عنه من تَقْهِفَرَ فَارْتَدَ أو غَيَّرَ وَبَدَلَ وابتدع.


**«أنا على حوضي»** وأحاديث الحوض متواترة، ثبت الحوض ثبوتاً قطعياً بالأدلة المتواترة تواتراً معنوياً<sup>(٣)</sup>.

**«أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناس من دوني فأقول: أمتى»**  
يعرفهم النبي ﷺ، إما بأعيانهم لمعاصرتهم له ﷺ، أو بأوصافهم وعلمائهم،

(١) وصف الحوض بالمورود لذكر الورود في أحاديث الحوض، ولما روى الترمذى (٢٤٤٣) عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إِنَّ لَكُلَّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّمَا يَتَبَاهَوْنَ أَهْمَّهُمْ أَكْثَرَ وَأَرِدَّةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَأَرِدَّةً» وقال: «هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك، هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح». اه وأخرجه عن الحسن مرسلاً ابن المبارك في الزهد (ص: ١٢١)، وصحح المرسل العراقي كما في المغني (٢٧٣٨)، وقد اختلف أهل العلم في الحوض والكوثر أحهما متقدمان أم متغايران، والراجح أن الحوض في العَرَضات ينبع ماؤه من الكوثر، والكوثر نهر في الجنة، وفي مسند أحمد (٣٧٨٧) عن ابن مسعود مرفوعاً: «وَيُفْتَحُ نَهْرٌ مِّنَ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ»، قال الهيثمي: «وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف». ينظر: مجمع الزوائد (٦٥٦/١٠)، فتح الباري (٤٦٦/١١)، انتقاد الاعتراض (٦٤٩/٢) لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب في الحوض (٦٥٧٩)، ومسلم كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٢) عن ابن عمرو مرفوعاً: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللين، وريحه أطيب من المسك، وكثيره كنجم السماء، من شرب منها فلا يظماً أبداً» وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «... وزواياه سواه، وماؤه أبيض من الورق ...».

(٣) جاءت عن أكثر من خمسين صحابياً، ينظر: فتح المغيث (٤٣/٣)، تدريب الرواية (١٧٩/٢)، البدور السافرة للسيوطى (ص: ٢٤١)،نظم المتناثر للكتانى (ص: ٢٣٦).



وإن حصل منهم ما يوجب ردتهم من إحداث وابتداع<sup>(١)</sup>.

«فأقول: أمتى، فيقول: لا تدري، مشوا على القهقري» يعني: رجعوا إلى الخلف، فلما كنت بين أظهرهم كان منهم من يتقدم إلى الأمام بفعل ما يرضي الله -عز وجل-، وترك ما يسخطه، ثم رجع بعده القهقري، فارتدى عن دينه، وهؤلاء من يعرفهم النبي ﷺ بأعيانهم؛ لأنهم وجدوا في عصره.

«قال ابن أبي مليكة: اللهم إننا نعود بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتئن»، وهذا الواجب على المؤمن: أن يخاف، فالقلوب بين أصابع من أصابع الرحمن<sup>(٢)</sup>، فلا يأمن الفتنة، وأن يرجع القهقري، وينكص على عقبيه، وفي الحديث: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسيق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» ولذا اشتد خوف السلف الصالح من سوء العاقبة، وسوء الخاتمة أمر مقلق مخوف، «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع -إلا شيء يسير- ثم يسبق عليه الكتاب -لأنه كتبت عليه الشقاوة- فيعمل بعمل أهل النار -بطوعه و اختياره لا إجبارا له- فيدخل النار»<sup>(٣)</sup>، وجاء في الحديث الآخر: «يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدوا

(١) ينظر: انتقاد الاعتراض لابن حجر (٦٤٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن قلوب بني آدم كُلُّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرُّفه حيث يشاء». والترمذى (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤) عن أنس رضي الله عنه، وعند الترمذى (٣٥٢٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو عند ابن ماجه (١٩٩) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم كتاب القدر باب



للناس<sup>(١)</sup> وهذا أيضاً أمر مخوف، فقد يعمل الإنسان الأعمال وهي في ظاهرها صالحة لكنه يُرائي بها، وهذا معنى قوله ﷺ: «فيما يدو للناس»، وقلبه مملوء دخناً ودغلاً، فيكون ذلك سبباً في صرفه عن الجادة قبل موته، ﴿وَبِدَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] وكان كثيراً من السلف يعمل الأعمال الصالحة وينتشر أن تكون من هذا الباب ويدخل في هذه الآية<sup>(٢)</sup>، فالخوف مطلوب كما أن الرجاء وإحسان الظن بالله -عز وجل- مطلوب، فعلى الإنسان أن يكون سيره بين الأمرين الرجاء والخوف، ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أُنْهِمْ إِنَّ رَبَّهُمْ رَجِيعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] يؤتون ما آتوا من الأعمال الصالحة وقلوبهم خائفة أن تردد عليهم ولا تقبل منهم. ولما سالت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: «أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟» قال ﷺ: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تُقبل منهم»<sup>(٣)</sup>، المؤمن مهما

كيفية خلق الأدمي في بطن أمه... (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذى (٢١٣٧)، والنمسائي في الكبرى (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد (٢٨٩٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (١١٢)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (١٥/٣٥٢)، تاريخ دمشق (٥٦/٦٧، ٦٨).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون (٣١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوفيق على العمل (٤١٩٨)، وأحمد في المسند (٢٥٢٦٣)، كلهم عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة به، قال العراقي في المغني (٢/٦٥١٠): «مقطوع بين عائشة وبين عبد الرحمن بن سعيد بن وهب». وله شاهد عن أبي هريرة أشار إليه الترمذى، أخرجه ابن جرير في التفسير (١٩/٤٦) وعزاه السيوطي في الدر (٦/٥١٠) لابن أبي الدنيا في: «نعت الخائفين»، وابن الأنباري في: «المصاحف» وابن مردويه.



حسن عمله في ظنه، لا يضمن حسن الخاتمة. وقد جاء عن بعض أهل العلم: أن الفواتح عنوانُ الخواتم<sup>(١)</sup>، لكن لا أحد يضمن أن هذه الفواتح صالحة خالصة لوجه الله -عز وجل-، فالنفس أمارة بالسوء، والشيطان عدو ملازم، والنية شرود تحتاج إلى مجاهدة في كل وقت، وقد يزيل الإنسان بكلمة من سخط الله -عز وجل- لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا موسى بن إسحائيل -هو المتنcri<sup>(٣)</sup>- حدثنا أبو عوانة -الوضاح ابن عبد الله اليشكري<sup>(٤)</sup>- عن مغيرة -وهو ابن مقصم<sup>(٥)</sup>- عن أبي وايل -شقيق بن سلمة التابعي الشهير<sup>(٦)</sup> - قال: قال عبد الله -وهو ابن مسعود- قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على المو尸» أي: أمامكم ومتقدم بين أيديكم، فالفرط

(١) هذه العبارة ذكرها بعض شراح البخاري عند حديث عمر في النبات، ينظر: فتح الباري (١١/١).

(٢) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٨)، وعند الترمذى (٢٣١٤) وأبن ماجه (٣٩٧٠) وأحمد (٧٢١٥) بلفظ: «إنَّ الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها أساساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار». وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٣) أبو سلمة التبودكي المصري، المتنcri مولاهم، والتبودكي: نسبة إلى بيع السهام، وكان يكره هذا اللقب، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٣هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠).

(٤) ثقة إمام أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٦هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٣/١١).

(٥) مغيرة بن مقصم أبو هشام الضبي الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٦هـ وقيل: ١٣٣هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٤١/١٠).

(٦) الأستاذ الكوفي شيخ الكوفة وعالماها، مخضرم قيل أسلم في حياة النبي ﷺ، أخرج له الجماعة، واختلف في سنة وفاته فقيل ٨٢هـ، وقيل: ٨٠هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٣١٧).



والفارط: هو المتقدم الذي يسبق القوم<sup>(١)</sup>، وفي دعاء الجنائز للطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأذخراً»<sup>(٢)</sup> أي: أجرًا متقدماً بين يدي والديه.

«لِيُرْفَعَنَّ إِلَى رِجَالٍ مِنْكُمْ» يعني: من هذه الأمة: أمّة الإجابة.

«حتى إذا أهويت لأنوافهم» يعني: لأسيفهم من حوضي، «اختلعوا دوني» أي: جذبوا واقتطعوا قبل الوصول إلى<sup>(٣)</sup>، «فأقول: أي رب أصحابي؟» لأنه يعرفهم إما بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يمنع أن يكون من هؤلاء من هو مسلم يختلج ويقطع بسبب ما أحدث في الدين، ويدخل النار ثم بعد ذلك إذا هذب ونقى بقدر ما افترفه من جرائم يدخل الجنة، «يقول: لا تدرني ما أحدثوا بعده» من ردّة أو بدعة أو منكرات وجرائم، فكلّها محدثات.

«حدثنا يحيى بن بكيه - المخزومي<sup>(٤)</sup> - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن - القاري<sup>(٥)</sup> - عن أبي حازم - سلمة بن دينار<sup>(٦)</sup> - عن سهل بن سعد - الساعدي -

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (١٥٤/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٩٤)، عن أبي هريرة من فعله، وعلق البخاري

(٣) في صحيحه حازماً به عن الحسن قال: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا».

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدى (١٦/١)، لسان العرب (٢٥٦/٢).

(٥) أبو زكريا يحيى بن بكيه التميمي الحنظلي مولاهم، ثقة ثبت، أخرج له صاحبا الصحيح، والترمذى، والنمسائى، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٥٩).

(٦) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشدید اليماء، المدنى ثقة، أخرج له السنة إلا ابن ماجه، مات سنة ١٨١هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٤٣).

(٧) الأعرج مولى الأسود بن سفيان المخزومي، عالم المدينة وقارصها، ثقة فقيه ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١٢٦).



يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطْكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرْبٌ مِّنْهُ، وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا» لا يظماً بعد أن يشرب من الخوض أبداً، ويتجاوز هذه الأهوال من غير مشقة ولا ظمأ، «لَيَرِدُ» في رواية أبي ذر: «لَيَرِدَنَّ»، «عَلَى أَقْوَامْ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِمْ»، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش<sup>(١)</sup> وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: «هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟» أبو حازم سلمة بن دينار لما حدث بهذا الحديث سُئل للتبسيت وللموافقة: «هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟» أي: «أَهَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟» فقلت: «نعم»، فقال: «وَأَنَا أَشَهِدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَمْ سَمِعْتَهُ يَزِيدَ فِيهِ مَا يَزِيدُ فِيهِ» قال: «إِنَّهُمْ مِّنِي»، فيقال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فأقول: سَحْقًا سَحْقًا أي: بَعْدًا بَعْدًا، أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ.

يقول ابن حجر: «حاصل ما حل عليه حال المذكورين -يعني الذين يُذادون عن الخوض الذين رجعوا القهقرى- أنهم كانوا من ارتد عن الإسلام، وحيثئذ فلا إشكال في تبرّي النبي ﷺ منهم، وإن كانوا من لم يرتد، لكنه أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجب بعضهم بأنه يتحمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته ﷺ لأهل الكبار من أمته».

(١) النعمان بن أبي عياش - وأبو عياش صحابي اسمه زيد بن الصامت - الزُّرَقِيُّ الأنصاريُّ أبو سلمة المدني، ثقة فاضل، أخرج حديثه الجماعة إلا أبو داود. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٦/١٠).



فيخرجون من النار بعد ذلك، كما يخرج سائر العصاة، فالحديث محتمل»<sup>(١)</sup>.

هؤلاء الذين يُذادون إن كانوا من ارتدَّ فلا إشكال؛ لأنهم أحدثوا ويستحقون أن يُذادوا عن الحوض، ويقال لهم: «سحقاً سحقاً»، وإن كانوا من لم يرتدَ الرِّدَّةُ الكاملة، وإنما كان رجوعهم للقهقرى ونكوصُهم على أعقابهم فيما دون ما يُخرج عن الملة بإحداث بدعة يعمل بها من بعدهم، أو باقتراف جريمة، فمثل هؤلاء مستحقون للعقاب، ومن العقاب ذودُهم عن الحوض، وقد يدخلون النار فيُعذَّبون ويُنْقَوْن بقدر ذنبِهم، ثم يخرجون منها كما يخرج سائر العصاة.

وليس في هذه الأحاديث مُتَمَسَّك للروايفض أعداء الصحابة، فالردة بعد وفاته عليه السلام وقعت، ولا أحد ينكرها، فمن رأى النبي صلوات الله عليه وسلم مَنْ مات أو قُتل على رَدَّه، وإن كانت الردة إنما وُجدت فيمن لم يُخالط الإيمان بشاشة قلبه من الأعراب وسكان البوادي، وإن دخل في أصل الإيمان، وأما جَلَّ الصحابة وفقهاؤهم فلم يرتدَّ منهم أحدٌ أبداً.



(١) فتح الباري (٤/١٣).



٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُ وَهَا»  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ  
سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُ وَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«أَدْوِ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوْلُ اللَّهِ حَقَّكُمْ».

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي  
رَجَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصِرِّ،  
فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي  
عُثْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ فَلْيَصِرِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ  
الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّرُو، عَنْ بُكَيْرٍ،  
عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَاحَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،  
وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، حَدَّثُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَأْيَعْنَا.

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيهَا أَخْذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَأْيَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي  
مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَهُنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ

تَرَوْا كُفَّارًا بِوَاحَدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٧٠٥٧/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

## الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» أي: سترون أثرةً بعدي، فقد قاله للأنصار؛ لأن الأئمة من قريش<sup>(١)</sup>، والغالب أن من ليست بيده الولاية تقع عليه الأثرة، فيؤثر عليه غيره، ولذا قال لهم ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها».

وقال عبد الله بن زيد بن عاصم: قال النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا» على ما تلقون بعدي من الأثرة «حتى تلقوني على الحوض».

«حدثنا مسدد» وهو ابن مُسْرِهِ السَّدُوسيِّ الإمام المعروف، قيل في اسمه،

(١) إشارة إلى الحديث الذي روی عن عدد من الصحابة منهم على آخر جهه عنه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٢)، والطبراني في الأوسط (٣٥٢١) مرفوعاً: «الأئمة من قريش...»، وأخرجه أحمد (١٢٣٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، عن أنس رضي الله عنه، وأحمد (١٩٧٧٧)، والطيالسي (١٢٥/١)، عن أبي بَرَّةَ رضي الله عنه، وقد جاء معناه عن كثير من الصحابة منهم الصديق، فهو حديث متواتر كما قال الحافظ في الفتح (١/٢٠٣)، وقال (٦/٥٣٠): «وقد جمعت في ذلك تأليفاً سميتُه لذة العيش بطرق الأئمة من قريش»، وقال (٣٢/٧): «وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً». ولذة العيش مطبوع قبل سنوات بتحقيق العجمي.

كما ذكر في ترجمته ولا يصح: «مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ بْنِ مُسْرِبٍ بْنِ مُغَرِّبِلٍ بْنِ مُرَعِّبِلٍ أبِنِ أَرْنَدَلَ بْنِ سَرَنْدَلَ بْنِ غَرَنْدَلَ بْنِ مَاسِكٍ...»<sup>(١)</sup>، وهذه النسبة يستنكروها كثيراً من أهل العلم.

«حدثنا يحيى بن سعيد» القطان الإمام المعروف<sup>(٢)</sup>، «حدثنا الأعمش» سليمان بن مهران<sup>(٣)</sup>، «حدثنا زيد بن وهب - الجهنمي<sup>(٤)</sup> - قال سمعت عبد الله» يعني: ابن مسعود «قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة» أو أثره كلها صحيحة.

أي: سترون من ولاة وأمراء بعدي أثرةً، أي استئثارًا واحتياطًا بالحظوظ الدنيوية، فيؤثرون بها غيركم من أقاربهم ومعارفهم، فعل الإنسان الذي يشعر

(١) مسدد بن مسرهد بن مستورد البصري الأستدي أبو الحسن المحافظ، ثقة أخرج له البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، توفي سنة ١٢٨هـ، وقد سماه البخاري في التاريخ الكبير (٧٢/٨): «مسدد بن مسرهد بن مستورد بن مغربيل بن مرغيل»، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩/٢): «وقد وضع في نسبة بعض الكذابين عدة آباء...» وذكرها وقال: «والحالدي تالف، وقيل إن بعض الطلبة رأى ما ساقه الحالدي فقال: لو كتب أمامها باسم الله الرحمن الرحيم لكان رقية للعمرّب». وينظر: الإكمال لابن ماكولا (١٩٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٥٩٤)، توضيح المشتبه (٣٩/١)، تهذيب التهذيب (١٠/٩٩).

(٢) الإمام الحافظ يحيى بن سعيد بن فُرُوخ القطان التميمي، ثقة ثبت إمام أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٨ هـ، تهذيب التهذيب (١١/١٩٠).

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، الإمام الحجة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٨هـ، تهذيب التهذيب (١٩٥٤).

(٤) زيد بن وهب الجهنمي أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فُحبّه وهو في الطريق، ثقة آخر ج له الحماعة، توفي سنة ٩٦ هـ، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٣).



بأن غيره أثر عليه في الدنيا أن يوثر نفسه بها يرضي الله -عز وجل-، فإذا انصرف الناس إلى أمور الدنيا فعلى طالب العلم -على وجه الخصوص- أن يكون نظره وانصرافه إلى الآخرة، ومع ذلك لا ينسى ما يصلح معاشه، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَنْسَكَنْصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

**«وَأَمْرًا تَنْكِرُونَهَا»** أي: من أمور الدين، سوف تجدون تغييرًا، ولا يزال التغيير يزداد، وكل زمان يزداد سوءًا بالنسبة لما قبله، «لا يأتي على الناس زمان إلا والذى بعده شرٌّ منه»<sup>(١)</sup>.

وابن مسعود من المهاجرين ووجه إليه الخطاب وإلى من في حكمه من هو من غير الأنصار لبعده عن التطلع والاستشراف هذه الأمور ومن كان هذا حاله فلا بد أن يقع عليه شيء من الأثرة؛ ولا يتصور أن يلي أمرًا من أمور المسلمين لانصرافه عن الدنيا، وزهرتها، وحظوظها إلى الآخرة.

**«قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** يعني: أن نفعل إذا وجدنا مثل هذا التغير من ولاة الأمر من أمراء وأعوان، هل نقاومهم وننابذهم أو نرضى بالأثرة؟

**قال ﷺ: «أَدْعُوكُمْ حَقَّهُمْ»** أي: مما يجب لهم من السمع والطاعة، والزكاة، والجهاد معهم، وصلوا وراءهم.

**«وَسْلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»** أي: ما يحصل منهم فيه التقصير فسلوه الله -عز وجل-، فلا يجوز للإنسان أن تكون همه الدنيا، إن أعطي منها رضي ووفي وتابع،

(١) هذا لفظ حديث برقم (٧٠٦٨) سيفي في (ص: ٧١).

وإن لم يعطَ منها لم يرضَ ولم يفِ، ليكن هُنَّ الآخِرَة، وما أتاه من أمور الدنيا مما يعينه على آخرته من غير استشراف<sup>(١)</sup> فليأخذُه، كما جاء في حديث أبي ذر عند مسلم<sup>(٢)</sup>، فالذِي يأتي المسلم من غير استشراف، ولا يُراد لمساومة على حق ومقابل يأخذُه، إن تُورَّع عنْه، فاللورع بابه مفتوح وواسع ما لم يُفضِّل إلى مفسدة، وإن أخذَ فجائز<sup>(٣)</sup>، فإن كان بسؤال أو استشراف، أو يراد به المساومة على حق فيحرم، لما دلَّ عليه أحاديث كثيرة، ولقول أبي ذر: «إِنْ كَانَ ثُمَّاً لِدِينِكَ فَدَعْهُ».

والأشْرَة، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص، والإبعاد والتقريب، هذا أمر موجود من بعد الخلفاء الراشدين، وكل سنة يزداد ويُفشو، فهذا منكر، والمنكر يجب تغييره، ولذا سأَل الصحابة عَنْهُمْ يُجب عليهم فعلُه في مثل هذه الحال؟ فقال ﷺ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسُلُوا اللَّهُ حَكْمَهُ»، وهذا لا يمنع من النصح، فالنصيحة هي الدين، كما جاء في حديث تميم رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ» قلنا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) إشارة إلى ما أخرج البخاري في كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٤٧٣)، ومسلم كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ من أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٠٤٥)، عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقُرُ إليه مني، فقال: «خُذْهُ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرِفٍ ولا سائل؛ فخذْهُ، وما لا فلا تُبْغِي نفْسَكَ»، وجاء عند أحاد (٢١٦٩٩)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢) وسأل رجل أبا ذر: «ما تقول في هذا العطاء؟» قال: «خُذْهُ فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدِينِكَ فَدَعْهُ».

(٣) وذهب بعضهم إلى الوجوب، لظاهر الحديث، قال أبو محمد بن حزم في المحل (٨/١١٠): «وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ قِبْلَةً».



«الله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»<sup>(١)</sup> فمن كان من آتاه الله القدرة على النصح والتأثير والبيان، فعليه أن ينصح ولاة الأمر بالرّفق واللّين، والأسلوب المُجدي النافع الذي يحقق المصلحة دون ترتب مفسدة.

«حدثنا مسند عن عبد الوارث - هو: ابن سعيد<sup>(٢)</sup> - عن الجعد - هو أبو عثمان الصّيرفي<sup>(٣)</sup> - عن أبي رجاء - هو: عمران العطاردي<sup>(٤)</sup> - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً» يعني: سواء كان من أمر الدين أو من أمر الدنيا، «فليصبر» أمر بالصبر؛ لأن بعض الناس - والباعث له الغيرة - قد لا يصبر، وتكون النتيجة أن يترتب على فعله وعدم صبره ومخالفته للتوجيه النبوى شرور عظيمة، فالمسألة تحتاج إلى علاج مناسب، ودرأية بالأساليب الناجعة التي تقضي على المنكر أو تخفف منه بقدر الإمكان، ولا يعالج المنكر بما هو أكثر نكارة منه، فيتُرجَّح من جراء ذلك مفسدة أعظم، فلم يستفد شيئاً، والبيان والنصح والتوجيه لا بد أن يكون بأسلوب مناسب مؤثر، وإذا كان يترتب على المنكر الذي يُزال منكر أعظم؛ فالمنكر ما زال، بل استُبدل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين التصيحة (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، واللّفظ له، والنّسائي (٤١٩٧)، ورواه الترمذى (١٩٢٦)، والنّسائي (٤١٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى مولاهم، ثقة، أخرج له الجماعة مات سنة ١٨٠هـ، تهذيب التهذيب (٣٩١/٦).

(٣) الجعد بن دينار الشّركي الصّيرفي، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، تهذيب التهذيب (٦٩/٢).

(٤) عمران بن ملحان، وقيل بن تيم، أبو رجاء العطاردي البصري، ثقة، مختصر، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٧هـ تقريراً، تهذيب التهذيب (١٢٤/٨).



بمنكر آخر.

«فإنه من خرج من السلطان» يعني: عن طاعته. «شبراً» أي: ولو بشيء يسير، فكيف بمن خرج ما هو أكبر من الشبر وأعظم منه.

«مات ميّة جاهلية» ميّته كميّة من عاش في الجahلية؛ لأن عمله هذا يؤدي إلى الفوضى، والفوضى من سمات الجahلية، القوي يأكل الضعيف، فمن رأى ما ينكر فليصبر، ويأتي الضابط الذي يوجب الخروج وهو الكفر الباوّح الذي فيه من الله برهان.

«حدثنا أبو النعيم - محمد بن الفضل الملقب بـعاصم<sup>(١)</sup> - حدثنا حاد ابن زيد - وهو: ابن درهم<sup>(٢)</sup> - عن الجعد - وهو ابن دينار الصيرفي - أبي عثمان، حدثني أبو رجاء - عمران - العطاردي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه» أي: من أمور الدنيا أو من أمور الدين ما لم يصل إلى حد الكفر الباوّح «فليصبر عليه».

«فإنّه» واسم إنّ ضمير الشأن «فإنه من فارق الجماعة» جماعة المسلمين، «شبراً فهات إلا مات ميّة جاهلية» يعني: فيه خصلة من خصال الجahلية قد مات عليها، ولا يعني أنه بذلك قد خرج عن دائرة الإسلام وصار جاهلياً، إنها فيه خصلة من خصال الجahلية، وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك أمرت فيك

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعيم المعروف بـعاصم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٤ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٧/٩).

(٢) حاد بن زيد بن الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١٧٩ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣).



جاهلية»<sup>(١)</sup> وفرق بين أن يكون الرجل جاهلياً وبين أن تكون فيه جاهلية، وبين أن يكون منافقاً وبين أن يكون فيه تفاق، وبين أن يكون مشركاً وبين أن يكون فيه شرك، كما قرر ذلك أهل العلم، وهل يقال: اليهود والنصارى مشركون أم فيهم شرك؟

الثاني هو الصواب، وأهل الكتاب مختلفون في الأحكام عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البيت: ٦] ولذا اختلفت أحكامهم عن المشركين الذين استحقوا وصف الإشراك الكامل، وكونهم أهل كتاب وليسوا بشركين شرعاً مطبيقاً لغيرهم لا يعني أنهم على هدى، بل هم كفار خالدون مخلدون في النار.

«حدثنا إسحائيل - وهو ابن أبي أويسم<sup>(٢)</sup> - حدثني ابن وهب عن عمرو - وهو ابن الحارث - عن بُكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج<sup>(٣)</sup> - عن بُسر ابن سعيد<sup>(٤)</sup> عن جُنادة بن أبي أمية - الدوسي<sup>(٥)</sup> - قال: دخلنا على عُباده ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكرر صاحبها (٣٠)، ومسلم كتاب الإيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغله (١٦٦١)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) إسحائيل بن عبد الله بن أويسم بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو عبد الله بن أبي أويسم ابن أخت مالك ونسيه، صدوق، أخرج له الجماعة إلا النسائي، توفي سنة ٢٢٦هـ، التهذيب (٢٧١/١).

(٣) القرشي مولاهم أبو عبد الله، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك، التهذيب (٤٣١/١).

(٤) بُسر بن سعيد المدنى العابد مولى ابن الخضرمي، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠١هـ، التهذيب (٣٨٣/١).

(٥) جُنادة بن أبي أمية الأزدي، مختلف في صحبته، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل غير



**الصامت**» عبادة بن الصامت أحد النقباء في العقبة، شهد البيعات الثلاث: الأولى والثانية والثالثة، والثالثة لا يُثبتها كثيرٌ من أهل العلم، لكن نص ابن عبد البر وغيره في ترجمته أنه شهد الثالث<sup>(١)</sup>.

**«دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله»** قيل: إنه دعاء له بإصلاح أمور دنياه، وإنما فهو في دينه صالح، ولا يشك أحدٌ في صلاحه، ولا مانع من إرادة الأمرين فيكون المراد الدعاء بإصلاح أمور دنياه وبزيادة الصلاح والثبات في أمور دينه، فكل أحد بحاجة إلى مزيد من الصلاح، والرسول ﷺ مهتدٍ، والمؤمنون على هدى، ومع ذلك يقولون: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وبعض الناس يغضب إذا دُعى له بالصلاح؛ لأنهم تعارفوا على أن هذه اللفظة إنما تقال لصغار السن أو لمن باشر القبيح.

**«قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ -ليلة العقبة- فبایعنـاه، فقال فيها أخذ علينا»** يعني: بها اشترط علينا، «أن بایعنـا على السمع والطاعة» له، وفي حكمه من يلي أمر المسلمين بعده إلى قيام الساعة من المسلمين.

**«في مَنشطِنَا وَمَكْرِهِنَا»** يعني: في نشاطنا وعجزنا، فيما نريده وما لا نريده،

ذلك، التهذيب (٩٩/٢). نص على أنه الدسوقي في التاريخ الكبير (٢٣٢/٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٥/٢)، والثقة لابن حبان (٤/١٠٣)، وأما في المداية والإرشاد (١٥٢/١) فقد رجح أنه السدوسي وكذلك في إرشاد الساري (١٦٩/١٠).

(١) ينظر: الاستيعاب (٨٠٨/٢).



فيما نشط للاستجابة إليه، وفيما نكره الإجابة إليه مما يطلبه ولي الأمر، إذا لم يكن معصية لله -عز وجل-.

«وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا» لو حصلت الأثرة بایعنانه على أن نفي لمن ولاه الله أمرنا، «وأن لا ننزع الأمر أهله» لا ينزع الملك من تولاه، ويستوي في ذلك من تولى باختيارٍ من أهل الحل والعقد من توافرُ فيه الشروط، أو تولى بقوته وسلطانه وسيفه، ولو تخلفت فيه بعض الشروط، ففي حال الاختيار لا يجوز أن يولى على المسلمين إلا من اجتمع فيه الشروط، وفي حال الإجبار والإكراه إذا تولى بقوته فعل المُسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ولو كان عبداً جبشاً، إذ في الأصل لا يجوز تولية العبد الحبشي ابتداءً و اختياراً، لكن إذا تولى بقوته فإنه حينئذ يجب له السمع والطاعة.

«إلا أن تروا كفراً بواحًا» أي: ظاهراً بادياً لا يختلف فيه، قد يرتكب بعض الأماء من الحالات ما يختلف فيه هل هو مُكْفَر أو غير مُكْفَر؟ هل يخرج من الملة أو لا يخرج؟ فمثل هذا لا يجوز الخروج عليه؛ لأنَّه ليس بكفرٍ بواحٍ، والموجب للخروج ونزع اليد من الطاعة إنما هو الكفرُ الباوح الظاهرُ الباقي.

«عندكم فيه من الله برهان» أي: نصٌّ من القرآن أو السنة لا يحتمل التأويل، أو إجماع معتبر على كفر مرتكب هذا العمل، فإنه حينئذ لا سمع ولا طاعة.

«حدثنا محمد بن عَزْعَرَةَ - القرشي<sup>(١)</sup> - حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس

(١) محمد بن عَزْعَرَةَ بن البرِّند - بكسر البرِّند الموحدة والراء وسكون النون - السامي البصري ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود، توفي سنة ٢١٣ هـ، التهذيب (٣٠٥ / ٩).

ابن مالك عن أَسِيدُ بْنُ حُضِيرَ - الأنصاريِّ - أَنَّ رجلاً - وَهُوَ أَسِيدٌ نَفْسُهُ، جَرَدٌ مِنْ نَفْسِهِ رجلاً تَحَدَّثُ عَنْهُ، وَهَذَا يَسْمُونُهُ أَسْلُوبَ التَّجْرِيدِ<sup>(١)</sup> - «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا - عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup> - وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي؟» يَعْنِي: وَلَيْتَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُولِّنِي، وَالْوَالِيُّ فِي عَرْفِ الْمُتَقْدِمِينَ يُسَمِّي عَامِلًا، يَقُولُ: «وَكَانَ عَامِلًا لِعُمْرٍ»، «وَكَانَ عَامِلًا لِفَلَانَ»، وَهَذَا لِمَا كَانَتِ الْوَلَايَاتُ يَنْظَرُ فِيهَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقِيَامُ بِخَدْمَتِهِمْ، وَالسَّهَرُ عَلَى مَصَالِحِهِمْ.

«قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً» أَيْ: لَيْسَ مَا فَعَلْتُهُ مِنَ الْإِيَّاثِ الَّذِي سَتَرْتُهُ بَعْدِي؛ لَأَنَّ مَا فَعَلْتُهُ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِيهِ لِلْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ مَنْ يَصْلِحُ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ، فَالنَّظَرُ يَكُونُ فِيمَنْ يُحْقِقُ الْمَصْلَحةَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ذَاهِنِهِ، وَالْخَلْلُ بِهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ»<sup>(٣)</sup> فَقَدْ لَا يَكُونُ الشَّخْصُ أَفْضَلُ النَّاسِ، بَلْ وَلَا مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَلَكِنْ تَقْوِيمُ بِهِ الْحَاجَةِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي جُوانِبٍ أُخْرَى.

وَالْقُوَّةُ مَعَ الْأَمَانَةِ رُكْنُ الْوَلَايَاتِ، يَقُولُ أَبْنُ تِيمِيَّةَ: «وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وَلَايَةٍ بِحَسْبِهَا، فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقُلُوبِ وَإِلَى الْخَبْرَةِ بِالْحَرْبِ

(١) قال صاحب المثل السائر (٤٠٥/١): «هو إخلاص الخطاب لغيرك وأنت تريده به نفسك».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١١٨/٧): «لم أقف على اسمه، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أَسِيدُ بْنُ حُضِيرَ، وَالْمُسْتَعْمَلُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَلَا أُدْرِي إِلَى أَنَّ مِنْ أَيْنَ نَقْلَتْهُ». وَيَنْظَرُ: دليل الفالحين (٢٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ (٥٩)، وَأَحَد (٨٧٢٩)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



والخداعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترجع إلى خشية الناس»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان المتولى أمراً قوياً في نفسه، أميناً في تصرفاته فإنه يستحق حينئذ أن يُولى على مثل هذه الأمور العامة، وعمرو بن العاص كان بهذه الصفة.

«فاصبروا حتى تلقوني» ينبغي للمسلم ألا يكون متاع الدنيا همه، بل يكتفي منها بالبلغة، والأثرة في أمور الدنيا أمرها يسير إذا سليم رأس المال وهو الدين، وكثير من الناس يعيش في هذه الحياة ويُعمر دهرًا، وحياته كلها على نقيض ما أراده الله -جل وعلا- من عباده، والأصل أن يعيش المؤمن لدينه، لكن حاجته إلى ما يقيم به دينه من الدنيا قيل له: «وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا» [القصص: ٧٧]، وكثير من المسلمين -مع الأسف الشديد- عكس هذا، نسي نصيبيه من الآخرة، وتفرغ للدنيا بكلّيته.

ويإمكان الموفق جعل أعماله كلها عبادة بالنية الصالحة، وإن لم تكن كلها صلاة وصياماً وحججاً وجهاداً، تكون حياة المسلم كلها عبادة وهو في أريح بال، وأنعم عيش، بأن ينوي في تصرفاته العاديّة التقرب بها إلى الله -عز وجل-، فتكون حياته كلها عبادات وفي الحديث: «إِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»

(١) السياسة الشرعية (ص: ٢٥).



إلا أَجْزَتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup> وما يأكُله ليستعين به على طاعة الله، بل حتى نومه الذي ينوي به أن يستعين على العبادة عبادات كلها، فتكون حياته كلها لله -عز وجل-، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].



---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى (٥٦)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



### ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِّ أَغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءً»

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلْكَةٌ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِّ أَغَيْلِمَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلْكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَاهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

### الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتى على يدي أغيلمة سفهاء» أغيلمة: تصغير لأغلمة، إما تصغير لأسنانهم فهم صبيان، أو تصغير لعقوتهم وأحلامهم فهم سفهاء وإن كانوا كبار السن، وهو أسلوب تحمير، فمثل هؤلاء سواءً كانوا صغاراً في أسنانهم أو في عقوتهم وأحلامهم يُهلكون الحُرث والنسل، ويتصرفون التصرفات المهدِّلة الضارة».

«حدثنا موسى بن إسماعيل - التبُوذكي - حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ابن عمرو بن سعيد<sup>(١)</sup>، قال أخبرني جدي - سعيد بن عمرو بن سعيد ابن

(١) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي السعدي أبو أمية المكي، ثقة مُقِلٌّ، أخرج له البخاري وابن ماجه، تهذيب التهذيب (١٠٤/٨).

العاصر<sup>(١)</sup> - قال: كنتُ جالسًا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومعنا مروان» يعني: ابن الحكم الذي تولى فيها بعد، «قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق<sup>(٢)</sup> الصادق في نفسه، المصدق عند الله - عز وجل -، يقول: «ملكة أمتي على يدي غلمة» في رواية أحمد والنسائي: «سفهاء من قريش».

**«فقال مروان: لعنة الله عليهم» هؤلاء الذين يكون هلاك الأمة على أيديهم**  
**من يلي أمر المسلمين لعنهم مروان، وأبو هريرة لم يلعنهم ولم ينقل لعنهم عن**  
**النبي ﷺ.**

وقد اختلف أهل العلم في لعن الظالم المعين من المسلمين، كيزيد بن معاوية والحجاج وأمثالها، والإمام أحمد لما سأله ابنه صالح عن يزيد وقال: «إن قوماً يقولون إنهم يحبون يزيد»، فقال: «يا بُنِيَّ! وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟» فقلت: «يا أبا عبد الله لماذا لا تلعنه؟» فقال: «يا بُنِيَّ متى رأيت أباك يلعن أحداً؟»<sup>(٣)</sup>

والشخص قد يستحق وصفاً مذموماً، ولكن الناس غير مُلزمين بأن يصفوه بهذا الوصف، والسلامة لا يعدّها شيء، فاكفّ لسانك، لا سيما إذا كانت المسألة

(١) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان ويقال أبو عنبرة الأموي، ثقة، أخرج له ستة إلٰ الترمذى، تهذيب التهذيب (٦١/٤).

(٢) أحد (٧٨٧١)، وأما النسائي فلم نجد هذا الحديث عنده وعزاه إليه المزئي في التحفة

(٣١٣/١٠) قائلًا: «أَلْفُ سَنَةٍ» حديث: «فَسَادٌ أَمْتِي عَلَى يَدِي أَغْيِلَّةٌ مِنْ قَرِيشٍ» (س) في الفتنة - في الكبر - عن قُتيبة، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عنه به، وهو عند الحاكم (٥٦٠٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣)، (٤/٤٨٣)، والأداب الشرعية (١/٢٩٠).



خلافية، وليس المؤمن بالطعآن ولا اللعآن ولا بالفاحش البذيء<sup>(١)</sup>، فعل الإنسان أن يحفظ لسانه من الواقع في الناس، لا سيما مع عدم وجود مصلحة تُرجى من هذا، والنبي ﷺ لَعَنْ بِأَوْصَافٍ، وقال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>، ولَعْنَ أَشْخَاصًا بِأَعْيَانِهِمْ، فقال: «اللَّهُمَّ لَعْنَ فَلَانَا وَفَلَانَا وَفَلَانَا» فأنزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٣)</sup>، فينبغي للإنسان ألا يسارع في هذه الأمور ويرسل لسانه، إلا إذا خشي من إنسان بعينه أن يتعدى شره وضرره فحينئذ يحذر منه؛ لثلا يتعدى شره وضرره إلى من يغتر به.

«فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة» منصب على الاختصاص<sup>(٤)</sup>، «فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بنى فلان وبنى فلان لفعلت» وكأن أبا هريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم، فأبا هريرة حفظ من النبي ﷺ وعاءين، أما أحد الوعاءين فبته في الناس، وهو ما يحتاجون إليه من أمور الدين، وأما الوعاء الثاني فكتمه وهو ما لا يحتاجون إليه؛ لأنه لو بث في الناس لقطع منه هذا البلعوم<sup>(٥)</sup> أي:

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذى (١٩٧٧) وقال: «حسن غريب»، وأحمد (٣٨٣٩)، والبخارى في الأدب المفرد (٣١٢) والحاكم في المستدرك (٢٩) وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمن بالطعآن ولا اللعآن ولا الفاحش ولا البذيء».

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٤٠١)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب المغازى، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٠٦٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٥٦٧٤) بلفظ: «اللَّهُمَّ لَعْنَ الْحَارَثَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ لَعْنَ سَهْلَ بْنَ عَمْرَو، اللَّهُمَّ لَعْنَ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ».

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢٤/١٨٠).

(٥) إشارة إلى ما أخرجه البخارى في كتاب العلم، باب حفظ العلم (١٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



لقتل، إذ فيه ذكر أشخاص من مثل هؤلاء الأغبياء الذين يكون على أيديهم هلاك الأمة ودمارها، ولا مصلحة من التصريح بأسمائهم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتعوذ بالله -عز وجل- من السَّتِين وإمارة الصَّيبان، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السَّتِينِ، وَإِمَارَةِ الصَّيْبَانِ»<sup>(١)</sup>، على رأس الستين توفي معاوية رضي الله عنه، وتولى بعده ابنه يزيد، فأجاب الله -عز وجل- دعوة أبي هريرة فقضاه قبل ذلك بسنة أو سنتين على خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم قال عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد: «فَكَتَتْ أَخْرَجَ مَعَ جَدِي سَعِيدَ بْنَ عَمْرَو إِلَى بْنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ» وُلُوَّا الْخِلَافَةَ بِالشَّامِ، وفي رواية: «مُلَكُوكُوا»، «فَإِذَا رَأَهُمْ غَلَبَانًا أَحَدَانَا -شُبَّانًا-، قَالَ لَنَا: عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟» يقوله لحفيده: عسى هؤلاء أن يكونوا من ذكر أبو هريرة في الحديث، «قَلَنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ» أنت أعرف، أنت الذي سمعت أبا هريرة، وأنت الذي عاصرت هؤلاء وعرفتهم من قبل أن يتولوا وبعد ما تولوا.




---

قوله: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فاما أحدهما فبشت، وأما الآخر فلو بشثت؛ فُطع هذا البلعوم».

(١) ينظر: الفتح (١/٢١٦)، و(١٣/١٠) وعزة لابن أبي شيبة، وأخرج الطبراني في الأوسط (١٣٩٧)، عنه موقوفاً: «اللَّهُمَّ لَا أَبْلَغُنَ رَأْسَ السَّتِينِ»، قالوا: وما رأْسَ السَّتِينِ؟ قال: «إِمَارَةُ الصَّيْبَانِ، وَبَيعُ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةُ الشُّرْطِ، وَالشَّهادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَتَخَذُونَ الْأَمَانَةَ غَنِيمَةً، وَالصَّدَقَةَ مَغْرِمَةً، وَتَشْوُّيَتَخْذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا»، وأخرج أَحْمَدَ (٨٣١٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينِ وَإِمَارَةِ الصَّيْبَانِ».

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٦٢٦).

#### ٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ أَقْتَرَبَ»

٧٠٥٩/١١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّراً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ أَقْتَرَبَ»، فُتُحَّ اللَّيْلَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفِينَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَمْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

٧٠٦٠/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لِأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ يُؤْتَكُمْ كَوْثِيَّ القَطْرِ».

#### الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» هذا جزء من حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، الذي ساقه المؤلف بعد هذه الترجمة. وهو مخرج في الصحيح في مواضع، ففي هذا الموطن سنه سباعي، وفي آخر كتاب الفتنة أخرجه من طريق تسعاني، والتسعاني أطول ما في الصحيح



إسناداً، أي: إن هذا الحديث أنزل ما في البخاري إسناداً<sup>(١)</sup>، وأعلى ما في الصحيح  
الثلاثيات.

«حدثنا مالك بن إسحائيل - هو ابن زياد النَّهْدِي<sup>(٢)</sup> - حدثنا ابن عيينة -  
يعني: سفيان<sup>(٣)</sup> - أنه سمع الزهرى - محمد بن مسلم بن شهاب الإمام  
المعروف<sup>(٤)</sup> - عن عروة - وهو ابن الزبير<sup>(٥)</sup> - عن زينب بنت أم سلمة عن أم  
حبيبة عن زينب بنت جحش»، ثلاث صحابيات: زينب بنت أم سلمة صحابية  
وأم حبيبة وزينب زوجتا النبي ﷺ.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواطن، الأول منها في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج  
ومأجوج (٣٦٨) وسنته فيه ثانٍ، والموطن الثاني في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في  
الإسلام (٣٤٠٣) وهو سُباعي، والثالث هذا الموطن، والرابع في آخر كتاب الفتن أيضاً  
(٦٧١٦)، وهو سُباعي قال فيه: وحدثنا إسحائيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي  
عيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثه عن أم حبيبة بنت أبي  
سفيان عن زينب بنت جحش... الحديث.

(٢) مالك بن إسحائيل بن درهم ويقال ابن زياد بن درهم أبو غسان النَّهْدِي مولاهم الكوفي الحافظ،  
ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٩ هـ التهذيب (٣/١٠).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت إمام، أخرج له الجماعة،  
توفي سنة ١٩٨ هـ، التهذيب (٤/١٠٤).

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن  
كلاب بن مُرَّة القرشي الزهرى، ثقة إمام حُجَّةٌ مُكْثِرٌ، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٥ هـ،  
التهذيب (٩/٣٩٥).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خُويَلد بن أسد بن عبد العزَّى بن قُصَيِّ الأَسْدِي أبو عبد الله  
المدنى، أحد الفقهاء السبعة وسيد من سادات التابعين، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ٩٤ هـ،  
وقيل غير ذلك، التهذيب (٧/١٦٣).

«قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم حمراً وجهه» حال كونه حمراً وجهه، ووجهه: فاعل للفحة المشبهة، وفي آخر كتاب الفتن بالسند التساعي المشار إليه آنفًا: «دخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فزعاً»، أي: أن دخوله عليها فزعاً بعد أن استيقظ من نومه، ويجمع بينهما بأن حمرة وجهه من ذلك الفزع، فاستيقظ ثم دخل عليها فزعاً، «يقول: «لا إله إلا الله..»» كلمة التوحيد، ينبغي أن تقال في كل حال، وكل ظرف ومناسبة، وفي الحديث: «وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

«ويل للعرب من شر قد اقترب» كلمة «ويل» تقال عند حصول هلة أو توقعها، وهي في الأصل كلمة عذاب أو اسم وادٍ في جهنم كما روي في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup>.

وتخصيص العرب لأنهم كانوا في ذلك الوقت مُعظم من دخل في الدين، وفي حكمهم من يوافقهم في الدين فويل لهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٠)، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٩٤٧٣)، عن طلحة بن عبيد الله بن كثرين، وقال البيهقي: «هذا مرسل وقد روی عن مالك بأسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف». وأخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «وخير ما قلت أنا والنبيون...»، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وله شواهد تنظر في التلخيص الحبير (٢/٥٤٧).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب التفسير باب ومن سورة الأنبياء (٣١٦٤) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن هبيرة»، وأحمد (١١٧١٢)، والحاكم (٣٨٧٣)، وصححه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الويل وادٍ في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»، وقال ابن كثير في التفسير (١/١٤٩): «لم ينفرد به ابن هبيرة، ولكن الآفة من بعده، وهذا الحديث بهذه الإسناد مرفوع منكر، والله أعلم».



والنبي ﷺ يقول: «قد أقرب» وقد مضى أكثر من أربعة عشر قرناً، لأن كل ما هو آتٍ قريب، وإذا لاحظنا أن النبي ﷺ يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»<sup>(١)</sup>، فزمنه ﷺ قريب من الساعة، باعتبار أنه لم يكن بينه وبين الساعة أحدٌ من الأنبياء، فهو أقرب الأنبياء إلى قيام الساعة.

**«فتح اليوم من رَدْم يأجوج وِمَاجُوج - سَدْ يأجوج وِمَاجُوج الذي بناه ذو القرنين - مثل هذه».**

«وَعَدَ سُفِيَّانَ تَسْعِينَ» وهيئه عقد التسعين أن يأتي إلى السبابة اليمنى ويجعل طرفها في أصلها أي: في أصل السبابة، ويضمها ضمّاً محكماً بحيث تنطوي عقدتها حتى تصير كالحية المطوية هذا عقد التسعين، والعرب أمةٌ أُميةٌ لا يقرؤون ولا يحسبون<sup>(٢)</sup>، إنما يتعاملون بالإشارات، ولهن طريقة في الحساب يبدؤون بأصابع اليد اليمنى في العشرات، والمئات بأصابع اليد اليسرى.

«أو مائة» المائة كالتسعين إلا أنها بالختنصر اليسرى، وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربتان، ففي المائة يجعل طرف الخنصر اليسرى في أصلها، ويطويها طيّاً محكماً حتى تكون شبه الحبة، ولذا شك الراوي هل قال: تسعين أو قال: مائة

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفح في الصور فتأتون أفواجاً (٤٩٣٦)، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥٠)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٩٥١)، والترمذى (٢٢١٤)، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الھلال (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «إِنَّ أَمَّةً أُمَّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ....».



لتقاربها في الصورة<sup>(١)</sup>.

«قيل: أهلك وفيينا الصالحون؟» قال: «نعم، إذا كثُرَ الْخَبْثُ» إذا كثُرَ الْخَبْثُ وفشا الفُجُورُ، والْخَبْثُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الْعَمَليِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالشَّهَوَاتِ، وَالْفَكْرِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالشُّبُهَاتِ، إِذَا كَثُرَ وَلَمْ يُنْكِرْ أَوْ عَجَزَ النَّاسُ عَنْ إِنْكَارِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ هَلَكُوا وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، وَهَذَا الَّذِي يَخْشَى وَيَخَافُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْأُمَّةُ تَعِيشُ صَحْوَةً وَرَجْعَةً أَفْضَلَ مِنْ سَنِينَ كَثِيرَةٍ مَضَتْ. يُوجَدُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ اللَّهِ لَهُمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، يُوجَدُ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ مَنْ رَجَعُوا إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَادِ الْمَعْرُوفِ الْمَتَّبِعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ تَخْبِطٍ طَوِيلٍ، يُوجَدُ دُعَاءً، وَقَضَاءً، وَعُبَادَةً، وَرُزْهَادَةً، الْأُمَّةُ فِيهَا خَيْرٌ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَظَهَرَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ إِلَّا أَنَّهُ مُوْجَدٌ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا. فَالصَّالِحُونَ كَثِيرٌ، لَكِنَ الْمَلَاكُ مَرْتَبِطٌ بِكَثْرَةِ الْخَبْثِ، وَظُهُورُ الْخَبْثِ الْيَوْمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَرْهَانٍ وَتَدْلِيلٍ.

«حدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ عُيُونَةُ عَنْ الزَّهْرِيِّ» أَبُو نَعِيمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَّينَ<sup>(٢)</sup>، «عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَحَدَثَنِي مُحَمَّدٌ» فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: «ح» وَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَالنَّسْخِ، وَمَعْنَاهَا التَّحُوُّلُ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخَرَ، «وَحَدَثَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ عَيْلَانُ<sup>(٣)</sup> - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ - وَهُوَ

(١) يَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١٠٨/١٣).

(٢) الْفَضْلُ بْنُ دُكَّينَ، وَدُكَّينُ لَقْبُهُ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ حَمَدُ بْنُ رُهْبَنَ بْنُ دِرْهَمَ التَّبَّيِّنِيِّ أَبُو نَعِيمِ الْمَلَائِيِّ الْكَوْفِيِّ، ثَقَةُ ثَبَّتْ حَجَةَ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْجَمَاعَةُ، وَتَوَفَّى سَنَةُ ٢١٨هـ، التَّهذِيبُ (٢٤٣/٨).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ الْعَدَوِيِّ مُولَاهُمُ أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ الْحَافِظُ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى سَنَةُ ٢٣٩هـ، التَّهذِيبُ (٦٤/١٠).



ابن هَمَّامَ<sup>(١)</sup>، أخبرنا معمر - وهو ابن راشد<sup>(٢)</sup> - عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي ﷺ اطلع من علوه علية «على أطام» وهو الحصن «من آطام» من حصون «المدينة»، والمدينة فيها حصون كثيرة.

«فقال: هل ترون ما أرى؟»، قالوا: «لا» الرسول ﷺ يكشف له عياناً ما لا يراه غيره من هو معه، فقد رأى الجنة والنار وهو يصلِّي صلاة الكسوف، ولم ير الصحابة شيئاً وهم خلفه، إنما رأوه تكعكع أي: تأخر<sup>(٣)</sup>، وهنا كشف له عن مواطن الفتنة.

«قال: فإذا لأري الفتنة» يراها بيصره علية حيث كُشف له عن ذلك.

«تقع خلال بيوتكم» يعني بين بيوتكم «كَوْقَعُ الْقَطْرِ» المراد به: المطر، تنزل على بيوت الناس وبينها، كما ينزل المطر فيهم، وحصلت هذه الفتنة بدءاً بمقتل الخليفة الراشد عمر، وهو الباب الذي كسر<sup>(٤)</sup>، ثم ما حصل من قتل

(١) عبد الرزاق بن هَمَّامَ بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصناعي، ثقة إمام، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١١هـ، التهذيب (٦/٢٧٨).

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحدائقي مولاهم أبو عروة البصري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٣هـ، التهذيب (١٠/٢١٨).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كُفران العشير (٥١٩٧)، ومسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَسَفت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فصلٌ، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعَتْ، قال: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاهَتْ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخْذَتْهُ لَا كُلُّمَنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ مُنْظَرًا قَطْ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ...» وجاء أياضًا من حديث جابر وأنس وغيرهما رضي الله عنهما.

(٤) إشارة إلى حديث حذيفة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين: البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب



عثمان رضي الله عنه، ثم ما حصل بعد ذلك من جرائه من الخلاف الذي وقع بين الصحابة، ثم تابعت الفتنة وتواترت على الأمة، وهي في ازدياد.

والفتنة مصائب، والمصائب لا يتنماها الإنسان، لكن إذا مضى على المرء دهر ولم يصب بشيء أبته، فلا بد أن يفكّر في نفسه؛ لأن المصائب والمحن هي في الواقع والحقيقة منح من الله -عز وجل-، يُرتب عليها الأجر، ويرفع بها الدرجات إذا تجاوزها الإنسان، فالإنسان الذي يمكث دهراً لم يُصب فيها بمرض مثلاً، مع أن عليه أن يحمد الله -عز وجل-، ولا يتمنى أن يمرض، لكن يجدر به أن يفكّر في نفسه، فالمؤمن كما في الحديث: «كالحامة من الزرع، تفيتها الرّيح مرّة، وتَعْدِلُها مرّة، ومثل المنافق كالأرزّة، لا تزال حتى يكون انجعافها مرّة واحدة»<sup>(١)</sup>، فهو عُرضة هذه الأمراض، تُكفر ذنبه وتحصّنه وتترفع درجاته، بينما الكافر بالعكس يستوفي كل ما يستحقه في هذه الدنيا، ويوفّ له العذاب يوم القيمة، فإذا

الصلاحة كفارة (٥٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً (١٤٤)، «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه، فقال: «أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟»، قلت: «أنا كذا قاله»، قال: «إنك عليه أو عليها بجريء»، قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تکفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي»، قال: «ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموح كما يموح البحر»، قال: «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً»، قال: «أيكسر أم يفتح؟»، قال: «يكسر»، قال: «إذا لا يُغلق أبداً»، قلنا: «أكان عمر يعلم الباب؟» قال: «نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغالط»، فهبتنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: «الباب عمر».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣)، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرض (٢٨١٠)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.



لم يُصَبِّ الإنسان بشيء طول عمره؛ فجدير به التفكير ومساءلة نفسه: لماذا الناس يُصابون ويُتلون، وصار هو مشابهاً للكفار الذين لا يُصابون؟

وفي الحديث: أن أعرابياً دخل على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم ملذم؟» قال: «وما أم ملذم؟» قال: «حرّ يكون بين الجلد واللحم»، قال: «ما وجدت هذا قط»، قال: «فهل أخذك الصداع قط؟» قال: «وما الصداع؟» قال: «عُروق تضرب على الإنسان في رأسه»، قال: «ما وجدت هذا قط»، قال: فلما ولّ، قال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»<sup>(١)</sup>.

ويكثر في باب الفتن من يفتى بغير علم، ويُقرّر في مصير الأمة ومستقبلها بجهل بالغ، وهولاء يدخلون في قول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعّه من صدور الرجال، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا قبض العلماء أخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسيطروا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>، ولا بد من وجود مثل هؤلاء قدرًا وقضاء؛ لأن النبي ﷺ أخبر بوقوع ذلك، وهذا لا يعني أنهم يُمكّنون شرعاً، لأن ما جاء الخبر عنه مما سيقع في آخر الزمان ليس مطلوبًا إيجاده ولا تحقيقه، بل قد يكون حراماً ومنكرًا، وإنما هو علامة

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (١٢٨٣) وصححه، وعنه البيهقي في الشعب (٧/١٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الميسمي في المجمع (٣/١٦)، وله شاهد عن أبي بن كعب رضي الله عنه عند أحمد (٢١٢٨٢)، وشواهد أخرى ذكرها البيهقي في الشعب (٧/١٧٧ وما بعدها)، والميسمي في المجمع (٣/١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

لقرب الساعة.

وعلى طالب العلم الذي يريد النجاة، وعلى العامي أيضًا أن ينظر إلى من يقتدي به ويُقلّد، فينظر من يعتمد فتواه من أهل العلم والورع والتحرّي.

وليس في فتواه مفتٍّ يُتّبع إن لم يضف للعلم والدين الورع<sup>(١)</sup>

فإذا وُجد الورع والتحرّي والثبّت فالزَّمْ، وأما من يفتني في كل مسألة، ويقتحِم كل غَمْرَةً، ولا يترَدَّد في شيءٍ، ولا يتَوَرَّع عن شيءٍ، فارتب منه، ولو كان عنده شيءٌ من العلم، ما لم يتصف بهذا الوصف الذي لا بد من تحقيقه لمن يوقع عن الله -عز وجل- في الفتوى، فالمفتى في الحقيقة يُوَقَّع عن الله -عز وجل-، فإذا لم يتصف بالورع الذي يجعله يحتاط ويتحرّي ولا يفتني فيها لا يعلم، فاخشه واحتظ منه، ومن لم يُكثِر من: «الله أعلم»، أو «لا أدرِي»، أصيَّت مقاتِلَه، ووَقَع في الخطأ، ولم يُعْنَ، ولم يُسَدَّد، وسائل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «ما أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ: هُنَّ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧، ٨]<sup>(٢)</sup>.

وهذه تربية لمن يتولى إفتاء الناس، فالرسول ﷺ يقف ولا يجيب فيها لم ينزل عليه فيه شيء بالتفصيل، وإن كان داخلاً في عموم هذه الآية، بينما نجد كثيراً من أنصاف المتعلمين يتتصدر الناس في العُضُلِ والمسائل الكبار التي يترتب عليها

(١) البيت لابن المربط الشنقيطي صاحب مراقي السعود (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهر (٢٣٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧)، والنمسائي (٣٥٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



تغيّر مسارات ومصائر الأمة، وتجد كلامهم أشبه بالتحليلات الصحفية: (أتوقع أن يكون كذا)، و(قرائن الحال تقول كذا وكذا)، وهلْ جرًا، فمثل هؤلاء عليهم أن يتّقوا الله -عز وجل-، فإن أجرًا الناس على الفتيا أجرٌ لهم على النار<sup>(١)</sup>، وينجحى أن يدخلوا في عِداد من يكذب على الله -عز وجل-، قال تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُ الْمَاتَصِفُ أَتَسْتَكْعِيْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [التحريم: ١١٦]، فمن أظهر وجهه الكذب على الله -عز وجل- الفتيا بغير علم، فإن من يقول: (حكم الله في هذه المسألة كذا)، وليس لديه علم في هذه المسألة، فهو يكذب عليه، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، فعلينا أن نحذر من مثل هؤلاء، ونتقيهم ولا نقل عنهم الأمور الغريبة التي تساحروا فيها وتساهلو، وقلّدهم فيها الناس، ووقعوا فيها وقعوا فيه بسببهم.




---

(١) هذا لفظ حديث روي مرفوعاً ولا يصح، أخرجه الدارمي في سنته (١٥٩)، عن عبيد الله بن أبي جعفر مرفوعاً به، قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢١٩/١٩): «مرسل»، وينظر: تهذيب التهذيب (٧/٧).



## ٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتْنَ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظَهَرُ الْفِتْنَ، وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمْ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَا يَأْمَأُ، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُكْثَرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيُكْثَرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي بِجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ: بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ.

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفِيعَهُ، قَالَ: «يَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهَلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ



الْحَبْسَةِ».

٧٠٦٧/١٨ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهُرُجِ؟ تَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

## الشرح

«باب ظهور الفتنة» والمراد بظهورها كثرتها، وإلا فوجودها متقدم، منذ أن كسر الباب بقتل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، نسأل الله السلامة والعافية من مضلات الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

«حدثنا عياش بن الوليد - البصري<sup>(١)</sup> - حدثنا عبد الأعلى» يعني: ابن عبد الأعلى السامي<sup>(٢)</sup>، «حدثنا معمر - وهو ابن راشد - عن الزهري عن سعيد - وهو ابن المسيب - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال: «يتقارب الزمان» اختلف أهل العلم في المراد بتقارب الزمان<sup>(٣)</sup>، فمنهم من قال: المراد اعتدال الليل والنهار، وتساوي وقتها في آخر الزمان، لكن هذا فيه بُعد، ومنهم من قال: يدُونُ قُرب قيام الساعة، ومثل هذا لا يحتاج إلى تنصيص، فكل ما تأخر

(١) عياش بن الوليد الرقمان أبو الوليد البصري، ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي، توفي سنة ٢٢٦هـ، التهذيب (١٧٨/٨).

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري السامي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٩هـ، التهذيب (٦/٨٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦/١٣ وما بعدها).



الزمان قرب قيام الساعة، فيُغْرِي الكلام عن الفائدة، ومنهم من يقول: تَقْصُّر الليل والآيام قصوراً حسياً، لكنه أيضاً ضعيف؛ لأن اليوم والليلة منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وفصل بين الليل والنهار وقتها وزمانها واحد والمجموع أربع وعشرون ساعة، ومنهم من قال: المراد بتقارب الزمان تسارع انقضاض الدول، تنقرض دوله ويأتي بعدها أخرى، وتتقرض ثانية وثالثة وهكذا، نظراً لكثرة الفتنة، وهذا ظاهر في الانقلابات الحاصلة في كثير من الدول اليوم، ولكن أيضاً هذا القول ضعيف؛ لأن ذهاب جيل ومجيء جيل آخر، أو أمة وينخلعها غيرها لا يعني أن هذا من تقارب الزمان، ومنهم من يقول: المراد قصر الأعمار، وأعمار هذه الأمة منذ بعثة نبيها ﷺ إلى قيام الساعة متقاربة، مترافق المنيا بين الستين والسبعين، وقليلٌ من يجوز ذلك<sup>(١)</sup>، ولا وجد فرق بين عصره ﷺ إلى يومنا هذا، نعم في الأمم المتقدمة فيها طُولٌ في أعمارها، ولذا عُوِضَت هذه الأمة عن طول الأعمار بليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الترمذى من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»، أخرجه الترمذى (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦) وحسنه ابن حجر في الإمتناع (ص: ١٢٥)، وأخرج أبو يعلى (٤٢٢/١١) (٦٥٤٣)، والراويمى فى الأمثال (ص: ٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مُعَرَّكُ المنيا بين الستين إلى السبعين»، وقال ابن حجر في الإمتناع بالأربعين المتباينة بالسماع (ص: ١٢٥): «ورواه رواة الصحيح إلا إبراهيم بن الفضل فهو ضعيف».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦/١٣ وما بعدها).



الجمعة كالليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضرمة بالنار»<sup>(١)</sup> وهذا أولى ما يفسر به حديث الباب؛ لأنَّه مرفوع وإنْ كان فيه ضعفٌ؛ لأنَّه من روایة عبد الله بن عمر العمري المكِّر، وفيه ضعفٌ عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لكن له شواهد تقوية، وهذا أولى ما يفسر به الخبر، والمراد بذلك تحقُّق البركة من الأوقات، فهو تقارب معنوي وليس بحقيقي، فتكون الفائدة التي يجنيها المسلم خلال سنة تعادل ما يجنيه المسلم قبل هذا الوقت - الذي هو آخر الزمان - في شهر، وما يكتسبه المسلم الآن خلال شهر يعادل ما يعمله المسلم قبل ذلك الوقت في أسبوع وهكذا، وهذا هو الواقع. فلو نظرنا بعين البصيرة إلى تلاحم الأيام وجدنا أنَّ اليوم يمر بدون فائدة بالنسبة لكثيرٍ من الناس، والحكم للغالب، تجده الساعات لمحَّة بصر، والليوم ينتهي بمشوار، والليلة بجلسة قيل وقال، وهلَّم جرا.

لكن هذا بالنسبة للغالب، أما من منَّ الله عليه وهم الأقلُّون فالزمان بالنسبة لهم هو الزمان نفسه، فالذي يقرأ من القرآن في عهد الصحابة، يقرؤه بعض الناس اليوم في الوقت نفسه، وما يذكر عن بعض أهل العلم من قراءة في كتب العلم في الصدر الأول يقرأ الآن عند بعض الناس من بورك له في الوقت، لكن غالباً الناس تضيع أيامه سدى، لا سيما من ابتدأ بالشهر مثلاً، ثم في وقت البُكُور ينام ولا يستفيد من أول يومه، ثم يُدَاوم إلى قرب العصر، ثم يحتاج إلى

(١) أخرجه الترمذى، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٢٣٣٢) وقال: «غريب من هذا الوجه»، وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أَحَد (١٠٩٣٤)، وابن حبان (١٨٨٧).

(٢) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص: ١١٢).



راحة بعد العصر، ويقضي المغرب في لغو ومكالمات هاتفية حتى يأتي العشاء، وهكذا تنقضي الأعمار دون جدوٍ عند كثيرٍ من المسلمين، وهذا من أوضاع الصور لحق الأعمار، وهذا في المسلم الذي يمضي أوقاته في المباح، فكيف بمن يمضي أوقاته في المحرمات؟!

فترُّجُ البركة في العمر من تقارب الزمان، ووجودها من زيادة العمر، كما قيل في قوله ﷺ: «من سرَّهُ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجْلِهِ فَلَيَصِلَ رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup>، على الخلاف بين أهل العلم هل هذه الزيادة حقيقةٌ فيزاد في سنِيهِ أو هي معنويةٌ بأن يُبارك له فيما يعيشُه من عمرٍ، فَيُتَّسِّعُ من الأعمال الصالحة، ويَدْخُرُ من الحسنات ما يَجْنِيَهُ بعْضُ النَّاسِ فِي أَضْعافِ مَا عَاشَهُ؟

فقيل: «يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجْلِهِ» أي: يُبارك له في عمره<sup>(٢)</sup>، وما يؤيد أن الزيادة معنويةٌ أنك قد تجد زيداً من الناس وأصلاً باًراً ويموت عن ثلاثين أو خمس وثلاثين سنةً مثلاً، فهذا باًراً لم يُؤْخَرْ له في أجله، لكنك تجده قد بُورِكَ له في عمله فعمل في هذه الثلاثين السنة ما يعمله غيره في ستين أو سبعين سنةً، وتتجده وُفقاً لأعمالٍ مباركةً ومتعددةً تضاعفُ لها الحسنات، وهذا الإمام التوسي رَحْمَةُ اللهِ مات عن خمسة وأربعين عاماً<sup>(٣)</sup>، ولا تكاد تجد مسجداً من مساجد الدنيا كلها إلا ويقرأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٥)، عن أنس رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ، وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٥)، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ.

(٢) ينظر: شرح التوسي على مسلم (١٦/١١٤).

(٣) ولد رَحْمَةُ اللهِ سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٧٤).



فيها من كتبه، ويترحم عليه، أَلْفَ: «رياض الصالحين»، و«الأربعين النووية»، و«الأذكار» كل مسلم بحاجة إلى هذه الكتب، وأَلْفَ: «شرح مسلم» و«شرح المذهب» ولم يكمله - وهو كتاب لا نظير له في كتب الفقه - ولو كمل لكان أَعْجُوبَة.

قد يقول قائل: هذه أمور ليست بأيديينا، فالبركة من الله - عز وجل -، يقال له: نعم ولها سبب مقدر عليه، فابذل السبب وتتجدد البركة، ولذا يوجد اليوم من يقرأ في اليوم خمس عشرة ساعة، ويوجد من يختتم كل ثلاثة، ويداوم الدوام الرسمي، ويصل رحمه، ويُزور المقابر، ويُعود المرضى. وكثير من الناس إذا قيل لهم: لم لا تقرؤون القرآن، اعتذروا بالانشغال، وأي شُغل أعظم من شغل الآخرة؟! ومشاغل الحياة لو استرسل فيها العبد أهلكته ولم تنته، والحياة همّ وليس بمقدار.

**«وينقص العمل»** نقصان العمل مشاهد اليوم بكثرة، فإنّا نجد في سير الصالحين من الأعمال ما هو عند كثير من الناس اليوم أسطير، بل صرح بعضهم بأنها من قبيل خرافات، والسبب أنه ما جرّب، ولو جرّب وجاهد ثم تلذّذ فيما بعد عرف أن الأمر حقيقة، - كما يقال -: «من ذاق عرف، ومن عرف اغترف».

وقد رأينا من شيوخنا من قرب عمله من عمل ابن المبارك، فصارت حياته كلها لله، فالخير موجود في أمّة محمد، لكن على الإنسان أن يبذل السبب، ويصدق مع الله - عز وجل -، ويعينه الله - سبحانه وتعالى - على أن تكون حياته كلها لله، *قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا فِي لَهْرَتِ الْعَالَمَيْنَ* [الأعراف: ١٦٢] تنقلب عاداته عبادات إذا صدق مع الله - عز وجل -، وبذل السبب، وليس معنى هذا أن الإنسان ينسى نصيه من الدنيا، ويكون عالة يتکفَّفُ الناس، فالإسلام دين



التوازن، وقد أوجدك الله في هذه الدنيا لتزرع للأخرة، فكل ما يعين على هذه الزراعة فهو من الزراعة، والدنيا تكون من أمور الآخرة إذا استغلت فيما يرضي الله -عز وجل-، فكسب المال من وجهه، وإنفاقه في وجهه من خير ما يبذل الإنسان فيه جهده، لكن واقع كثير من الناس العكس، فتجده ما صرف من وقته للأخرة إلا وقت الفريضة ويأتيها على وجه وإن والله أعلم أين قلبه.

ولا نحتاج إلى أن نضرب شواهد نظرية على نقص العمل، تجد من يتسبب إلى العلم -مع الأسف-، بل من يعلم الناس ويدعوهم، أو يحكم بينهم تجده كثيراً ما يتأنّر عن تكبير الإحرام بل تراه غالباً إذا سلم الإمام قام يقضي ما فاته، بينما المرجو من مثل هؤلاء أن يكونوا قدوة وأسوة للناس، وعلم لا يعمل به ما غناوه؟!

**«ويُلقى الشُّح»** والشح أشد من البخل، فهو بخلٌ مع حرص<sup>(۱)</sup>، والمعنى: يتعلّم ويفشو ويتواصى به على كافة المستويات، فتجد التاجر يدخل بما في يده، فإذا جيء وطلب منه الإنفاق اعتذر، بل تشبع وقال: «قد فعلنا وأنفقنا وبذلنا، وأنت ما تدرّون عما نخفيه»، يقول هذا وهو ما أخرج شيئاً، وقد يبتلى بوجوه من وجوه بذل المال وصرفه لا تنفعه لا في دينه ولا في دنياه، وتسلط عليه أمرٌ تقضي على أمواله من غير فائدة، بينما لو أنفقها في سبيل الله، وفيما يرضي الله -عز وجل- لزادت ونمّت وتضاعفت بإذن الله.

وتجد الشُّح عند بعض أهل العلم، يدخل ولا يعلم الناس، ولا يرشد هم، فلا يستفيد منه متعلم، ولا عامي، وإذا سُئل عن مسألة أحال على الجهات

(۱) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ۲۹۵).



المختصة، ونبي العهد والميثاق الذي أخذ على أهل العلم! وهذا أيضاً مظاهر من مظاهر الشح، وهو أشد من الشح ب المال، ومن أمثلة الشح اليوم بخل الصانع بصناعته واحتكاره، وهذا ما يسمونه ببراءة الاتخراج، فلا يطلع الناس على كيفية هذه الصناعة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

«وَتَظَاهَرُ الْفَتَنُ» تكثُر، وهذا هو الشاهد من الحديث للباب.

«وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْمَ؟» لأن الهرج في الأصل الاختلاط مع الاختلاف<sup>(١)</sup>، فأي نوع من أنواع الهرج؟ فأجاب ﷺ مفسراً الهرج بالقتل، «قال: «القتل، القتل» هذا هو الهرج، وهذا خبر لا بد من وقوعه قدرًا، لكن لا يقال: لا بد من إيقاعه شرعاً، وليس للمسلم أن يسعى لإيقاع ما أخبر به النبي ﷺ في آخر الزمان من الأمور المحرمة، لكنه لا بد من وقوعه كوناً.

وعلى المسلم إذا وجد مثل هذه العلامة من علامات قرب الساعة أن يلزم العبادة، كما جاء في الحديث الصحيح: «العبادة في الهرج كهجرة إلى»<sup>(٢)</sup>، فيقبل على العبادات الخاصة والنفع المتعدى بقدر المستطاع.

ولكن تنزيل النصوص الثابتة على مثل هذه الفتنة والواقع - وإن كان فيها وجه شبه - من التسرُّع المذموم، لأنه قد يقع من الفتنة والواقع بعدها ما هو مطابق تمام المطابقة للنصوص، فنُعرّض أحاديث الفتنة للتکذيب والنفي، وبذلك

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في المرج (٢٩٤٨)، والترمذى (٢٢٠١)، وأبي ماجة (٣٩٨٥)، عن معقل بن يسار رحمه الله عنه.



نكون قد قلنا على الله ورسوله بغير علم، والله أعلم.

«وقال شعيب - وهو ابن أبي حزرة<sup>(١)</sup> - ويونس - وهو ابن يزيد الأيلي<sup>(٢)</sup> - واللبيث - وهو ابن سعد<sup>(٣)</sup> - وابن أخي الزهرى<sup>(٤)</sup> عن الزهرى»، هؤلاء أربعة يروون عن الزهرى «عن حميد»<sup>(٥)</sup> بينما معاوى يروي عن الزهرى عن سعيد، وهذهفائدة إسنادية يشيرون بمثلها إلى التعليل والاختلاف، لكن الحديث في كتاب التزمت صحته، واعتمد البخارى الرواية الأولى فساقاها بإسناده: «حدثنا معاوى عن الزهرى عن سعيد»، وهنا قال: «وقال شعيبٌ ويونس واللبيث وابن أخي الزهرى عن الزهرى عن حميد»، وكلاهما صحيح لا سيما إذا وقع هذا من مثل الزهرى، فالزهرى مُكثّر من الرواية والشيوخ، ولا يُستغرب منه مثل هذا، ولن泥土 هذه قاعدة مطردة في كل راوٍ، ولو كان ثقة، فأطباء الحديث وأهل العلل يُعلّون بمثل هذا الاختلاف كثيراً، فلما ذكر البخارى الرواية الأولى معتمداً عليها

(١) شعيب بن أبي حزرة، واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، ثقة أخرج له الجماعة، التهذيب (٤/٣٠٧).

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال ابن النجاد الأيلي أبو يزيد مولى معاوى بن أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلاً وفي غير الزهرى خطأ، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١٥٩هـ، التهذيب (١١/٣٩٥).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٥هـ، التهذيب (٨/٤١٢).

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهرى أبو عبد الله المدى ابن أخي الزهرى، صدوق له أوهام، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٢هـ، التهذيب (٩/٢٤٨).

(٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إبراهيم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٥هـ، التهذيب (٣/٤٠).



مقرراً لها وأردها برواية الأكثر لا يعني هذا أنه يُعلّم رواية الواحد برواية الجماعة، بل مثل هذه مردّه إلى القرائن، والقرائن في مثل هذا السياق تدلنا على أن الكل صحيح، لا سيما والخلاف على مثل الزهرى، وهو راوٌ مُكثّر.

«حدثنا عبد الله بن موسى<sup>(١)</sup> عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كنت مع عبد الله -يعني ابن مسعود- وأبي موسى فقال: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة -أي: قبلها وقريباً منها- لا يَأْمَّا ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم» وجاء بيان كيفية رفع العلم في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعّه من صدور الرجال، وإنما يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسلّلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup> يكثر الجهل، ويُرفع العلم بقبض أهله، «واهْرُجْ: القتل» في الرواية الأولى سئل النبي ﷺ: «أيّمْ هو؟» قال: «القتلُ القتلُ» فهو مرفوع، وهنا في هذا الحديث يحتمل الرفع والوقف على عبد الله بن مسعود وأبي موسى، وكذلك جاء مرفوعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«حدثنا عمر بن حفص<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبي -حفص بن غياث<sup>(٤)</sup>- حدثنا

(١) عبد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي مولاهم الكوفي أبو محمد الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٣هـ، التهذيب (٤٦/٧).

(٢) تقدم تخرّجه (ص: ٥٤).

(٣) عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو حفص الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٢٢هـ، التهذيب (٣٨١/٧).

(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة =



الأعمش قال: حدثنا شقيق قال: جلس عبد الله وأبو موسى فتحديثا فقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يُرفع فيها العلم، ويُنزل فيها الجهل، ويَكْثُر الهرج» والهرج: القتل، وهذا كسابقه يحتمل الرفع والوقف، وأنه من قول أبي موسى رضي الله عنه.

«حدثنا قتيبة -يعني: ابن سعيد<sup>(١)</sup>- قال: حدثنا جرير -يعني: ابن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>- عن الأعمش عن أبي وايل قال: إني بجالس مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما فقال أبو موسى: «سمعت النبي ﷺ مثله»، والهرج بلسان الحبشة: القتل» كيف يكون بلسان الحبشة والنبي ﷺ فسره بالقتل؟ لا يمنع أن ينطق النبي ﷺ باللغة الحبشية، فيكون الهرج في لسان الحبشة يعني القتل، كما قيل في بعض ألفاظ القرآن الكريم بعد أن أجمعوا على أنه لا يوجد تراكيب أجممية في القرآن، وأنه يوجد أعلام أجممية، وما عدا ذلك من الكلمات المفردة غير العربية مختلف فيها، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يمنع أن يوجد كلمات توافقت فيها اللغات، الرومية مع العربية، أو الفارسية مع العربية، أو الحبشية مع العربية، كما هنا فسر النبي ﷺ الهرج بالقتل.

١٩٤ هـ، التهذيب (٣٥٨/٢).

(١) قتيبة بن سعيد بن طريف أبو رجاء البغدادي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٤٠ هـ، التهذيب (٣٢١/٨).

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الصيّبي أبو عبد الله الرازي القاضي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٨ هـ، التهذيب (٦٥/٢).



قال القاضي عياض: «هذا وهمٌ من بعض الرواية، فإنها عربية صحيحة»<sup>(١)</sup>، وકأنه استند إلى تفسير النبي ﷺ في القتل، والنبي ﷺ أفصحُ الخلق، وإلى أصل المرج في اللغة ف تكون إذاً عربية.

والحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في فتح الباري: «أخطأ من قال: «نسبة تفسير المرج بالقتل للسان الحبشة وهمٌ من بعض الرواية وإنما فهي عربية صحيحة»، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز؛ لكون الاختلاط مع الاختلاف يُفضي كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية، بل الصواب معه، واستعمال العرب المرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط»<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا محمدٌ - هو ابن بشار<sup>(٣)</sup> -، حدثنا عنذر<sup>(٤)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٥)</sup> عن

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٦٧/٢).

(٢) (١٨/١٣)، وينظر في معانٍ المرج وتصريفها: الاستيقاف لابن دريد (ص: ٣٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٥٩/٤).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى أبو بكر الحافظ البصري بندار، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٢، التهذيب (٦١/٩).

(٤) محمد بن جعفر الهنفى مولاهم أبو عبد الله البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٣ هـ، التهذيب (٨٤/٩).

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العنكى الأزدي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٠ هـ، التهذيب (٢٩٧/٤).



وأصل - وهو ابن حيّان الأحدب<sup>(١)</sup> - عن أبي وائل عن عبد الله وأصحابه رفعه «هذه العبارة توحّي بالتردد، لكن الروايات السابقة كلها بالجزم، فلا أثر لمثل هذا التردد.

«قال: «بين يدي الساعة أيام الهرج، يزول العلم، ويظهر الجهل» قال أبو موسى: «والهرج: القتل بلسان الحبشه».

«وقال أبو عوانة عن عاصم» هو ابن أبي النجود، وهذا معلق عن عاصم ابن أبي النجود، عاصم بن بئدة القارئ المشهور، وفيه كلام بالنسبة لحفظه، لكن البخاري لم يعتمد عليه، «عن أبي وائل عن الأشعري أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج نحوه» يعني: نحو ما تقدم «قال ابن مسعود: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»، وعند مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض الله الله»<sup>(٣)</sup>، ولا يُنافي ذلك ما جاء من بقاء الطائفة المنصورة<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه قد جاء في الحديث الصحيح أنها تأتي ريح من جهة

(١) واصل بن حيّان الأحدب الأسدي الكوفي بيع السابري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٩ هـ، التهذيب (٩١/١١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلى الحديث المتوارد الذي روی عن عدد من الصحابة منهم المغيرة بن شعبة عند البخاري كتاب المناقب (٣٦٤٠)، واللفظ له، ومسلم كتاب الإمارة، باب قول النبي: «لا تزال طائفة من أمتي...» (١٩٢١)، والحديث في الصحيحين عن: معاوية، وثوبان، وجابر رضي الله عنه.




اليمن تقبض أرواح المؤمنين<sup>(١)</sup>، فالطائفة المنصورة تبقى إلى قبيل قيام الساعة حتى تأتي هذه الرياح فتقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى في الأرض بعد ذلك إلا شرار الناس، وعليهم تقوم الساعة.



---

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب في الرياح التي تكون قرب القيمة (١١٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث ريحًا من اليمن أئن من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته».



## ٦- بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌ مِنْهُ

٧٠٦٨/١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّبَيرِ ابْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩/٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةً فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَادَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَرَائِنِ، وَمَادَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَّرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيَ - رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ».

## الشرح

«بابُ لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌ منه»، فالشريعة على سبيل التدلي، والخيرية على سبيل الترقى، فكل زمان الذي بعده شرٌ منه، وكل زمان الذي قبله خير منه في الجملة، وفي الحديث: «وَخَيْرُ النَّاسِ قُرْبَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»<sup>(١)</sup> فإذا استثنينا جيل الصحابة فالآزلة والقرون التي بعدهم قد يوجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روي عن عدد من الصحابة منهم عمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهما



فيها من الأفراد من هو خير من بعض من تقدم، فالتفضيل إجمالي لا بحسب الأفراد، بمعنى أنه قد يوجد في القرن الخامس عشر أفضل من وُجد في القرن الخامس، لكن بالنظر إلى الجيل كاملاً لا يمكن أن يكون القرن هذا أفضل من الذي قبله.

«حدثنا محمد بن يوسف -الفریابی<sup>(١)</sup>- حدثنا سُفیان -الثوری<sup>(٢)</sup>- عن الزبیر بن عَدیٌّ -الهمداني<sup>(٣)</sup>- قال: أتینا أنس بن مالک فشكونا إلیه ما نلقی من الحجاج» شكا أنس لأنس من الحجاج، وقد لقوا منه الظلم والذل ما لقوا، بل حتى الصحابة الموجودون -رضوان الله عليهم-، ما سلِّموا من ظلمه، فإذا كان الصحابة ما سلِّموا من ظلم الحجاج وإذلاله، فغيرهم من القرون المتأخرة من باب الأولى أن يجدوا هذا الشيء وأشدّ منه.

«فقال أنس رضي الله عنه: «اصبروا» يعني: اصبروا عليه وعلى ظلمه، «فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» أي: حتى تموتونا، في هذا تسلية؛ لأن هذا الأمر المشكُّ منه من أمور الدنيا، وأمور الدنيا الإنسان مأمورٌ بأن ينظر إلى من هو دونه<sup>(٤)</sup>، فإذا نظر إلى أنه ضيق عليه في أمور الدنيا مثلاً،

وحيثها في الصحيح.

(١) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضئي مولاهم أبو عبد الله الفزیابی، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٢ هـ، التهذیب (٩/٤٧٢).

(٢) سفیان بن سعید بن مسروق الثوری أبو عبد الله الكوفی، أمیر المؤمنین في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦١ هـ، التهذیب (٤/٩٩).

(٣) الزبیر بن عَدیٌّ الهمداني الیامی أبو عدی الكوفی قاضی الری، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣١ هـ، التهذیب (٣/٢٧٣).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الرقاد، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر

قال: الحمد لله نحن أفضل من البلد الفلاني، وأفضل من الذين سيأتون بعدها، تنظر إلى من هو دونك لكي لا تزدرى نعمة الله عليك، أما بالنسبة لأمور الدين فلا بد أن تنظر إلى من هو أعلى منك؛ لكي تعمل وتحتجه، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تنظر إلى من هو دونك في أمور الدين؛ لأن مثل هذا يُفضي إلى الانسلاخ من الدين.

«سمعته من نبيكم ﷺ» قد يقول قائل: كيف يُجمع بين هذا الحديث المرفوع الصحيح، والمخرج في أصح الكتب، وبين الواقع الشاهد بأن زمان عمر ابن عبد العزيز خير من زمان الحجاج الذي قال فيه أنس هذا الحديث؟ فقد انتشر العدل فيه، وعمّ الأمان، وفاض الخير، وأما زمان الحجاج فعمّ الظلم والعدوان، وبغي على الصحابة والصالحين. وهذا إشكال واضح، وقد وجد في العصور المتأخرة في بعض الأقطار ما هو أفضل من الزمان الذي قبله في القطر نفسه.

والجواب: أن هذا تفضيلٌ إجماليٌ لمجموع العصر، فإذا نظر إلى الأمة بكاملها في عصر الحجاج، وهو عصر يعيش فيه كثيرٌ من الصحابة، والزمان الذي فيه الصحابة خيرٌ وأفضل بكثير من الزمان الذي ليس فيه صحابة، وهو زمان عمر ابن عبد العزيز، فالحديث صحيحٌ لا إشكال فيه، وصيغة أفعل هنا «شر» على سبيل الإجمال.

---

إلى من هو فوقه (٦٤٩٠)، وللفظ له، ومسلم كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، عن أبي هريرة رحمه الله عنه مرفوعاً: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسلف منه».



«حدثنا أبو اليان - الحكم بن نافع<sup>(١)</sup> - أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري ح» هذه حاء التحويل من إسناد إلى آخر، «وحدثنا إسحاق عيل - هو ابن أبي أوس بن أخت مالك - حدثني أخي» أبو بكر عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، «عن سليمان - وهو ابن بلال<sup>(٣)</sup> - ، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق<sup>(٤)</sup> عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية» قيل لها: صحبة<sup>(٥)</sup>، «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعًا» يعني: استيقظ من نومه حال كونه فزعًا، خائفاً وجلًا.

«يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟! وماذا أنزل من الفتن؟!» خزائن وفتن، خير، وشر، والخزائن في الأصل: ما يُحفظ فيها الشيء: المتاع وغيره، والمراد بالخزائن هنا، كما قال بعض الشرّاح: الإشارة بما سيفتح على المسلمين من خزائن فارس والروم، وما يحصل بسيبه من الفتنة والشرور<sup>(٦)</sup>.

(١) الحكم بن نافع البهري مولاه أبو اليان الحمصي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١١هـ، التهذيب (٢/٣٧٩).

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو بكر بن أبي أوس المداني الأعشى، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٠٢هـ، التهذيب (٦/١٠٧).

(٣) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاه أبو محمد ويقال أبو أيوب المداني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٧هـ، التهذيب (٤/١٥٤).

(٤) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المداني، مقبول، أخرج له البخاري مقوّلًا، والباقون إلا مسلمًا وابن ماجه، التهذيب (٩/٢٤٦).

(٥) ينظر: الإصابة لابن حجر (٨/١٦١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٩٤).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال (١/١٩٠)، فتح الباري (١٣/٢٣).

وهذه الخزائن إذا استعملت فيها يُرضي الله -عز وجل- فهـي نـعم، وإن استعملـت فيها يَصْدُ عن الله وعن ذـكره وعن سـكره فـهي مـحن.

والأيام والليالي خزائن للأعمال، وهي عمر الإنسان، فينبغي أن يودع فيها ما يَسُرُ في القيامة، فإذا ضاعت سـدى فهو مـغبون، وفي الحديث: «نعمـتان مـغبونـ فيها كـثيرـ من النـاس: الصـحةُ وـالفراغ»<sup>(١)</sup>.

والـمـغـبـونـ الـذـي باـعـ هـاتـينـ النـعـمـتـينـ بـرـخـصـ، ولوـ أـنـ إـنـسـانـ باـعـ سـلـعـتـهـ بـرـبـيعـ الـقـيـمةـ أوـ عـشـرـ الـقـيـمةـ فـهـذـاـ مـغـبـونـ غـبـنـاـ شـدـيدـاـ، لـكـنـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ غـبـنـ الـآـخـرـةـ الـذـي هوـ الغـبـنـ حـقـاـ؟ـ حتـىـ أـنـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ الدـنـيـاـ غـبـنـ؛ـ لأنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ: ﴿ذـلـكـ يـوـمـ الـتـغـابـنـ﴾ـ [التـغـابـنـ: ٩ـ]ـ،ـ فـحـصـرـ التـغـابـنـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ<sup>(٢)</sup>.

وتقدم أن النبي ﷺ لما أطلَ على أطْمِ من آطام المدينة؛ رأى موقع الفتـنـ خـلالـ الـبـيـوتـ كـمـوـاـقـعـ الـقـطـرـ، وـيرـيدـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ نـسـتـغـلـ هـذـهـ الـخـزـائـنـ، وـأـنـ نـتـقـيـ هـذـهـ الـفـتـنـ.

«من يُوقظ صواحب الحجرات؟» المراد بذلك أزواج النبي ﷺ، يوـقـظـهـنـ للصلـةـ وـالـوـقـوفـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ -ـعـزـ وـجـلـ-ـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوقـتـ الـذـي اـسـتـيقـظـ فـيـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـكـأـنـهـ فـيـ وقتـ النـزـولـ الإـلهـيـ؛ـ لـيـوـدـعـنـ شـيـئـاـ فـيـ هـذـهـ الـخـزـائـنـ،ـ وـيـعـمـلـنـ عـمـلاـ يـحـفـظـهـنـ مـنـ هـذـهـ الـفـتـنـ؛ـ لأنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ تـقـيـ الـفـتـنـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢)، والترمذـي (٢٣٠٤)، وابن ماجـه (٤١٧٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يـنظـرـ: الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ للـقرـطـبـيـ (١٣٨/١٨ـ).



«رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» كم من امرأة تُنفق الأموال الطائلة في شراء الثياب الغالية لتكensi بها، وهي في حقيقة الأمر عارية، وإن زعمت أنها كاسية، فالشفافُ وإن سماه الناس لباساً فلا بسته عارية، والضيق الذي يُظهر تفاصيل الجسم كذلك، وإن سماه الناس كساء، ولو نظرت في لباس نساء المسلمين في المجامع العامة، بل في أقدس البقاع الحرميin الشريفين تجد العباءات الشفافة الضيقة التي يرى ما تحتها، وصاحبتها تزعم أنها مكتسبة وهي في الحقيقة عارية، وأهل العلم ذكروا كلاماً كثيراً حول تفسير وشرح هذا الحديث فمنهم من يقول: «كاسية بالثياب عارية عن الثواب»، ومنهم من قال: «كاسية من النعم عارية عن الشكر»، ومنهم من قال: «كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء فاتنات مفتونات، معرّضات لعقوبة الله -عز وجل-، ومن ورائهم أولياء الأمور، يستركون معهن في الإثم والعقوبة.

ونحن في زمن أحوج ما نكون فيه إلى الرجوع إلى الله -عز وجل-؛ لنتقي شر هذه الفتنة والمحنة التي ظهرت علاماتها وأمارتها، لكي يدفع الله عنا هذه الأمم التي تكالبت علينا من كل حذب وصوب.



(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٠-١٩١)، فتح الباري (٢٣/١٣).

## ٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ / ٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١ / ٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ / ٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ / ٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمِّرِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَاحَاهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤ / ٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍ وَابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمِهِ فَدَأْبَدَ نُصُوهَا، «فَأَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُوهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا».

٧٠٧٥ / ٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقَنَا، وَمَعَهُ تَبْلٌ، فَلْيُمُسِكْ عَلَى نِصَاحَاهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْئًا».



## الشرح

**باب قول النبي ﷺ:** «من حمل علينا السلاح فليس منا» إن كان حمله للسلاح استحلاً لقتل المسلمين فقوله ﷺ: «ليس منا» على حقيقته، فيكفر بذلك كفراً أكبر؛ لأنَّه استحلَّ أمراً محظياً معلوماً تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، ومثله من حرم حلاً معلوماً حلُّه بالضرورة من دين الإسلام، فإنَّ ذلك كفر أكبر.

أما إذا لم يستحلَ قتل المسلم بل أقدم على قتله معتقداً تحريم القتل، فإنه لا يكفر بذلك وإن تعمد قتله في قول جمهور العلماء، لكنه على خطير عظيم، ففي الحديث: «أَنْزَوَ الْدُّنْيَا أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، «وَلَنْ يَزَالْ مُؤْمِنٌ فِي سُبْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(٢)</sup> وفي ذلك الوعيد الشديد، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّاهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] حتى قال ابن عباس: «إنه لا توبة له»<sup>(٣)</sup>، فالأمر خطير.

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥)، وذكر الخلاف فى رفعه ووقفه ورجح وقفه، والنمسائى كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٣٩٨٧)، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً، وله شاهد عند ابن ماجه أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٩)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخر عند النمسائى (٣٩٩٠)، عن بريدة رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦١/٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الديات، باب (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٨١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَىٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقٌِّ وَلَا يَرْتَثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً﴾ «العقوبة» (٤٧٦٤)،

وحدثت الباب من نصوص الوعيد التي تمُّر كما جاءت؛ لأنَّه أبلغ في الزجر عند جمِعِ من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

«حدثنا عبد الله بن يوسف<sup>(٢)</sup>، أخبرنا مالك<sup>(٣)</sup> عن نافع<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحمل السلاح على المسلم كبيرة من كبائر الذنوب إجماعاً، وعلى التفصيل الذي مضى، فلا يخلو: إما أن يكون مستحلاً لذلك فيكفر، أو يقتل المسلم مع اعتقاده التحرير فهو كبيرة، والأمر جدٌ خطير.

فعلى المسلم أن يتقي هذا الباب لا سيما في مثل هذه الظروف التي تكالبت فيها الأعداء على الأمة، فنحن بحاجة ماسة إلى اتحاد القلوب وائتلافها لتففصفاً واحداً ضد العدو المشترك الذي يريد النيل من ديننا قبل أموالنا ودمائنا، وتعالج المخالفات، والمنكرات، وتُنكر بالحسنى؛ لأن إنكار المنكر واجب على كل مستطيع، وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليُغيرة بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»،

ومسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، وينظر: الجامع للقرطبي (٥/٣٣٢)، ابن كثير (٦٦٢/١).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٠٨).

(٢) عبد الله بن يوسف الترمي أبو محمد الكلاعي المصري، ثقة من أئقн الناس في مالك، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٨هـ، التهذيب (٦/٧٩).

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار المجرة، وأحد أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ، التهذيب (١٠/٥).

(٤) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ، التهذيب (١٠/٣٦٨).



فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ شَخْصٍ يُنكِرُ حَسْبَ اسْتِطَاوَتِهِ بِمَا يَحْقِقُ الْمَقْصُودُ،  
وَلَا يَعُودُ بِنَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ.

«حدثنا محمد بن العلاء - أبو كريب<sup>(٢)</sup> - حدثنا أبوأسامة - حماد ابن  
أسامة - عن بريد - وهو ابن عبد الله - عن أبي بردة - جدّ بريد - عن أبي موسى  
- عبد الله بن قيس - عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا - معاشر المسلمين -  
السلاح فليس منا»؛ لأن في حمل السلاح إخافةً للمسلمين، وإدخالاً للرعب في  
قلوبهم، والأمن أهم من الطعام والشراب، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْتُلُوكُمْ بِشَيْءٍ وَمَنْ  
أَنْجَوْنَا مِنَ الْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] فجعل الابتلاء بالجوع بعد الابتلاء بالخوف؛ لأن  
البلوى بالخوف أعظم من البلوى بالجوع.

وذكر بعض المفسرين أنه أراد أن يطبق ما جاء في هذه الآية، فجاء بشارة  
صحيحة سليمة ووضع عندها الطعام، وربط أمامها ذئباً لا يستطيع الوصول  
إليها وأغلق عليها، وجاء بأخرى مريضة - كسيرة - وجعل عندها الطعام وأغلق  
عليها الباب، ولما أصبح فتح الباب فوجد الشاة التي أمامها الذئب لم تقرب  
الطعام، والأخرى المريضة قد أكلت الطعام كله<sup>(٣)</sup>.

«حدثنا محمد» هو محمد بن يحيى بن خالد بن فارس الذهلي<sup>(٤)</sup> أو محمد ابن

(١) تقدم تخریجه (ص: ١٩).

(٢) محمد بن العلاء بن كُرِيب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٤٨ هـ، التهذيب (٣٤٢/٩).

(٣) ينظر: تفسير الرازى (٥٢٨/٢١).

(٤) الحافظ أبو عبد الله النسابوري الإمام، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة إلا مسلماً، توفي سنة ١٥٨ هـ، التهذيب (٤٥٢/٩).

رافع<sup>(١)</sup>، والأكثر على أنه الذهلي، والإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ يروي عن الذهلي ولا ينسبه؛ لما عُرف بينها من خلاف في مسألة اللفظ بالقرآن<sup>(٢)</sup>، والذهلي إمام حافظ، متقن من أوعية العلم، لا مندوحة ولا مفر عن الرواية عنه، ولا اختلافه مع البخاري في مسألة اللفظ خشي البخاري أن يصرّح باسمه فُتُنَّ موافقته له في هذه المسألة فأبهمه، ولكن لورعه روى عنه.

«حدثنا عبد الرزاق - وهو ابن همام الصناعي المعروف - عن معمر - وهو ابن راشد - عن همام: - وهو ابن منه - سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح» (لا) هنا نافية، وفي بعض الروايات جاءت مجزوماً بـ(لا) النافية: «لا يُشير»<sup>(٣)</sup>، وسواء كانت نافية أو نافية فالمعنى يراد به النهي، وحيثئذ يكون أبلغ من النهي الصريح.

«فإنه لا يدرى لعل الشيطان يتزع»، وفي رواية: «يتزع»، كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَرْغَبُكَ مِنَ السَّيِّطَانِ تَرْغِيْبٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، «يتزع في يده» يعني: يتصرف الشيطان فيحرك اليد، «فيقع في حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ» بقتله أخيه، ولو لم يقصد قتله، لكنه فعل ما نهى عنه من الإشارة، وتنزع الشيطان في يده فقتل أخيه، وحيثئذ يقع في حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ، وهو في الأصل لم يقصد القتل، فكيف لو قصد؟!

(١) ابن أبي زيد واسمها سابور الفشيري مولاهم أبو عبد الله اليسابوري الزاهد، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٤٥ هـ، التهذيب (١٤١/٩).

(٢) قال الذهبي في السير (٢٧٥/١٢) بعد ذكر من روى عن الذهلي: «ومحمد بن إسماعيل البخاري، ويدلّسه كثيراً، لا يقول: محمد بن يحيى، بل يقول: محمد فقط، أو محمد بن خالد، أو محمد بن عبد الله ينسبة إلى الجد، ويُعمّي اسمه؛ لمكان الواقع بينهما - غفر الله لهما».»

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٤/١٣).



«حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو - هو ابن دينار - يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ» لم يُسمَّ الرجل المار سترًا عليه، «في المسجد» النبوى، «فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصاها؟» النصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم المحددة التي تخرج من باشرها<sup>(١)</sup>، فمثل هذا إذا كان في مجتمع الناس يمسك بنصاها؛ لئلا يؤذى أحدًا ولو بغير قصد، «قال: نعم».

وقول سفيان لعمرو: «يا أبا محمد سمعت جابر» عرض على الشيخ، والعرض من طرق التحمل وهي: القراءة على الشيخ، لكن هل يشترط في العرض أن يقول الشيخ بعد العرض: «نعم»؟ الجمהור على أنه لا يشترط بل مجرد سكوته إقرار؛ لأنه لا يتصور في الثقة الصالحة أن يسكت عن شيء لم يروه، وقال بوجوبه بعض أهل الظاهر، وهو أكمل، لكن الجمהור على عدم الشرطية<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا أبو النعيمان - محمد بن الفضل - حدثنا حماد بن زيد - يعني: ابن درهم<sup>(٣)</sup> - عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً مرَّ بالمسجد بأسهم قد أبدى نصوها» نصوها: جمع نصل وقد تقدم، «فأمر أن يأخذ - يقبض - على نصوها - بكفه - لئلا يخديش مسلماً» هذا أمرٌ فلو خالف المأمور هذا الأمر وترتب عليه الخدش أثيم، وإذا كان يائمه بالخدش فالقتل أعظم، وكلُّ هذا من الاحتياط لحقوق

(١) ينظر: تاج العروس (٤٩٤/٣٠).

(٢) ينظر: فتح المغيث (٤١/٢).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي أبو إسماعيل البصري الأزرق، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩ هـ، التهذيب (٩/٣).

الناس ودمائهم، وإذا شدد الإسلام في حقوق الناس المالية، وفي أعراض المسلمين التي هي - كما قال ابن دقيق العيد - «حفرة من حفر النار»<sup>(١)</sup> فدماء المسلمين أعظم وأعظم.

«حدثنا محمد بن العلاء - أبو كريب - حدثنا أبوأسامة<sup>(٢)</sup> عن بريد - وهو ابن عبد الله بن أبي بردة<sup>(٣)</sup> - عن أبي بُرْدَةَ - جد بريد - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا» و«أو» هذه ليست للشك، وإنما هي للتنويه، والمقصود إذا مر من معه شيء يمكن أن يؤثر أو يؤذى أحداً في مجتمع الناس، سواء كان في المسجد، أو في السوق، أو في أي مكان «ومعه نيل» أو أي شيء يمكن أن يتضرر بمروره فيه أحد «فليمسك على نصافها» فهو مأمور بأن يمسك الشيء الذي قد يتضرر به أحد إن لم يأثر بهذا الأمر، «أو قال: «فليقبض»، شكٌّ من الراوي: هل قال النبي ﷺ: «فليمسك» أو قال: «فليقبض»؟ والمعنى واحد. «بكفه» كراهيته أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء» فالMuslim محترم معصوم الدم والمال، عرضه مصان، وحتى لو كان ظالماً فلا يُنفكَّه بعرضه وإنما يحلُّ منه للمظلوم لا لغيره بقدر ظلامته، قال ﷺ: «مطل

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص: ٦١).

(٢) حاد بن أسامة بن زيد القرشي مولاه أبوأسامة الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٠١ هـ، التهذيب (٣/٣).

(٣) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبوبردة، ثقة يخطئ قليلاً، أخرج له الجماعة، التهذيب (١/٣٧٧).



**الغَنِيُّ ظُلْمٌ**<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «أَيُّ الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»<sup>(٢)</sup> فالمماطل ظالم، ولكن لا يجوز التعرض لعرضه إلا بقدر الحاجة، وقال سفيان: «عرضه يقول: مَطَلْتَنِي»<sup>(٣)</sup>، وكما قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وهذا خاصٌ بمن ظُلم، ليس لأحد من المسلمين أن يتعدّى على عرضٍ هذا سوى المظلوم بقوله: «فَلَمَنْ مَطَلَّنِي»، لكن ليس معنى هذا أنه يتفكه بعرضه في كل مناسبة ومحفل، فإذا كان هذا فيمن أبيح عرضه، فكيف بمن صان الشرع عرضه وجعل الكلام فيه بمثابة الأكل من لحمه وهو ميت؟!



(١) أخرجه البخاري، كتاب المحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم كتاب المسافة، باب تحرير مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذى (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (١١٨/٣)، عن عمرو بن الشريد، وحسنه الحافظ في الفتح (٦٢/٥).

(٣) علقة البخاري في صحيحه كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال (١١٨/٣).

## ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

٧٠٧٦/٢٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،  
وَقَتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧/٢٨ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي وَأَقْدَ أَبْنُ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي  
كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨/٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا  
أَبْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ  
أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمَّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «إِلَيْسَ يَوْمُ  
النَّحْرُ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيْ بَلَدٌ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ  
حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ»  
قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلَيْلَكَ الشَّاهِدُ الغَايِبُ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلِغٍ يُلْعَغُهُ مَنْ  
هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ  
رِقَابَ بَعْضٍ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُقَ أَبْنُ الْحَضْرَمَيْ، حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةً أَبْنُ  
قُدَّامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ



عَنْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أَمْيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا يَهْسِطُ  
بِقَصْبَةٍ.

٧٠٧٩/٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَدُوا  
بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠/٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ  
مُذْرِكِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا  
بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

## الشرح

«باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أي: لا تعودوا بعد وفاتي كفاراً: إما أن يكون الكفر مخرجاً عن الملة، وذلك باستحلال القتل والقتال، فإنه إذا استحلَّ المسلم دم أخيه المسلم كفر كفراً أكبر؛ لاستحلاله أمراً مجمعاً على حرمته معلوماً تحريمه بالضرورة من الدين، أو يكون الكفر الأصغر، ويكون المراد بذلك التشبيه، يعني كالكافر الذين من شأنهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض، ولا يخرج حيثئد من الملة، لكنه من عظام الأمور، فيه التحذير الشديد، والوعيد على من ارتكب هذا الأمر الشنيع.

«حدثنا عمر بن حفص وهو ابن غياث - حدثني أبي - حفص ابن غياث - حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتله كفر» السباب والسب كلها

بمعنى الشتم مصدر سبّ يسبّ سبّاً وسباباً، ومنهم من يقول: السباب أشدُّ من السبّ؛ لأن السباب يكون بها في الإنسان وبها ليس فيه، بخلاف السبّ فلا يكون إلا بها فيه<sup>(١)</sup>.

«سباب المسلم فسوق» أي: شتمه بما فيه وما ليس فيه مواجهةً أو في غيبته فسوقٌ، والفسق لغة الخروج<sup>(٢)</sup>، وفي الاصطلاح: الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، والفسق أشدُّ من مجرد العصيان؛ لأنَّه وقع معطوفاً على الكفر، ثم عَطَّفَ عليه العصيان على سبيل التدلي من الأعلى إلى الأدنى في قوله تعالى: ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ﴾ [الحجرات: ٧].

وإذا لم يكن فيها ارتكبه العاصي والفاقد حد فهو مستحق للتعزير وهو العقوبة دون الحد، فلو سبَّ بما يوجب الحد، كالقذف أقيم عليه الحد، وإذا سبَّ بما لا يوجب حدًا فإنه يجب تعزيره، وأخذ حق أخيه منه، إلا أن يعفو صاحب الحق.

«وقتاله كفر» قتله ومقاتلته كفر، ويقال فيه مثل ما قيل سابقاً من أنه كفر مخرج عن الملة إن استحل ذلك، أو هو كفر دون كفر إن لم يستحل ذلك، لما عرف عند أهل السنة قاطبة أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه لا يُخرج من الملة كغيره من الموبقات التي هي دون الشرك، إلا أن يستحلّها مرتکبها فتُخرجه من الملة، لأن الذي يستحل حراماً مجمعاً عليه معلوماً تحريمه بالضرورة من دين الإسلام يكفر، وعكسه إذا حرم أمراً مباحاً حلالاً عُرف حلّه بالضرورة من دين الإسلام فإنه يكفر.

(١) ينظر: عمدة القاري (١/٢٧٨)، تحفة الأحوذى (٦/١٠٠).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٦/٢٤٢).



فالقتال أشد من السباب؛ لأن حكم السباب الفسوق، وحكم القتال كفر، والكفر وإن حمل على الأصغر إلا أنه أعظم من مجرد الفسوق، وفي الصحيحين وغيرهما: «العنُّ المؤمن كفته»<sup>(١)</sup>، فشبَّه اللعن وهو داخل في السب بالقتل، وفي حديث الباب هذا فرق النبي ﷺ بين مجرد السباب، وبين القتل في الحكم، فجعل السباب أنزل من القتل والقتال، والجمع بينهما أنه لا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه، بل قد يكون التشبيه من وجِه دون وجه، فالسب والشتم كالقتل في الاشتراك في التحرير، وترتيب العقوبة.

ونظيره تشبيه الوحي بصلة الجرس في حديث بده الوحي<sup>(٢)</sup>، والوحي محمود، والجرس مذموم، فهل يعني هذا أن الوحي مشبه للجرس من كل وجه؟ لا، فالجرس له أكثر من وصفٍ ونعتٍ، يمكن أن يُشبَّه ببعضها دون بعض، فلا إشكال في الحديث؛ لأن اللعن أشبه القتل من وجِه دون وجه، ووجه الاشتراك التحرير، كما أنَّ الوحي أشبه صلصلة الجرس في الصوت، فالجرس فيه قوة وتدرك في الصوت، فشبَّه بالجرس من جهة القوة والتدرك في الصوت، لا الإطراب والطنين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل (٥٧٥٤)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تغليظ قتل الإنسان نفسه (١١٠)، وأحمد (١٦٣٨٥)، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله (٢٢٣٣)، ومسلم كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٢٣٣)، عن عائشة أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياً ناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه على فُقصم عنِّي وقد وَعَيْتَ عنه».

وعليه فالآتُ التنبية التي ليس فيها إطراب لا تدخل في حكم الجرس المنهي عنه في حديث: «لا تصحُّ الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>، وإن سُمِّيَ الناس اليوم جرساً، فلو وضع الإنسان على بابه زرّاً كهربائياً ينبعه من في الداخل على وجود طارق، فهل هو في حكم المنهي عنه؟ إن أطرب هذا المنهي دخل في الجرس المذموم، وإن كان مجرد صوت لا يُطرب السامع فإنه لا يدخل في المذموم، ومثله جميع المنيّبات الموجودة اليوم في الآلات، والناس -مع الأسف- يُعانون مما يسمعون من أجراس الجوالات المطربة في مواطن العبادة، بل في أثناء العبادة، فعلى المسلم أن يتّقي الله -عز وجل-، فإن الإثم يتضاعف بفضل المكان والزمان.

فتتشبيه اللعن بالقتل لا يعني التشبيه من كل وجه، ونظيره تشبيه رؤية الباري -جل وعلا- برؤى القمر<sup>(٢)</sup> فهو تشبيه للرؤى بالرؤى، لا المرئى بالمرئي<sup>(٣)</sup>، وتشبيه النزول على اليدين في الصلاة بـبروك البغير<sup>(٤)</sup> لا يقتضي أن من

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذى (١٧٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله شواهد عن عدد من الصحابة.

(٢) إشارة إلى حديث جرير البجلي مرفوعاً: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته» الذي أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٢٩)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاته الصبح والعصر (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧/٣ وما بعدها) (٤٨١/١١).

(٤) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)، وهذا لفظه والترمذى كتاب الصلاة باب آخر منه (٢٦٩)، والنسائي كتاب الإمامة، باب أول ما يصل إلى الأرض (١٠٩٠)، والكبرى (٦٨٢)، «إذا سجد أحدكم



قدم يديه ووضعهما على الأرض برفق يكون مشبّهاً للبعير، حتى ينزل على الأرض بقوة ويثير الغبار ويفرق الحصا، وحينئذ يكون مشبّهاً لبروك البعير، أما إذا وضع يديه على الأرض مجرد وضع لم يُشبه البعير.

«حدثنا الحجاج بن منهال - البصري<sup>(١)</sup> - حدثنا شعبة - وهو ابن الحجاج أبو سطام - أخبرني واقد - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب<sup>(٢)</sup> - عن أبيه - محمد بن زيد<sup>(٣)</sup> - عن جده - عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: - في حجة الوداع عند جمرة العقبة - «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، إما مرتدين أو كالكافار على ما تقدم تقريره.

«حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، حدثنا قرة ابن خالد - السدوسي<sup>(٤)</sup> - حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة<sup>(٥)</sup> عن أبي بكرة - ثقيع بن الحارث الثقفي - وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد

فلا يبرك كما يبرك البعير، ولن يضع يديه قبل ركبته»، وقد اختلف العلماء المتقدمون في تصحيحه والأخذ به، ومن جود إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٠٣/١)، وما إلى تقويته الحافظ في البلوغ (ص: ١٠٩).

(١) حجاج بن منهال الأنطاطي أبو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٦ هـ، التهذيب (١٨٢/٢).

(٢) ثقة، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، التهذيب (٩٥/١١).

(٣) ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (١٥٢/٤).

(٤) قرة بن خالد السدوسي أبو خالد، ويقال أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٤ هـ، التهذيب (٣٣٢/٨).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكرة ثقيع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٩٦ هـ، التهذيب (١٣٤/٦).

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» هو حميد بن عبد الرحمن الحِمَيْرِي<sup>(١)</sup>. صُرِّحَ بعدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ مِنْ طَرِيقِهِ مَا وَقَعَ لِأَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ يَحْرُصُ عَلَى حِفْظِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِأَيْهِ أَوْ بِأَسْرِهِ.

وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيرِيٌّ أَفْضَلُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ دَخَلَ فِي الْوَلَايَاتِ، وَأَمَّا حُمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا كُلُّهَا فَضْلًا عَنْ وَلَايَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ مَالَ بِهِ الدُّنْيَا وَمَالَ بِهَا مَعْرَضٌ لِلخطرِ، بِخَلَافِ مَنْ عَزَّفَ عَنْهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ تُعَطَّلَ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُزَهَّدُ النَّاسُ فِي تَوْلِيهَا، بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَإِذَا أُلْزِمَ الْإِنْسَانُ بِوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَنَصَحَّ وَبَذَلَ جَهَدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي نَفْعِ النَّاسِ، وَالنَّصِحَّ لَهُمْ، فَثَوَابُهُ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ فِي الْأَصْلِ خَدْمَةً لِلْأُمَّةِ، وَجَاءَ فِي الْأَثْرِ: «قَدْ سُأْلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْوَفْ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجَّ؟» فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ؟» قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فَلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَّاهُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ: «وَأَيْنَا - أَوْ أَيْكُمْ - لَمْ تَفْتَنْهُ الدُّنْيَا؟»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنْنَةُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَّعَ مِنْ سَنَةٍ فَلَانَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»<sup>(٣)</sup>، وَفِي بَعْضِ الْطَّرُقِ أَنْ ذَاكَ الشَّخْصُ الَّذِي «قَدْ فَتَنَّهُ الدُّنْيَا» هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ السَّائِلُ لَابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) ثَقَةٌ، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، التَّهْذِيبُ (٤١/٣).

(٢) يَنْظُرُ: إِرْشَادُ السَّارِي (٢٤١/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْرَجَ ثُمَّ قَدَمَ مَكَةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (١٢٣٣)، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ (٥٤٩١).



ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صار عنده شيءٌ من التوسيع في المباحثات من أمور الدنيا، بينما ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زهدٌ في هذه الأمور، فالناس يُحسنون الظنَّ أكثر، وإن كان أقل في العلم.

«عن أبي بكرة» الصحابي الجليل ثفيع بن الحارث، «أن رسول الله ﷺ خطب الناس -بمعنى يوم النحر- فقال: «ألا تدرُون أي يوم هذا؟» هذا لفت النظر من أجل الانتباه لما يلقى، هم يعرفون أن اليوم يوم النحر، لكنهم دهشوا من السؤال عن شيء معلوم بالبداهة عند الطرفين السائل والمسؤول، مما يدلُّ عندهم على أن السائل أراد شيئاً آخر غير المسؤول عنه، أو أن المسؤول ما فهم السؤال على وجهه وحقيقة من الدهشة، ولذلك «قالوا: الله ورسوله أعلم»، وجاء في بعض الروايات: «قلنا: الله ورسوله أعلم»، وأما اليوم فصغار طلاب العلم يُسألون عن عُصَلِ المسائل فِيُجِيبُون بغير تردد.

وكذلك هذا لا يعني أن الإنسان إذا عرف شيئاً من العلم واحتاج الناس إليه يكتم ما عنده من العلم، لكن المسألة التوسيط في الأمر، من عنده شيء لا يجوز له أن يكتمه إذا تعين عليه، والذي ليس عنده من العلم ما يكفيه للإجابة عن مسألة بعينها أو مسائل فواجبه أن يقول: «الله أعلم»، ولا يضره ولا ينقص من قدره، بل هذا فيه الرفعة له في الدنيا والآخرة، ولم يضر الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ قوله: «لا أدري» في أكثر من اثنين وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها<sup>(١)</sup>، وهذا متواترٌ عند أئمة الهدى في المتقدمين والمؤخرين.

(١) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٨١/١ وما بعدها).

«قال: حتى ظننا أنَّه سُيَسْمِيهِ بغير اسمه، فقال: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «أَيْ بَلْدَهُ هَذَا، أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» الْبَلْدَةُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَةَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ التَّعْبِيرُ عَنْ مَكَةَ بِالْبَلْدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ﴾ [النَّعْمَانُ: ٩١]، كَمَا أَنَّ الدَّارَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ﴾ [الْحَسْرَةُ: ٩].

«قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ» جَمِيعٌ عِرْضٌ، وَهُوَ مَوْضِيْعُ الْمَدْحُ وَالذَّمِّ، «وَأَبْشِرُكُمْ» جَلُودُكُمْ، هَذِهِ مِنَ الضرورِياتِ الَّتِي جَاءَ الدِّينُ بِحَفْظِهَا، فَالدَّمَاءُ شَأنُهَا عَظِيمٌ، وَالْأَمْوَالُ أَيْضًا لَا يَحْبُزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ غَيْرِ مَالِكِهَا، وَلَا مِنْ مَالِكِهَا فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا، فَقَدْ جَاءَ النَّهِيُّ عَنِ إِصْرَاعِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.»

فَالْاعْتِدَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا يُزِيقُ رُوحَهُ، وَيُرِيقُ دَمَهُ، أَوْ يَخْدُشُ جَلْدَهُ، حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْاعْتِدَاءُ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، وَلَذَا قَالَ: «وَأَبْشِرُكُمْ» فَمُجْرِدُ خَدْشٍ بِالْبَشَرَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ هَذَا حَرَامٌ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ مِنْ يَأْتِي بِالسَّهَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ بِرَؤُوسِهَا إِذَا مَرَ بِمَجَامِعِ النَّاسِ؛ لَئِلَا تُصِيبُ أَحَدًا بِأَذَى.

وَكُلُّ هَذَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَا إِذَا كَانَ بِحَقٍ فَالشَّرْعُ جَاءَ لِإِقْرَارِ الْحَقِّ،

(١) إِشارةٌ إِلَى حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَغْلُطُكُمُ الْحَسَانَاتُ﴾ [الْحَسَانَاتُ: ١٤٧٧]، وَمُسْلِمُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ كُثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهِيِّ عَنْ مَنْعِ وَهَاتِ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍ لِزْمَهُ أَوْ طَلْبٍ مَا لَا يَسْتَحْقَهُ (٥٩٣)، وَلِفَظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلُ وَقَالُ، وَإِصْرَاعُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فالقاتل يقتل، والغاصب يعاقب ويؤخذ منه ما اغتصب، وقد يُعزَّر بأخذ شيءٍ من ماله، كما جاء في مانع الزكاة، أنه يُعزَّر بأخذ قدر زائد، «فإنا آخذوها، وشطر ماله»<sup>(١)</sup>.

والأعراض قد يكون النيل منها بحق إذا كان الهدف منه النصح في الاستشارة مثلاً، وفي الجرح والتعديل بالنسبة للرواية، وهذا وإن كان على خلاف الأصل إلا أنه جائز بقدر الحاجة، فإذا كانت الحاجة تتأدي بكلمة، لا يجوز الزيادة عليها. فلو جاءك شخصٌ مثلاً يستشيرك في رجل تقدم لخطبة ابنته، وكان لا يشهد صلاة الفجر، فقل: يا أخي هذا لا يشهد صلاة الفجر، ولا تزد في الأوصاف التي لا دليل لك عليها، كقولك: «إنه الخبيث»، فلا تقدح إلا بما تعلم، وما دعت إليه الحاجة، ومثله جرح الرواية، ومع الأسف نجد بعض من يتسب إلى طلب العلم هُمْ ودينه الجرح والتعديل، الذي لا تدعوه إليه الحاجة، ولا يترتب عليه أدنى مصلحة، فانقلب القيل والقال كله في أغراض الأخيار مع سلامة الأشرار، والمنهج الصحيح أن تذهب إليه وتنصّحه، بعد أن تقدم بين يدي الصيحة من القول والفعل ما يفتح قلبَه لك، أما أن تأقِّ على سبيل التعالي لتنصح شخصاً أكبر من أبيك، فمع كون الواجب على كل أحد قبول الحق من كل أحد،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ومن منعها - الزكاة - فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا - عز وجل -»، وعند النسائي: «وشطر إبله»، قال النووي في الخلاصة (١٠٧٩/٢): «وإسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج بهز». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر (٢٩٦/١): «لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه». وينظر: التلخيص الحبير (٢/٣٥٧).

إلا أن الغالب على النفوس النفرة من نصيحة المتعالي.

ومن ظهر منكره واشتهر، وأعلن مخالفته، وخيّث من ضرره على الناس، فلا مانع من التحذير منه؛ لأن ضرره متعدّ، فإن كان التلميح يكفي تعين، وإن لم يكفي التلميح صرّح به، لكن بقدر الحاجة.

«كحرمة يومكم هذا - يوم النحر - في شهركم هذا - في شهر ذي الحجة - في بلدكم هذا - في مكة - ألا هل بلغت؟» قلنا: «نعم» أي: بلَّغْتَ يا رسول الله، ونحن نشهد أنه بلَّغَ الرسالة، وأدى الأمانة على أكمل وجه، ونصح الأمة بِحَلَالِهِ.

«قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مُبِّلغٍ يبلغه من هو أوعى له» «رب» هنا للتقليل؛ وقد يوجد في العصور التي بعد الصحابة من هو أحافظ من بعض الصحابة، والحفظ والفهم الجزئي لا يعني التفضيل المطلق، ففضل الصحابة الذين نالوا شرف الصحابة، ورسوخ القدم في الديانة لا يدان بهم فيه أحد بعدهم، وهكذا إلى قيام الساعة، قد يوجد في الزمان المتأخر من هو أحافظ وأوعى من تقدم عليه في الزمن.

وهو تفضيل بحسب الأفراد لا المجموع، كما سبق عند حديث: «فإنه لا يأتي زمانٌ إِلَّا وَالذِّي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

«فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» قال ابن أبي بكرة: «فلما كان يوم حُرق ابن الحضرمي» عبد الله ابن

(١) تقدم (ص: ٧١).



عمرو<sup>(١)</sup> «حين حرقه جارية بن قدامة» بن مالك بن زهير السعدي<sup>(٢)</sup>، وسبب ذلك أن ابن الحضرمي وجهه معاوية رضي الله عنه يستنفر أهل البصرة إلى قتال علي رضي الله عنه، فوجهه على رضي الله عنه جارية ابن قدامة إلى ابن الحضرمي، فتحصن ابن الحضرمي في دارٍ فحرق جارية الدار بمن فيها<sup>(٣)</sup>.

وهذه آثار الفتن إذا اشتعلت، تطيش العقول ويحصل فيها أمور لا تخطر تداعياتها حتى على بال من فعلها، فهذا أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يُقتل في المدينة بين الصحابة، وقد قدم ما قدم للإسلام والمسلمين، وشهيد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة.

قد يقال: أليس بالمسلمين قوة ومنعة أن يمنعوا خليفتهم من أن يقتل آنذاك؟  
بل، ولكن إذا اشتعلت الفتن طاشت العقول، وصعبت الحلول، فتلافاً فيها صعب جداً، وعلى كل إنسان أن يُسهم بقدر ما أوتي في دفع الفتن وضررها وشرّها؛ لأنها إذا بدأت صعبت السيطرة عليها، وتأتي على الأخضر واليابس، وهذا شخص يحرق في دار ومعه ما يقرب من سبعين من أبناء الصحابة، بل قال بعضهم: إن مَنْ لَهْ صُحْبَةٌ أُخْرِقَ فِي جَوْفِ حَمَارٍ مَيْتٍ<sup>(٤)</sup>! فإذا كان هذا وقع في

(١) تابعي من أصحاب معاوية رضي الله عنه، ولد على عهد النبي، وسمع عمر بن الخطاب، ثقة قليل الحديث، ينظر: الطبقات الكبرى ابن سعد (٤٧/٥)، أسد الغابة (٣٤٥/٣).

(٢) وهو صحابي على الأرجح، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، ينظر: الإصابة لابن حجر (٤٤٥/١).

(٣) ينظر: الإصابة لابن حجر (٤٤٥/١).

(٤) ذكر هذا في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق، كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٤٢٥/١).

عصر الصحابة فما شأنكم فيما يقع فيمن بعدهم حينها يرفع العلم، ويكثر الجهل،  
ويقلُّ العمل؟!

«قال جارية لجيشه: أشرِفوا على أبي بكرة»؛ لينظروا ماذا سيصنع، إذ خشي  
جارية أن يتدخل أبو بكرة لسوء ما صُنِع بهؤلاء النفر، «فقالوا: هذا أبو بكرة  
يراك» أمامك، «قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: فحدثني أمي - هالة بنت غليظ  
العجلية - عن أبي بكرة - يعني عن أبيه - أنه قال: لو دخلوا عليَّ ما بهشت  
بقصبة» ما دافعت عن نفسي ولو بقصبة؛ لأنَّه حفظ من أحاديث الوعيد الشديد  
في القتل والقتال ما يمنعه من المساهمة في ذلك.


«حدثنا أحمد بن إشحاذ الصفار<sup>(١)</sup> - حدثنا محمد بن فضيل - وهو ابن  
غزوان<sup>(٢)</sup> - عن أبيه - فضيل بن غزوان<sup>(٣)</sup> - عن عكرمة - مولى ابن عباس - عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا ترتدوا بعدي كفارًا يضرب  
بعضكم رقاب بعض»، احتج البخاري رحمه الله تعالى بعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما،  
وعكرمة فيه كلام لأهل العلم، بل قال بعضهم: «إنه يرى السيف» وهو مذهب  
الخوارج<sup>(٤)</sup>.

(١) الحضرمي أبو عبد الله الصفار الكوفي، ثقة حافظ، أخرج له البخاري، توفي سنة ٢١٧هـ، التهذيب (١٤/١).

(٢) محمد بن فضيل بن غزوan الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٥هـ، التهذيب (٣٥٩/٩).

(٣) فضيل بن غزوan الضبي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٢٦٧/٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٠ وما بعدها).



يقول العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

## ففي البخاري احتجاجاً عكرمة مع ابن مرزوق وغير ترجمة<sup>(١)</sup>

أخرج له البخاري في الأصول معتبراً عليه، وإن مُسَنَّ بضرِّ من التجريح من قبل غيره، واتهم برأي الخوارج، فإن قيل: الخبر الذي يرويه عكرمة: «لا ترجعوا بعدِي كفَاراً يضرُّ بعضكم رقاب بعض» يؤيد البدعة السيف والتكفير؛ لأنَّ الذي يُكَفِّرُ القاتل وكلَّ فاعلٍ كبيرة هم الخوارج؟ يقال له: إن نسبة البدعة إليه لم تثبت، بل فنَّدَها وردَّها أهل العلم كالحافظ الذهبي في السير، والحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا سليمان بن حرب - الأزدي البصري<sup>(٣)</sup> - حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك - النخعي<sup>(٤)</sup> - سمعت أبا زُرعة بن عمرو بن جرير - وهو ابن عبد الله البَجْلِي<sup>(٥)</sup> - عن جده جرير - وهو ابن عبد الله - قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع - عند جمرة العقبة - «استنصت الناس» أي: مُرْهُم بالسُّكُوت

(١) ينظر: الألفية للعراقي (ص: ١١٨)، وشرحها له (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٢٥ - ٤٣٠).

(٣) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٤هـ، التهذيب (٤/١٥٧).

(٤) علي بن مدرك النخعي أبو مدرك الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٠هـ، التهذيب (٧/٣٣٣).

(٥) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجْلِي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمر، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (١٢/٨٩).

————— باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض» —————

والإنصات، «ثم قال ﷺ - بعد أن أنصتوا وسكتوا -: «لا ترجعوا بعدي كفاراً  
يضرب بعضكم رقاب بعض»، وهذا تقدم.





## ٩ - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١/٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ فِيهَا خَيْرٌ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلَيُعَذِّبَهُ».

٧٠٨٢/٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ فِيهَا خَيْرٌ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلَيُعَذِّبَهُ».

### الشرح

«باب تكون فتنة» يعني عظيمة، فالتنوين هنا للتعظيم، «القاعد فيها خير من القائم»، هذا نص الحديث، فترجم على الحديث بجزء منه.

«حدثنا محمد بن عبيد الله - وهو ابن محمد بن زيد بن أبي زيد الأموي<sup>(١)</sup>» -

حدثنا إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup> عن أبيه - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن

(١) مولى عثمان أبو ثابت المدنى، ثقة، أخرج له البخارى والنسائي في اليوم والليلة. التهذيب (٢٨٨/٩).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة، أخرج له الجماعة، وتكلم فيه بلا قادح، توفي سنة ١٨٣ هـ، التهذيب (١٠٥/١).



عوف<sup>(١)</sup>- عن عمّه- أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة، قال إبراهيم هو إبراهيم ابن سعد-: وحدثني -يعني متابعاً لأبيه- صالح بن كيسان<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup> الزهري، صالح بن كيسان من أخص طلاب الزهري، وإن كان أكبر منه سنًا؛ لأنَّه ما تعلم إلا بعد أن طعن في السن<sup>(٤)</sup>، «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن» في نسخة أبي ذر عن المستملي: «فتنة» بالإفراد، «القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي» يتفاوت الناس بحسب توغلهم في الفتنة وأثراً لهم السلبي فيها، وليس المراد من القعود والقيام والمشي حقيقتها، بل المراد درجات الناس في الفتنة والتغول فيها، فبعضهم يكون أشدَّ توغلًا فيها وإسراعاً إليها، وبعضهم أخف، والأخف خير من الأشد وهكذا، وعبر في الحديث عن هذا التفاوت بالقيام والقعود والمشي.

«من تَشَرَّفَ -أي تطلع لها وتراءى لها- تستشرفه» تهلكه أو تشرف به على الهاك، لا سيما الفتنة التي لا يظهر فيها وجه الصواب، ولا رجحان إحدى الكفتين، والسلامة لا يعدها شيء.

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٧هـ، التهذيب (٤٠٢/٣).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٤هـ، التهذيب (١٠٣/١٢).

(٣) صالح بن كيسان المداني أبو محمد ويقال أبو الحارث، مؤدب، ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي بعد الـ١٤٠هـ، التهذيب (٣٥٠/٤).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٨٣)، والتهذيب (٣٥١/٤).

«فمن وجد منها ملجاً أو معاداً فليعد به»، فليعتزل؛ لأن الإنسان قد يدخل في مثل هذه الأمور ظناً منه أنه يصلح، لكنه قد يكون الأمر في غير مقدوره وطاقته فلينجح بنفسه، وأما إن كان وضعه العلمي أو الاجتماعي يستدعي دخوله فيها، ويغلب على ظنه التأثير في إزالتها أو تخفيفها، فلا يسُوغ له أن يعتزل، وأهل العلم والحلم والخبرة والدراسة والعقل بسببيهم يُقضى على الفتن.

فإذا تبين وجه الصواب بأن اعتندي على أحد فالواجب نصرة المعتدى عليه، ففي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(١)</sup>، أو بَغْتَ جماعةً على ولي الأمر، فيساعدَ وليَّ الأمر على قمعهم، ولا بد من الأخذ على يد مثل هؤلاء، فإن كان لهم تأويلاً سائغ فِي حاجُون، ويُقنعون، والبُغَاة عند أهل العلم ليسوا بِكُفَّارَ<sup>(٢)</sup>، لكنهم معرضون للعقاب في الدنيا والآخرة، فهم مرتكون لإثم عظيم، بقدر ما يترتب على فعلهم من أثر، فلو كان كل شخص يقول: أنا اعتزل مثل هذه الأمور صارت الدنيا فوضى، واختلطت أمور الناس.

«حدثنا أبو اليهان - الحكم بن نافع - أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى، أخبرني أبو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تَشَرَّفَ لها تستثْرِفُه» ففيه التحذير

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٣١٢)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذى (٢٢٥٥)، وأحمد (١١٩٤٩)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٥١/٥)، الذخيرة للقرافي (٦/١٢ وما بعدها)، روضة الطالبين (١٠/٥٠)، الروض المربع (ص: ٦٨٠)، الاختيارات لابن تيمية (ص: ٥٩٩).



من المشاركة في الفتنة، وهذا الخطاب متوجه كما سلف إلى من لا أثر له في هذه الفتنة، بل يخشى عليه أن يتأثر، ويتضرك في دينه، أما أهل الحل والعقد من أهل الرأي والعلم والحلم فمثل هؤلاء ينبغي أن يتخلوا لتلافي الأضرار والأخطار ومنع هذه الفتنة من الاستشارة والاستمرار.



## ١٠ - بَابُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا

٤/٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسْمِمْهُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسَلَاحِي لِيَالِيِ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَكِلَّاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدَّثَنِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤْمَلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمَعْلَى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، وَرَوَاهُ بَكَارُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ عُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

### الشرح

«بابُ «إِذَا التقى المسلمين بسيفيهم» ساهموا مسلمين مع تقاتلهم، وقتلوا المسلم كبيرة وجريمة من كبار الذنب، لكنه لا يخرج من الملة، وفي كتاب الله: ﴿وَلَنْ طَأْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال «فالقاتل والمقتول في النار».



«حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب - البصري<sup>(١)</sup> - حدثنا حماد - هو ابن زيد - عن رجل لم يسمه»، هو: عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة<sup>(٢)</sup>، والمعتزلة رأيهم في مرتکب الكبيرة أنه ليس بكافر ولا مسلم في الدنيا، فهو في منزلة بين المنزليتين، وإن كان مؤدّى قوله في الآخرة كقول الخوارج أنه خالد مخلد في النار<sup>(٣)</sup>.

عمرو بن عبيد يرويه عنه حماد بن زيد ولم يسمه، وهذه طريقة نبيلة ينبغي أن يتتبّه لها طالب العلم، فلو سماه لآحسن الناس الظنّ به، يروي عنه هذا الخبر<sup>٤</sup> حماد ابن زيد، ويُخرج له البخاري، وهو رأس من رؤوس المعتزلة؟! وعلى هذا ينبغي لمن أفاد فائدة من كتابٍ يُخشى منه الضرر على طلاب العلم إن سماه: أن لا يسميه ولا صاحبه، بل يقول: قال بعضهم؛ لأنّه إذا سمى هذا الكتاب أو صاحبه مع وجود مثل هذه الفائدة فيه فُتنَ الناس به ودعاهم إليه، نعم استفاد أهل العلم من كتب المبتداعة، كتفسير الزمخشري، والرازي، ومن بعض شروح كتب السنة، وفيها ما فيها من المخالفات العقدية، لكن هذا للمتّهلين، وأما متّهلو المتعلمين فلا ينصحون بالقراءة في الكشاف وتفسير الرازي ونحوهما من الكتب

(١) عبد الله بن عبد الوهاب الحججي أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له البخاري والنسائي، توفي سنة ٢٢٨ هـ، التهذيب (٥/٢٦٦).

(٢) عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، متّهوك الحديث، قدريٌ داعيةٌ محترقٌ، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجة في الفسیر، هلك سنة ١٤٣ هـ، التهذيب (٨/٦٢).

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٥)، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص: ١٧٥).

التي أصحاها من المنظرين للبدع الذايin عنها، المثيرين للشبه، فالإيهام فيه فوائد، فقد يخشى من افتتان الناس بالمبتدع فيهم، أو يخشى ألا يروج كتاب العالم السنّي في بعض المجتمعات إن سمي المصدر المقوول منه فيهم ليروج كتابه، كما فعل ابن أبي العز في شرح الطحاوية فقد نقل عن ابن تيمية وابن القيم نقولا طويلة من غير تسمية؛ لثلا يكسد الكتاب؛ لأن كثيراً من المجتمعات الإسلامية في وقت ابن أبي العز كانوا يحاربون كتب شيخ الإسلام، ومثله إيهامُ اسم المجدد ابن عبد الوهاب في بعض مؤلفاته، وهذه طريقة لإيصال الفائدة من غير أثر سلبي.

ولأجل رواج الكتاب في بعض المجتمعات قد يضطر العالم لذكر أشياء يسيرة غير معهود ذكرها عند أهل السنة، فسيل السلام ونيل الأوطار رغم ما فيها من فوائد ذكرت فيها مذاهب لا يرتضيها أهل السنة، ولا يعتدون بأقوال قائلها، لكنها ذُكِرت في هذه المصنفات لترويجها في بلد غالباً سكانه على هذه المذاهب، فلو لم تذكر هذه المذاهب ما راج الكتاب ولم يُتفقُ به، وهذا لا يعني أن يذكر الإنسان البدع الكبرى المغلظة من أجل الترويج لمؤلفه، كما فعل الفيروز آبادي لما شرح البخاري في اليمن، وقد انتشرت في وقته فتنة ابن عربي<sup>(١)</sup> والقول بوحدة الوجود، فأدخل «الفتوحات» و«القصوص» ضمن شرحة؛ ليروج الكتاب! والأمة ليست بحاجة إلى مثل هذا التأليف، ومن أعجب العجب، ومن نعم الله -عز وجل- أن الكتاب أنجز منه مؤلفه عشرين مجلداً،

(١) محيي الدين محمد بن علي بن محمد، أبو بكر الطائي المعروف بابن عربي صاحب المصنفات في التصوف وغيره، ولد سنة (٥٥٦هـ)، توفي سنة (٦٣٨هـ)، ينظر: الواقي بالوفيات (٤/١٢٤)، معجم المؤلفين (١١/٤٠).



فجاءت الأرضة على الكتاب من غلاف المجلد الأول إلى غلاف المجلد الأخير،  
وما بقي منه كلمة، والحمد لله.

«عن الحسن - البصري - قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني  
أبو بكرة» روى البخاري الخبر كما رُوِيَ، ثم بين بعد ذكر الحديث عن جماعة، أن  
الذي خرج بسلاحه هو الأحنف وليس الحسن، وإنما سقط لفظ: «الأحنف» من  
هذه الرواية.

يقول الأحنف: «خرجت بسلاحي ليالي الفتنة» الواقعة بين علي وعائشة  
التي سميت موقعة الجمل، وهي فتنة وأي فتنة!

علي رَحْمَةِ اللَّهِ مَسْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ، فضائله ومناقبه أكثر من أن تُحصر، وعائشة أم المؤمنين، تخرج لقتال علي، فلما سارت إلى البصرة بعث علي عماراً رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ إلى الكوفة، فخطب في الناس فقال: «والله إنها لزوجة نبيكم مُحَمَّدٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ولَكُنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَبْتَلَكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطْبِعُونَ أُمَّ هِيَ»<sup>(١)</sup>، فهو لاءُ خيار الأمة، فكيف بمن يعيش في مثل زمان أثَرَت فيه الشهوات والشبهات على النفوس وأدبر الناس عن دين الله.

«فاستقبلني أبو بكرة - نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ - وَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ - يَا أَحْنَفَ - ؟  
قَلَّتْ: أَرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «إِذَا  
تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَكُلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، يَرِيدُ أَنْ يَشْتَيِّي الأَحْنَفَ؛ لَأَنَّ  
المتواجَهِينَ كُلُّهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) سيأتي عند المصنف في كتاب الفتنة نفسه في (ص: ١٦٧) برقم (٧١٠٠).

وأما قول النبي ﷺ: «فَكُلُّهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أي: يستحقان النار، هذا الأصل، وقد يُعفى عنهم، فالقاتل تحت المشيئة كسائر الكبائر، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، لكن في الأصل رتبت النار على جريمة القتل، والكبائر مُتَوَعِّدٌ عليها بالنار، وهي تحت المشيئة.

«قيل: فهذا القاتل» يعني: يستحق النار القاتل، «فِيمَا بِالْمَقْتُولِ؟» يعني ما ذنبه؟ إذا كان القاتل يستحق النار؛ لأنه قتل، فما بِالْمَقْتُولِ؟

«قال: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» أي: كان حريصاً عازماً على قتيله، وبهذا يحتاج من يقول بالمؤاخذة بالعزم، الذي قارنه فعل المستطاع من الأسباب، وإن لم يقع ما أراده، والعزم آخر مراتب القصد، قال الناظم في مراتب القصد:

فَخَاطَرُ فَحِدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمْعَا<sup>١)</sup>  
مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا  
إِلَّا الْأَخِيرُ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا<sup>٢)</sup>  
أو: فيه الإثم قد وقعا.

فالملتصود أن هذا عازم مؤاخذ بعزمه؛ لأنه فعل ما استطاع من الأسباب، أخذ السيف وخرج وبارز، لكنه ما استطاع أن يقتل، ولكن عقوبته دون عقوبة القاتل؛ لأن جريمته أقل من جريمة القاتل<sup>(٢)</sup>.

«قال حماد بن زيد: فذكرتُ هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيده»

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٦٠)، وحاشية البجيري على الخطيب (٤ / ٤٣١)، بدون النسبة.

(٢) ينظر: فتح الباري (١١/ ٣٢٧).



اللذين روی عنهم الخبر في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>، «وأنا أريد أن يحدّثاني به فقالا: إنما روی هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة»، روی هذا الحديث الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، فهذا فيه دليل على أن الذي خرج بسلامه هو الأحنف وليس الحسن.

«حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد - وهو ابن زيد - بهذا» الحديث المذكور.

وأخرج البخاري الحديث من طريق عمرو بن عبيد وإن كان رأساً وداعية إلى مذهبة، ليس على سبيل الاعتماد، فالحديث مروري من طريق أبوب السعدياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري، وثبتت من طريقهما، ولستنا بحاجة إلى روایة عمرو بن عبيد، إلا أن البخاري رَجَحَ اللَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْنِنِ فِي السِّيَاقِ أَرَادَ أَنْ يورِدَ الحديث في موضع آخر بغير سياقه الأول، وجرت عادة البخاري على ألا يكرر حديثاً في موضوعين بسنته ومتنه، إلا نادراً في نحو عشرين موضعًا فقط من كتابه.




---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (٣١).

## ١١- بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤ / ٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَّسِّنِ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَذِبِيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَنَا، وَيَكَلِّمُونَ بِالْسِتَّةِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصِي بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

## الشرح

«بابُ كيف الأمر إذا لم تكن جماعةً» يعني: كيف يكون الحال والشأن وماذا نصنع إذا لم توجد جماعة مجتمعون على إمام وكلمتهم واحدة؟ والجواب في الحديث.

والبخاري رحمه الله يتطرق في التراجم، فتجده أحياناً يأتي بجملة الشرط ويحذف جوابها كقوله: «بابُ إذا التقى المسلمين بسيفيهم»، ويكتفي بما يورده من



الخبر المتضمن للجواب، وأحياناً يورد الترجمة على صورة الاستفهام، كما هنا: «**كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟**»، وكذلك إذا كان في المسألة حكم، فقد يورد الترجمة على سبيل الاستفهام، مثل قوله: «باب كم بين الأذان والإقامة، ومن يتضمن الإقامة؟»<sup>(١)</sup> أو: «باب هل يُمضمض من اللبني؟»<sup>(٢)</sup>، والغالب أنه يفعل ذلك حيث لم تكن الدلالة صريحة من الخبر على الترجمة، وفي النادر، كما هنا: «**كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟**» فهذا ليس فيه تردد، فالنص صريح في الجواب<sup>(٣)</sup>.

«حدثنا محمد بن المثنى - أبو موسى العتزي<sup>(٤)</sup> - حدثنا الوليد بن مسلم - عالم الشام<sup>(٥)</sup> - حدثنا ابن جابر - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر<sup>(٦)</sup> - حدثني بُشرين عبيد الله الحضرمي<sup>(٧)</sup> أنه سمع أبا إدريس الخولاني<sup>(٨)</sup> أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله<sup>(٩)</sup> من العباد المعروفين ويلتبس كثيراً بأبي مسلم الخولاني

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (١٢٧ / ١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (٥٢ / ١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١٥ / ٢) (٤٢٠ / ٩).

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العتزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٢ هـ، التهذيب (٣٧٧ / ٩).

(٥) الوليد بن مسلم القرشي مولى بنى أمية وقيل مولى بنى العباس أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٤ هـ، التهذيب (١٣٤ / ١١).

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٦ هـ، التهذيب (٢٦٦ / ٦).

(٧) بُشرين عبيد الله الحضرمي الشامي، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٨٣ / ١).

(٨) عائذ الله - بتحنانية ومعجمة - بن عبد الله بن عتبة أبو إدريس الخولاني، ثقة، أخرج له الجماعة،

الذي هو اسمه: عبد الله بن ثوب<sup>(١)</sup>، وكلاهما من خولان، وكلاهما من أهل الزهد والورع والعبادة، «أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير و كنتُ أسأله عن الشر» المراد بالشر هنا: الفتنة، وحذيفة رضي الله عنه كالمتخصص في أحاديث الفتنة، وكان يسأل عن الفتنة ليتقيها، ويحذر الناس من شرها، «خافته أن يدركني»، وقتها أو شرها، «فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر» من كفر وقتل ونهب وارتكاب فواحش وغير ذلك، «فجاءنا الله بهذا الخير»، بهذا الدين الذي اجتمع فيه خير الدنيا والآخرة، «فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» ومن الشر الفتنة التي وقعت بعد وفاته عليه، «قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، ومن أظهر وجهه ما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، والدخن والدخان المراد به الكدر<sup>(٢)</sup>، فكذلك ما اشتمل عليه هذا الخير الذي هو في الأصل خير مخصوص، لكنه يدخل فيه شيء يكرده.

«قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي - يستنون بغير ستى - تعرف منهم وتُنكر» هم أهل خير وفضل وصلاح، لكن دخلهم الدخن إما من زيادة الحرص على الخير أو من غفلتهم، فشابوا العبادة المشروعة بما أدخلوه عليها

ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، توفي سنة ٨٠هـ، التهذيب (٧٤/٥).

(١) عبد الله بن ثوب - بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة - الشامي ثقة عابد صاحب كرامات، من شيوخ أبي إدريس الخوارزمي، أخرج له الجماعة إلا البخاري، توفي زمن يزيد بن معاوية، التهذيب (٢١١/١٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٦/١٢).



من البدع، فيهتدون بغير سنة النبي ﷺ، تعرف منهم بعض الأعمال، وتشكر أيضاً البعض الآخر.

«قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم» وقد وجدوا في المائة الثالثة دعوا الناس إلى البدع، وأشربوا قلوب بعض الولاة، فامتحنوا الناس فيها وأذوهن، آذوا الأئمة بسببيها، دعاء على أبواب جهنم.

وما زال الأمر يزداد في كل عصر، إلى أن وجد من يتسبّب إلى هذا الدين لا يعرف من الدين شيئاً إلا الاسم، ووجد في بعض كتب التراجم، الترجمة لوليٌ مزعوم: وكان رضي الله عنه لم يسجد لله سجدة، ولم يضم في سبيل الله يوماً، ولا فعل ولا فعل، جميع الواجبات، ولم يترك محظوراً إلا ارتكبه، فإذا كان هذا يقال فيه: «رضي الله عنه» ففيمن يقال: «لعنة الله عليه»؟ ثم إذا مات عندهم مثل هذا شيد على قبره ما يُشيد، وعبد من دون الله -والله المستعان-.

ويقول بعض من يزعم ولينا وهو يعبد قبره من دون الله على نطاق واسع في الأمة:

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب<sup>(١)</sup>  
وأ والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿أَلَا يَرْكِثُ رَبُّكُمْ تَلْمِيذُ الْقُلُوبُ﴾  
[الرعد: ٢٨].

ولحرصهم على دعوتهم إلى النار تكتب كتبهم -الآن ومن قبل سنين- بهاء

(١) البيت لابن عربي، ينظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/٦١٠).

الذهب، وتطبع على أخْرِ الورق، وبأجود أنواع الطباعة، ثم -للأسف- يتداولها المسلمون، وكأنها ورد يقرؤون فيها ليلاً نهاراً، ويتبَّرون بها، وإذا حصل لهم المُلِئَات اكتفوا بإخراجها، أليسوا بداعية على أبواب جهنم؟! وصل الأمر بهذه الأمة إلى هذا الحد، وافتقت الأمة على الفرق التي ذكرها النبي ﷺ، وكلُّها في النار إلا واحدة<sup>(١)</sup>.

«من أجابهم إليها قذفوه فيها» وكانت الوسيلة لترويج هذه البدع الدروس والمؤلفات فقط، وأما الآن فروجت على أوسع نطاق، دعاة الشهوات، ودعاة الشبهات، وكل واحد منهم على باب من أبواب جهنم يدعو الناس إلى شهوة أو إلى شبهة على أوسع نطاق، وتدخل هذه الدعوات إلى البيوت، ويطلُّع عليها الصغار والكبار، الرجال والنساء.

«قلتُ: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من حملتنا -من أنفسنا ومن

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود كتاب السنة باب شرح السنة (٤٥٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة»، وابن ماجه كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم (٣٩٩٣)، وأحمد (١٢٢٠٨)، عن أنسٍ وزادا: «كلها في النار إلا واحدة»، وزاد ابن ماجه: «وهي الجماعة»، وأخرجه أَحَد (١٦٩٣٧)، عن معاوية بنقظ ابن ماجه التام. وأخرجه الترمذى (٢٦٤١) عن ابن عمرو رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٠)، من حديث أنسٍ وزادا: «قالوا وما تلك الفرقة قال من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٠)، والعراقي في المغني (٤/١٨٧٩)، والسحاوي في المقاصد (ص: ٢٥٩)، وهو حديث متواتر روى عن أكثر من عشرة من الصحابة كما في المغني للعرaci (٤/١٨٧٩)، وبنحوه في تحرير أحاديث الكشاف للزيلعي (١/٤٤٧).



عشيرتنا وبيتنا - ويتكلمون بالستنا» بلغتنا.

«قلت: فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» إمامهم من ولاه الله أمرهم، وهذا أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وعدم الخروج عليه إلا إذا رأى الكفر البوح<sup>(١)</sup>، كما جاء في النصوص، فإذا رأى الكفر البوح فحيثئذ ساغ الخروج، وأيضاً ما داموا يصلون لا يسوغ الخروج عليهم بحال، ولو ارتكبوا ما ارتكبوا من ظلم، لقوله ﷺ: «ستكون أمراء قتعرفن وتُنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: «أفلا نقاتلهم؟» قال: «لا ما صلوا»<sup>(٢)</sup>.

«قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها» إن لم يكن هناك إمام تعزل هذه الفرق، «ولو أن تعَضَ بأصل شجرة» هذا كناية عن شدة الاعتزال: أن تخرج إلى مواطن الشجر من البراري والقفار أو المزارع المنزوية بعيدة عن الأنظار، وتتوغل في البعد عن مواطن الفتنة، ولو شق ذلك عليك، «حتى يُنْدِركَ الموت وأنت على ذلك»؛ لأنك إذا لم تستطع النفع في مثل هذه الظروف فلا أقلّ من أن تسلّم بنفسك وتنجو بجلدك، ولا تشارك في رؤية ومشاهدة هذه المنكرات، وتکثير السواد لأرباب المنكرات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٧٠٥٦)، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والترمذى (٢٢٦٥)، عن أم سلمة رضي الله عنها.



ومن الدعاة على أبواب جهنم من يحول بين الناس وعلمهائهم، فيلهمُون أئمة  
الدين في الغابر والحاضر، ويقطعون طريق التحصيل الشرعي.





## ١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥/٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَعَيْرُوْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَايِي أَشَدَ النَّهَيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَنَّاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فِي رَمَضَانَ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيُقْتَلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيُقْتَلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ﴾».

[النساء: ٩٧].

### الشرح

«بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ» المراد سواد أهل الفتن، فيكثر عدد هم.

تُطلق الكراهة ويراد بها كراهة التحرير، وهي ترد كثيراً في النصوص، وإن خصها العُرفُ الخاصُّ بـكراهة التنزية، والتَّرجمة إنما وقعت على أمِّ محرِّم وهو تكثير سواد المشرِّكين، كما سيأتي في شرح الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، فالكراهة هنا كراهة تحرير<sup>(١)</sup>.

«حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» المقري الحافظ الثقة المعروف<sup>(٢)</sup>، أحد العبادلة

(١) ينظر: الجامع للقرطبي (٣٤٥/٥).

(٢) عبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعَدَوِي مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقري القصير، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٣هـ، التهذيب (٧٥/٦).



الذين إذا رروا عن ابن هبعة<sup>(١)</sup> قوي خبره<sup>(٢)</sup>، «حدثنا حبّو» وهو ابن شریع<sup>(٣)</sup>، «وغيره» هو ابن هبعة، والبخاري لا يخرج لابن هبعة، وأبهمه لأنّه ليس على شرطه، والجمهور على تضعيقه<sup>(٤)</sup>.

قال هنا: «حدثنا حبّو وغيره» وإذا روى الراوي عن راوين أحدّهما ثقة والأخر ضعيف، فأبهم الضعيف أو أسقطه، واقتصر على التصريح باسم الثقة فلا يضر؛ لأنّ هذا الضعيف وجوده كعدمه، والفرق بين مثل هذا وبين تدليس التسوية الذي هو شرُّ أنواع التدليس، أنه في هذا الأخير يروي الحديث ثقةً عن ضعيف عن ثقة ويكون الثقة الأولى قد روى عن الثقة الثاني غير هذا الحديث، فيحذف الضعيف، ويسمى الإسناد بالثقات. إنّ حذف الضعيف في تدليس التسوية له أثر في الحكم على الحديث؛ لأنّه أحد رواته الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وحذفه يجعل الحديث منقطعاً، بخلاف ما هنا.

«قالا: حدثنا أبو الأسود» محمد بن عبد الرحمن الأسدي، يعرف بيتم عروة<sup>(٥)</sup>، «وقال الليث: عن أبي الأسود، قال -أبو الأسود- قطع على أهل

(١) عبد الله بن هبعة بن عقبة بن فرعان المصري، أخرج له مسلم مقوّناً وأهل السنّة إلا النسائي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، توفي سنة ١٧٤هـ، التهذيب (٣٢٧/٥).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٣٠)، وباقى العادلة ابن المبارك، وأبن وهب.

(٣) حبّو بن شریع بن صفوان بن مالك التّجّيبي أبو زرعة المصري، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٨هـ، التهذيب (٦١/٣).

(٤) ينظر: شرح التّوسي على مسلم (١٢/٢٣٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوبل بن خوبيل بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدنى بيتم عروة، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٧هـ أو نحوها، التهذيب (٩/٢٧٣).

المدينة بعثٌ» يعني: فرض عليهم قطعة من الجيش تستقى من أهل المدينة إلزاماً؛ ليقاتلوا أهل الشام في خلافة ابن الزبير، يقول أبو الأسود: «فاكتبت فيه» يعني: كنتُ من وقع عليه الاختيار مع هذا البعث، «فأقيت عكرمة -مولى ابن عباس- فأخبرته» أني اكتبتك مع هذا البعث، «فنهاني -عن ذلك- أشدّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن أناساً من المسلمين» منهم عمرو بن أمية، والحارث ابن زمعة وغيرهما، «كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين على رسول الله ﷺ» يعني: في القتال يخرجون مع المشركين إما مجاملة أو من باب حب الاستطلاع، أو لأمرٍ من الأمور، فيكترون سوادهم على رسول الله ﷺ، وتكتير السواد له أثره في الحروب، لأن الخصم إذا رأى العدد كبيراً داخله ما داوله من رعب وخوف، «فيأي السهم فِيْرَمِيْ -به- فِيصِيبُ أَحَدَهُمْ» يصيب أحد المسلمين الذين خرجوا مع المشركين، يرمي بالسهم فيصيب أحد هؤلاء «فِيقتَلُهُ، أو يضرُّه -بالسيف مثلاً -فِيقتَلُهُ»، وهو معطوفٌ على: «فيأي» لا على «فيصيب»، لأن الإصابة هنا بالسهم، والضرب يكون بالسيف، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنفُسِهِمْ﴾» [ النساء: ٩٧] يعني: بخروجهم مع الكفار، هذا ظلم للنفس؛ لأنه ارتكاب لحرّم، فتكثير سواد المشركين أو الخوارج أو البغاة يُفْتَنُ في عَصْدِ الطائفَةِ الصالحة.

وفي هذا ما يؤيد نفي ما يُنسب إلى عكرمة من كونه يرى رأي الخوارج.

وهذا الحديث وإن كان من كلام ابن عباس رضي الله عنه إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه متعلقٌ ببيان سبب نزول آية، وتفسير الصحابي عموماً يرى الحاكم أنه



مرفوع<sup>(١)</sup>، والجمهور خصوا من ذلك ما يتعلق بأسباب التزول:

وَعَدُّ ما فسَرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفِيعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ<sup>(٢)</sup>

أي: أن الصحيح أنه ليس كُلُّ تفسير للصحابي حكمه الرفع كما يقول  
الحاكم، بل هو خاص بأسباب التزول.



(١) ينظر: المستدرك (١/٧٩، ٧٩/١)، (٢/٧٢٦، ٧٩)، (٤/٢٨٣)، (٤/٦١٩).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص: ١٠٣)، وشرحها له (١/١٩٤).



## ١٣- بَابُ إِذَا بَقَيَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦/٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعَهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلَمُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ فَيَقِنُّ فِيهَا أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَخَرَ جَهَّهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُسْتَرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُضَيِّعُ النَّاسُ يَتَبَاعَّونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقُولُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالُ حَيَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانِ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ رَمَانٌ، وَلَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَأَيْعُثُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَّ رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَهَا كُنْتُ أَبَا يَابِعٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

### الشرح

«باب إذا بقي في حالة من الناس» أي: أناسٌ لا خير فيهم، وهم من رُفعت الأمانة من قلوبهم، فيما دل عليه الخبر.

«حدثنا محمد بن كثیر - العبدی<sup>(١)</sup> - أخبرنا سفيان - الشوری - حدثنا

(١) محمد بن كثیر العبدی أبو عبد الله البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ٢٢٣ھـ، التهذيب (٣٧١/٩).



الأعمش، عن زيد بن وهب - الجهنمي - حدثنا حذيفة - وهو: ابن اليمان - قال: حدثنا رسول الله ﷺ حدثين» إما أن يكون المراد حديثين في مجلس واحد الذي حضره حذيفة رضي الله عنه، أو في موضوع ذكر الأمانة ورفعها، وإنما فقد حدثهم النبي ﷺ أwolf الأحاديث.

«رأيت أحدهما» يعني: أدركت، «وأنا أنتظر الآخر»، قال: حدثنا أنَّ الأمانة» يعني: المذكورة في قوله - جل وعلا - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى الْمَوْتَىٰ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ فَأَبْيَتُنَّ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمِلُهَا إِنْسَنٌ﴾ [الأحزاب: ٧٢] «نزلت - هذه الأمانة - في جذر قلوب الرجال» في أصلها، وعمقها ، والمراد بها إما الفطرة، أو العهد الذي أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم، أو التزام التكاليف<sup>(١)</sup>، «ثم علموا من القرآن» زيادة على هذه الأمانة التي نزلت في جذر القلوب وعمقها فتأكدت، «ثم علموا من السنة» إضافة إلى ذلك، فترسخت الأمانة في قلوبهم، هذا حال الصحابة رضي الله عنهم، وحال من اقتفي أثرهم من لم يغير ولم يبدل، ولد على الفطرة، وتعلم العلم الشرعي من أبوابه، معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة، مثل هذا في الغالب يُعَانُ وَيُثْبَتُ وَيُسَدَّدُ من قِبَلِ الله - سبحانه وتعالى -، ولا تميُّل به الأهواء غالباً.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام عند كل مسلم وعلى وجه الخصوص عند طلاب العلم بكتاب الله - عز وجل -، وسنة رسوله ﷺ، وفي هذا تقديم الأهم فالأهم في تحصيل العلم الشرعي.

(١) ينظر: فتح الباري (٤٠/١٣).

و بالهم المهم ابساً لتدريكه      و قدّم النصّ والأراء فائتمٍ<sup>(١)</sup>

فالعناية بالقرآن في غاية الأهمية، ولكن يحفظ القرآن بالدرج ويأخذ من السنة ما استطاع ما يعينه على فهم محفوظه من القرآن، فابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يعني أنه لم يعرف من السنة شيئاً حتى تعلم القرآن كله، فينبغي لطالب العلم أن يجعل جلّ وقته واهتمامه للقرآن، ولا يغفل عن العلوم الأخرى المساعدة على فهمه.

وطريقة المغاربة أنه لا يطلب الرجل من العلوم شيئاً مع القرآن حتى يُتَمَّ حفظه وضبطه وإتقانه، ثم بعد ذلك يتعلم العلوم الأخرى، وطريقة المغاربة تختلف حيث لديهم عناية بكتاب الله -عز وجل-، وبجميع ما يتعلق بكتاب الله -عز وجل- لكنها تدريجية، بمعنى: أن الطالب المبتدئ يحفظ قصار سور، وشيئاً يسيراً من العلوم الأخرى؛ ليتعلم أصول العلوم كلها وهو في الصّغر، ثم يبني عليها بعد ذلك، يحفظ المفصل، ويحفظ معه المتون المعتمدة عند أهل العلم من السنة والعقيدة والفقه، وما يعين على فهم ذلك، وكلها طرق نافعة.

وأما علوم الدنيا مثل الصناعات والزراعة وغيرها من العلوم العصرية الرياضيات والعلوم والطب والهندسة، فأهل العلم يقولون: إنها من فروض

(١) من أبيات الشيخ حافظ الحكمي في الميمية في الوصايا والأداب العلمية (ص: ٣٨٥).

(٢) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠/٣١)، بسنده عن إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالكا يوماً عاب العَجَلة في الأمور، ثم قال: «قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين»، وأخرج أيضاً (٤٤/٢٨٦)، بسنده عن ابن عمر قال: «تعلم عمر بن الخطاب البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما تعلمها نحر جزوراً».



الكافيات، فلا يجوز أن تتركها الأمة جانبًا، فعل الأمة أن تتعلمها بقدر ما يكفي.  
**«وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعَهٗ رَفِعُ الْأَمَانَةِ وَذَهَابِهَا بَعْدِ أَنْ زُرِعَتِ فِي جَذْرِ الْقُلُوبِ،**  
**قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ»** وهذا القبض ليس من غير سبب، بل هو المسبب في قبضها، إذ كل شيء له سبب، فسبب قبضها مخالطة أهل الخيانة والران الذي يرين على القلوب: ﴿كَلَّا لَّيْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾  
 [المطففين: ١٤]، فسببه العبد، وليس بظلم من الله -عز وجل-.

وكذلك ما جاء في الخبر الآخر: **«يَصِحُّ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا»**<sup>(١)</sup>،  
 وهذا بسبب ما قدم أيضًا، وبسبب تعرضه لهذه الفتنة.

**«فَيُظْلِلُ أَثْرُهَا مِثْلُ الْوَكْتِ»** أي: باقي فيها أثر يسير مثل الوكت، وهو:  
 السواد في اللون الأبيض أو العكس<sup>(٢)</sup>، **«ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةُ فَتُقْبِضُ»** يزداد من الذنوب والمعاصي والشهوات والشبهات، **«فَيَبْقَى فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلُ الْمَجْلِ»**  
 المجل: أن يُصيب الجلد نارًا أو مشقة فيتتفطر ويملئه ماء حتى يتصلب ويتشحن الجلد ثم يبقى له أثر<sup>(٣)</sup>، لو وزنت بين اثنين أحدهما يعمل بيده، والأخر مترف ليس بصاحب عمل، ستتجدد جسم المترف ناعمًا، وبيده ناعمة، أما الذي يكدر ويُكدر ويُعمل بيده ويتوال الأعماى بنفسه فجلدُه غليظ.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال (١١٨)، والترمذى (٢١٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر هذا المعنى: لسان العرب (٢/١٠٨)، وقيل: «الأثر اليسير في الشيء»، ينظر: المصدر السابق، والمحكم لابن سيده (٧/١٢٩).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/٦٦)، المحكم لابن سيده (٧/٤٥٣).

«كَجَمِيرْ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ» يعني: لو وضعت حمرة على جلدك، أو وقعت على رجلك إما من المبخرة مثلاً أو غيرها سينتفط جلدك، «كَجَمِيرْ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَنَفِطَ» -انتفخ- فراء متبرأاً -يعني متتفاخاً مرتفعاً- وليس فيه شيء -لا يوجد في جوفه شيء- ويصبح الناس يتبايعون -يعني السلح- فلا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة؛ لأنها سلبت من غالب الناس، وهذا مع الأسف الشديد واقع كثير من المسلمين.

ولا تكاد تجد من ينصح لأخيه المسترسل الذي لا يعرف الأسعار، بل كثير من الباعة يتمنون مثل هذا المسترسل، وهذا الصحابي الجليل جرير ابن عبد الله رضي الله عنه اشتري فرساً بثلاثمائة درهم، ثم قال لصاحب الفرس: فرسك يستحق أكثر فلم يزل يزيده إلى أن وصل إلى ثمانمائة<sup>(١)</sup>، وهذا من النصح لكل مسلم<sup>(٢)</sup>.

وكثر من الناس يقيمون السلع بخلافها، فإذا كانت القيمة مرتفعة فالسلعة جيدة في رأيهم، حتى وجد من يضاعف سعر السلعة؛ لتشترى، ومثل هذا غش للMuslimين، وأخذ لأموالهم بغير حق، أصدق في يبعك وشرائك، ولو قل ربحك فسيبارك الله لك فيه، واليسير مع البركة أفضل من الكثير مع نزعها.

**«فيقال: إن فيبني فلان رجلاً أميناً لندرته، ومن انتكاس الفطر، وتغير**

(١) أخرج القصة الطبراني في الكبير (٢٣٩٥).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم» (٥٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والترمذى (١٩٢٥)، والنسائي (٤١٧٤)، عن جرير رضي الله عنه.



المفاهيم، تسمية صاحب القلب السليم، هذا المحتاط لذمته ودينه مغفلًا في عُرف الناس -نسأل الله العافية-.

«ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» الناس يعجبون بهذا الشخص المخادع الذي لا يخدع: «ما أعقله! ما أحزمه! ما أذكاه!»، هذا هو العاقل عند انتكاس الفطر في الأزمة المتأخرة. بينما الشخص سليم الصدر، يقولون: «هذا مغفل»، وما يدرؤن ما له عند الله -عز وجل-.

«ولقد أتى علي زمانٌ ولا أبالي أيُّكم بايعتُ» أبaidu فلانًا أو فلانًا، بخلاف اليوم حيث يوجد من يغشك ويغُرك، «الثُّنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَى إِسْلَامِهِ» المسلم الذي اعتنق الإسلام وصدق فيه يطبقه ويعمل بما دعاه إليه إسلامه، لا يغش، ولا يمكر ولا يخدع، «وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا» أو يهوديًّا «رَدَهُ عَلَى سَاعِيَهِ» هو الذي أقيم عليه ويتولى أمره، «وَأَمَا الْيَوْمَ -يُعْنِي بَعْدَ فَقْدِ الْأَمَانَةِ- فَمَا كُنْتَ أَبَايِعُ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا».





## ٤ - بَابُ التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧/٣٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذْنَ لِي فِي الْبَدْوِ». \* وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَّذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، فَلَمْ يَرُدْ إِلَيْهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ».

٧٠٨٨/٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبعُهَا شَعْفُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَقْرُبُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ».

## الشرح

«باب التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ» التَّعْرُبُ: الإِقَامَةُ فِي الْبَادِيَةِ مَعَ الْأَعْرَابِ، وَهَذَا أَكْثَرُ الْرَوَايَةِ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةٍ: «الْتَغْرِبُ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنَ الْبَعْدِ، عَزْبٌ عَنْ بَالِي، بَعْدُ عَنْ بَالِي، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ مُسْتَعْمَلَةً فِي سُكُنِ الْبَارِيِّ فِي أَوْقَاتِ الرَّبِيعِ وَالْكَلَأِ يَقَالُ: فَلَانْ عَزْبٌ، أَوْ آلْ فَلَانْ عَزْبُوا، فَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ: «الْتَغْرِبُ» وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذِرَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْتَغْرِبُ مِنَ الْغُرْبَةِ وَالْأَغْرِبَةِ، وَالْبَعْدُ عَنْ

(١) يَنْظَرُ: الْفَتْحُ (٤١/١٣).

(٢) يَنْظَرُ: إِرْشَادُ السَّارِيِّ (١٠/١٨٦).



مواطن المدن، فالمعاني متقاربة.

«حدثنا قتيبة بن سعيد - البلخي - حدثنا حاتم - وهو ابن إسماعيل<sup>(١)</sup> - عن يزيد بن أبي عبيد - مولى سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> - عن سلمة بن الأكوع» هذا الحديث رباعيُّ، الواسطة بين البخاري وبين يزيد بن أبي عبيد اثنان، وهو يروي في غير هذا الموطن عن يزيد بن أبي عبيد بواسطة واحد، وهو المكي بن إبراهيم، وغالب ثلاثيات البخاري بهذا الإسناد: «المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع».

«أنه دخل على الحجاج» المقصود به ابن يوسف الثقفي لما ولَي إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، سنة أربع وسبعين، «فقال له»: يا ابن الأكوع ارتدت على عقبك تعرَّيت؟؟ «ارتدت على عقبيك»: أي سكنت البادية وتعرَّبت بعد أن هاجرت إلى رسول الله ﷺ مخلصاً لوجهه تعالى، والتعرُّب بعد الهجرة لغير عذر لا يجوز؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أكلُ الرَّبِّي وموكله وشاهده وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن، ولا وي الصدقة، والمرتد أعزاباً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>، فمن هاجر إلى النبي ﷺ وترك

(١) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب صدوق بهم، أخرج له الجماعة، التهذيب (٢/١١٠).

(٢) يزيد بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٧هـ، التهذيب (١١/٣٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب السير، باب المرتد أعزاباً بعد الهجرة (٨٧١٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (١٤٣٠)، عن ابن مسعود، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وفي سند النسائي الحارث الأعور، ولكنه من غير طريقه عند الباقيين، وله شواهد ينظر

=

وطنه لا يجوز أن يرجع إليه مقىها، ولذا لم تجز الإقامة للمهاجرين بمكة بعد أن أدوا منسكهم أكثر من ثلات<sup>(١)</sup>.

«قال -سلمة-: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو» أذن لي في الإقامة مع البدية، وهذا من جفاء الحجاج، يخاطب صحابيًّا جليلاً بهذا الأسلوب.

«وعن يزيد بن أبي عبيده» بالسند السابق من طريق قتيبة بن سعيد، عن حاتم عن يزيد بن أبي عبيده، «قال: لما قُتل عثمان خرج سلمة بن الأكوع -من المدينة- إلى الرَّبَذَة» كلام أهل العلم قد يرى وحديثاً في تحديد موقعها متبادر تباهياً كبيراً، فمنهم من يقول: «هي موضع بين مكة والمدينة»<sup>(٢)</sup>، واستفاض عن بعض العلماء المعاصرين أن الخناكية هي الرَّبَذَة، والآن هناك إشارات تدل على المكان، وخطٌ يوصل إليها، وفي معجم الأمكنة الوارد في صحيح البخاري تكلم عن موطنها، وذكر أنه ذهب إليه مع اثنين من الكبار، وحدد بدقه من خلال ما كتب عنها من شعر ونشر، فراجع هذا المعجم<sup>(٣)</sup>.

لها الفتح (٤١/١٣).

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر (١٣٥)، عن العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

(٢) ينظر: فتح الباري (١/١٢١)، وقال ياقوت في معجم البلدان (٢٤/٣): «والرَّبَذَة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قربة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تrepid مكة».

(٣) معجم الأماكن الوارد في صحيح البخاري لابن جنيدل (ص: ٢٥٧)، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية (عالية نجد) لابن جنيدل أيضاً (ص: ٥٧١) وما بعدها، حدد عاتق البلادي

=



«وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليل فنزل المدينة» فمكث في الرَّبَّدة نحوَ من أربعين سنة: من مقتل عثمان رضي الله عنه إلى سنة أربعة وسبعين.

«حدثنا عبد الله بن يوسف - التّنّي - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ<sup>(١)</sup> عن أبيه» عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ<sup>(٢)</sup>، «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشِكُ - بكسر الشين، أي: يقرُّب، وفتحها لغةً رديئةً - أن يكون خير مال المسلمين غنَم يتبع بها شَعْفَ الجبال - رؤوس الجبال - ومواقع - نزول - القطر - الذي هو المطر - يفِرُّ بدينه - يفرُّ بسبب دينه - من الفتنة» خير ما يقتنيه المسلم في أيام الفتنة: غنم؛ لحاجته إليها، لدرها ونسلها، يخرج بها إلى رؤوس الجبال، ومواقع القطر، ويترك حياة الترف والدَّعَة والإخلاد إلى الراحة، كل ذلك فراراً بدينه من الفتنة، فدينك لحمك ودمك، وهو رأس مالك، فإذا سلم الدين فالباقي مكسب، فإذا خشي الإنسان على دينه من أن يتعرض لنقص أو ذهاب، فليفر حيث يمكن حفظه، وما عدا ذلك من أمور الدنيا فغير مأسوف عليه؛ لأن الدنيا كلها وما عليها حُطام فان، لا تزِنُ عند الله جناح بُعُوضةَ<sup>(٣)</sup>، ولو رآها الناس شيئاً

موقعها بدقة في معجم المعلم الجغرافية (ص: ١٣٥-١٣٦).

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري المازني، ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبة ومنهم من ينسبه هو إلى جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ ثقة أخرج له الجماعة، التهذيب (٦/١٨٩).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري المازني، ثقة أخرج له الجماعة إلا مسلماً والترمذى، التهذيب (٥/٢٥٧).

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب هوان الدنيا على الله (٢٣٢٠)،

=



عظيماً، وتفاخروا بها، وتقاتلوا من أجلها.

ولكن ليس كل واحد يدرك حقيقة هذا الأمر، فسعيد بن المسيب لما خطبت ابنته للوليد بن عبد الملك ابن الخليفة عبد الملك بن مروان، قال له السفير: «جاءتك الدنيا بـَحَدَافِيرِهَا»، فقال له سعيد: «إذا كانت الدنيا لا تزِنُ عند الله جناح بعوضة فما ترى يُقصَّ لِي من هذا الجناح؟!» فردها، وزوج بنته فقيراً من طلابه لا يجد شيئاً<sup>(١)</sup>.




---

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «لو كانت الدنيا تعذيل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء»، وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه»، وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٠)، والحاكم (٧٨٤٧)، عن سهل بن سعد وصححه، وقال الذهبي: «ذكر يا بن منظور ضعفوه»، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن أبي عاصم من طريقين في الزهد (١٢٩، ١٣٠)، وشواهد أخرى تنظر في المغني للعرافي (٢٥٢/٣).

(١) ينظر: حلية الأولياء (١٦٨/٢) بنحوه.



## ١٥ - بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنَةِ

٧٠٨٩ / ٤٠ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخْفَوهُ بِالْمُسَأَلةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلَتُ أَنْظُرَيْمِينَا وَشَمَائِلَاهَا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ مُحَمَّدًا» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرَ فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتُ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكَّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْهُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ / ٤١ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لَا فَأَرَأَسُهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي» وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ» أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ».

٧٠٩١ / ٤٢ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَةِ».



## الشرح

«باب التعوذ من الفتن» وقد أُمِرَّ المسلم أن يتبعه من أربع من الفتن في آخر صلاته: فتنة المحسنة، وفتنة الممات، وفتنة القبر، وفتنة المسيح الدجال<sup>(١)</sup>، وجمهور أهل العلم على أن ذلك مستحبٌ، ويرى بعضهم وجوبه، وقد أُمِرَ طاووس ابنه بإعادة الصلاة لماً ترك هذا التعوذ<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا معاذ بن فضالة - البصري<sup>(٣)</sup> - حدثنا هشام - الدستوائي<sup>(٤)</sup> - عن قتادة<sup>(٥)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: سأله النبي ﷺ حتى أخفوه» يعني: أخْهوا، «بالمسألة» يعني: بالسؤال.

«فضَّعَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ» وفي رواية: «على المنبر»، «فقال: «لا تسألوني - يعني في هذا اليوم - عن شيء إلا بيَّنت لكم» بما يوحيه الله إليَّ، وإنما

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في صلاة (٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحسنة والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال».

(٢) قال مسلم بن الحجاج في صحيحه (٤١٣/١): «بلغني أن طاووساً قال لابنه أدعوك بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأنَّ طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال».

(٣) معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال مولى قريش أبو زيد البصري، ثقة، أخرج له البخاري، توفي سنة بضع عشر ومائتين، التهذيب (١٠/١٧٥).

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري واسم أبيه سُنْبُر الربعي، ثقة ثبت في الحديث، إلا أنه كان يرى القدر، توفي سنة ١٥٤هـ، التهذيب (١١/٤٠).

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السَّلْوَسِي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر والتدايس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ، التهذيب (٨/٣١٥).

فهو عَزَّوَجَلَّ لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أطلع عليه، قال أنس: «فجعلت أنظر» إلى الصحابة «يميناً وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي»؛ لأنهم عرفوا من هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب، وأنهم تسبّوا في غضبه عَزَّوَجَلَّ حينما ألحفوا في المسألة، وألحوا وأحفوه.

**«فَأَنْشَأَ رَجُلٌ** -بدأ رجل هو عبد الله بن حُذَافَة - كان إذا لاحى - خاصم أحداً ونازعاً - يدعى إلى غير أبيه» يُشكّك في نسبته إلى أبيه، يقال: «أنت أبوك فلان، وليس حُذَافَة».

«فقال: يا نبئي الله! من أبي؟ فقال: أبوك حُذَافَة» يعني: حذافة بن قيس، ففي قول الصحابي هنا: «يا نبئي الله من أبي؟» جاء الجواب مطابقاً لما يريد السائل، «فقال: أبوك حُذَافَة»، لكن أرأيت لو قال: «أبوك فلان، غير حذافة» الذي يتنسب إليه، كيف يكون وقْعُه عليه؟!

فمثل هذه الأمور التي استفاضت بين الناس أنَّ فلاناً هو ابن فُلان، لا ينبغي التَّنَقيب عنها، ولا التَّشكِيك فيها.

**«ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «رضينا بالله ربّا» لما رأى الغضب في وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عمر، وهو صاحب المواقف والموافقات، وفي هذا منقبة له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «وبالإسلام ديننا، وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولاً» بما جاء به من وحي، واكتفينا بذلك عن السؤال، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ذُرُونِي مَا ترکتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سُؤالهم و اختلافهم على آنيياتهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنثوا منه ما



استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ بعض الأسئلة يُولد إجابات لا تُحمد عقباها، فيها من التشديد والتکاليف ما لا يُطاق.

«نُعوذ بالله من سوء الفتن» هذا من كلام عمر رضي الله عنه، ومنه أخذت ترجمة الباب، «فقال النبي ﷺ: «ما رأيْتُ في الخير والشر كال يوم قط» ما رأى في الخير فيما رأه في الجنة، حينها صورت له دون الحائط، وما رأى في الشر قط كال يوم فيما رأه في النار، حينها صورت له دون الحائط.

«إنه صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهَا» كُشف له عن كل ذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، «حتى رأيتها دون الحائط» دون أن يكون يعني وبينها الحائط، وحصل له ﷺ أنه رأى النار والجنة، وهو في صلاة الكسوف وتکَعَّكَ ﷺ وتقديم<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأمور مما يجب تصديقها والتسليم بها؛ لأنَّ لو ترك المجال لعقل ابن آدم الضعيف ما استوعبها، لكن على المسلم أن يرضى ويُسلم، فيها صحة عن نبيه ﷺ.

«قال قتادة: «يذكر هذا الحديث عند هذه الآية»، يعني: يقرن هذا الحديث بهذه الآية، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوِعُنَّ أَشْيَاءَ إِنْ تَبْدَلْ لَكُمْ تَسْوِيْكُم﴾ وفي بعض النسخ: «فكان قتادة يذكر هذا الحديث...»، وسمّاها ابن حجر بأنها

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، وابن ماجه أبواب السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٢)، وأحمد (١٠٤٢٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص: ٥٢).



أوجه<sup>(١)</sup>، فيذكر الحديث مع هذه الآية كالسبب لنزولها، وكالتفسير لها.

«وقال عباس - هو ابن الوليد - النَّرْسِي<sup>(٢)</sup> حدثنا يزيد بن رُزَيْع<sup>(٣)</sup>» هذا معلق، وصله أبو نعيم في مستخرجه<sup>(٤)</sup>، «حدثنا سعيد، حدثنا قتادة أن أنسا حدثهم أن نبي الله ﷺ بهذا» يعني: بما ذكر، «وقال: «كُلُّ رجُلٍ لَا فَرَأَهُ إِنَّ اللَّهَ عَذَابَهُ يَخْشَى الْعَقُوبَةَ، فَإِنَّ الَّذِي يُغَضِّبُ النَّبِيَّ يُغَضِّبُ اللَّهَ، وَإِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَاقَبَ، وَقَدْ تُعَجَّلَ الْعَقُوبَةَ وَقَدْ تُدْخَرَ لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالتأخير أَعْظَمُ»، «قال كل رجلٍ منهم: عائذًا بالله من سوء الفتن، أو قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ» شك الراوي هل قال كل واحد اسم الفاعل (عائذًا)، وهو يعمل عمل فعله، أو الفعل (أَعُوذُ) بالله من سوء الفتن؟ «وقال لي خليفة بن خيّاط<sup>(٥)</sup>» هذا قول البخاري، وهل هذا معلق أم موصول؟ وال الصحيح أنه موصول، لكن بعضهم يقول: إنه مروي على سبيل المذاكرة<sup>(٦)</sup>، لكن لا دليل معه على ذلك، وأما العدول

(١) ينظر: فتح الباري (٤٤/١٣).

(٢) عباس بن نصر النَّرْسِي أبو الفضل البصري مولى باهلة، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنمسائي، توفي سنة ٢٢٨ هـ، التهذيب (١١٦/٥).

(٣) يزيد بن رُزَيْع العيشي ويقال التميمي أبو معاوية البصري الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٢ هـ، التهذيب (٢٨٤/١١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٥/١٣).

(٥) خليفة بن خيّاط بن خليفة بن خيّاط العُضْفُري التميمي، أبو عمر البصري لقبه شباب، صدوق ربها أخطأ، لم يحدث عنه سوى البخاري مقوًّا وإذا حدث عنه لفرده على أحاديثه، توفي سنة ٢٤٠ هـ، التهذيب (١٨٣/٣).

(٦) قال الحافظ في فتح الباري (٤٥/١٣): «أو أكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة». وكذا قاله شيخه ابن الملقن في التوضيح



إلى «قال لي» فمجرد تفنن في العبارة.

«وقال لي خليفة بن خيّاط: حدثنا يزيدُ بن رُريع حدثنا سعيد - ابن أبي عَروبة<sup>(١)</sup> - ومعتمر<sup>(٢)</sup> عن أبيه» سليمان بن طرخان التيمي<sup>(٣)</sup> «عن قتادة أن أنساً حدثهم عن النبي ﷺ بهذا، وقال ﷺ: «عائذًا بالله من شر الفتن» لما قال كل واحد منهم: عائذًا بالله من شر الفتن، قال النبي ﷺ: «عائذًا بالله من شر الفتن» ولما قال عمر رضي الله عنه: «نعود بالله من شر الفتن» قال النبي ﷺ مثله، وهذا الشاهد من الحديث.




---

.(٣٣/١٠).

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران البشمرجي مولاهم أبو النصر البصري، ثقة كثير التدليس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٧هـ، التهذيب (٤/٥٦).

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري قبل كان يلقب بالطفيل، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٧هـ، التهذيب (١٠/٢٠٤).

(٣) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٣هـ، التهذيب (٤/١٧٦).


## ١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢ / ٤٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنَارِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٣ / ٤٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤ / ٤٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَاءْمَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي تَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَاءْمَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي تَجْدِنَا؟ فَأَظْنَهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الرَّلَأِزُّ وَالْفِتْنَ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٥ / ٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَحُونَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتَكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَفِتَالَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ».



## الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبْلِ المُشَرَّق» وهذا من أعلام نبوته ﷺ، جميع الفتن على مرّ التاريخ مصدرها من المُشَرَّق».

«حدثني عبد الله بن محمد - ابن عبد الله بن جعفر الجعفي<sup>(١)</sup> - حدثنا هشام ابن يوسف الصناعي<sup>(٢)</sup> عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه» الزهري عن سالم عن أبيه، قال فيه الإمام أحمد: «إنه أصحُّ الأسانيد».

وجزم ابن حنبل بالزهري      عن سالم أبي: عن أبيه البر<sup>(٣)</sup>

«عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا» وأوْمأ بيده إلى المُشَرَّق «من حيث يطلع قرنُ الشيطان» في رواية: «قرنا الشيطان» بالثنية<sup>(٤)</sup>، فقيل: إِنَّ لَه قرنين حقيقةً، وقيل: ناحيتا رأسه<sup>(٥)</sup>، «أو قال: «قرن

(١) الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمستدي بفتح التون؛ لأنَّ أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر، ثقة، أخرج له البخاري والترمذى، توفي سنة ٢٢٩ هـ، التهذيب (٩/٦).

(٢) هشام بن يوسف الصناعي أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، أخرج له البخاري وأهل السنن، توفي سنة ١٩٧ هـ، التهذيب (٥١/١١).

(٣) ألفية العراقي (ص: ٩٤)، وشرحها له (١٠٩/١).

(٤) هي رواية لمسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المُشَرَّق من حيث يطلع قرن الشيطان (٢٩٠٥)، ووردت الثنية في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذكر غلطِ أهل الفدادين ربعة ومضر، وهو عند المصنف في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلمين غنم (٢)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تفاصيل أهل الإيمان فيه (٥١).

(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٧٢٥)، التمهيد (٤/١٠)، عون المعبود (٢/٦٠).

الشمس» حاجبها، حينما يطلع جانبها الأول، فالشيطان مقارنٌ للشمس في مطلعها وفي مغربها، فالشمس تطلع بين قرنٍ شيطان، وتغرب بين قرنٍ شيطان؛ ليكون سجود عبد الشمس له؛ لأن هناك من يعبدها، ولذا جاء النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ففي حديث عقبة بن عامر يقول: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نَقْبُرْ فيهنَّ موتاناً، حين تطلع الشمس بازِغَةٍ حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

هذه الأوقات الثلاثة المضيق، النهي فيها شديد، فعلى المسلم ألا يصلِّي فيها حتى ذوات الأسباب، وأما الوقتن الموسعان: من بعد صلاة الصبح إلى قبيل الشروق، ومن بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فالنهي فيها أخف، ولذا يرى جمُّ من أهل العلم ومنهم ابن عبد البر، وابن رجب، أن النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين لا لذات الوقتين، وإنما هو من باب الاحتياط للوقتين المضيقين؛ لئلا يسترسل المصلي ويتهادى فتقع صلاته في الوقت المضيق، والمسألة مبسوطة في مظاهرها<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي، حدثنا ليث - هو الإمام ابن سعد - عن نافع - مولى ابن عمر - عن ابن عمر رحمه الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائى (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٤١/١٣)، فتح الباري لابن رجب (٢٨١/٣).



مستقبل» أي: حال كونه مستقبل «المشرق» جهة المشرق؛ لأن أهله في ذلك الوقت أهلُ كفر، «يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» وهذا في معنى ما سبق.

«حدثنا علي بن عبد الله -يعني ابن المديني- حدثنا أزهر بن سعد -السَّهَانُ<sup>(١)</sup>- عن ابن عون<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ: «اللَّهُم بارك لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُم بارك لَنَا فِي يَمَنِنَا» الشام بلاد مباركة، وفي مطلع سورة الإسراء ﴿الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، فكل ما حول المسجد الأقصى مبارك<sup>(٣)</sup>، وجاءت النصوص الكثيرة في فضل اليمن، ومدح أهله، كما في الحديث: «الإِيمَانُ بِيَاهَنَ وَالْحِكْمَةُ بِيَاهَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>، وقد ظهرت برقة هذه الدعوة وأثرها فيما بعد في تلك الجهات.

قالوا: وفي نجданا؟» ما أجاب النبي ﷺ، «قال: «اللَّهُم بارك لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُم بارك لَنَا فِي يَمَنِنَا» قالوا: يا رسول الله وفي نجданا؟ فأظنه قال في الثالثة: «هُنَاكَ الْزَلَازِلُ وَالْفَتَنُ» أي: أن الزلازل والفتنة يكثر ظهورها فيه غالباً، وإلا

(١) أزهر بن سعد السَّهَانُ أبو بكر الباهلي بصري، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٠٣هـ، التهذيب (١) ١٧٧.

(٢) عبد الله بن عون بن أرطَبَانَ المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري، ثقة ثبت أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥١هـ، التهذيب (٥) ٣٠٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (١٧/ ٣٥١).

(٤) ينظر: التمهيد (٤١/ ١٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٨١/ ٣)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب المناقب (٣٤٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٢)، والترمذى (٣٩٣٥)، عن أبي هريرة، وللحديث ألفاظ أخرى عندهم.

فقد توجد الزلازل والفتن في غيرها، ومن ناحية المشرق يخرج يأجوج وmajog، والدجال، وغير ذلك من العلامات الكبار للساعة، «وبها يطلع قرن الشيطان» فالشمس تطلع من المشرق، أو قرنا الشيطان مصاحبان لطلوع الشمس.

يقول الخطابي: «نجد: ناحية المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها، وأصل النجد: ما ارتفع من الأرض»<sup>(١)</sup>، ويُستغل مثل هذا الحديث ويردده بعض المناوئين من يقصد على هذه البلاد، وعلى هذه الدعوة المباركة، دعوة التجديد التي قامت على يد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب بمناصرة الإمام محمد بن سعود، وأن المقصود بـنجد بلاد الحرمين وـنجد المعروفة الآن.

والجواب عن هذه الشبهة: أولاً: أن النجد لغة كل ما ارتفع من الأرض<sup>(٢)</sup>، وهذا الأصل في التسمية، وليس المراد بها المسماة بهذا الاسم.

ثانياً: أن نجد التي أشار إليها النبي ﷺ هو المكان المرتفع الواقع شرقاً بالنسبة للنبي ﷺ حين قال هذا الكلام، وهو غير نجد المعروفة، كما قال الخطابي وهو قول الشرح قاطبة: «ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها».

ولا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحقيقة والحد، فالمناوئون لهذه الدعوة المباركة التي قامت على تحريد التوحيد وتصفيته وتنقيتها من شوائب الشرك والبدع، شرقوها لأنهم عاشوا وارتزقوا على البدع والشرك، فقالوا ما

(١) ينظر: أعلام الحديث (٤/١٢٣٧)، فتح الباري (٤٧/١٣).

(٢) ينظر: المحكم (٧/٣٣٥).



قالوا والله الموعود.

«حدثنا إسحاق الواسطي<sup>(١)</sup>» في رواية ابن عساكر: «حدثنا إسحاق ابن شاهين الواسطي»، «حدثنا خلف» هكذا في نسخة، وفي كثيرٍ من النسخ: خالد، ولعله الصواب<sup>(٢)</sup>، وهو خالد بن عبد الله الطحان<sup>(٣)</sup>، «عن بيان - وهو ابن بشر<sup>(٤)</sup> - عن وَبِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْحَارَثِيِّ<sup>(٥)</sup> - عن سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً» فيه ما يدخل السرور من بشاره حسنة تسرنا، «قال: فبادرنا إليه رجل» ذكر بعض الشراح أن اسمه حكيم<sup>(٧)</sup>، «فقال: يا أبا عبد الرحمن - كنية ابن عمر - حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]» فساق هذه الآية محتاجاً بها على مشروعيه القتال في الفتنة، ورداً على من ترك ذلك واعتزل في الفتنة،

(١) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران، صدوق، أخرج له البخاري والنمسائي، توفي بعد ٢٥٠هـ، التهذيب (٢٠٧/١).

(٢) قال القسطلاني: «حدثنا خالد: كذا للأربعة في اليونانية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف»، إرشاد الساري (١٨٩/١٠).

(٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ، التهذيب (٨٧/٣).

(٤) بيان بن بشر الأحسبي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٤٤٤/١).

(٥) وَبِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُشْبِلِيِّ أَبُو خَزِيرَةٍ وَيُقَالُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكَوْفِيُّ وَيُقَالُ إِنَّهُ حَارَثٌ، ثقة، أخرج له الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه، توفي سنة ١١٦هـ، التهذيب (٩٨/١١).

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى التالبى مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، الإمام الثبت الشهيد العابد، أخرج له الجماعة، قتلها الحاج صبراً سنة ٩٥هـ، التهذيب (١١/٤).

(٧) ينظر: فتح البارى لابن حجر (٤٧/١٢).

كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجمع من الصحابة رضي الله عنهم، «فقال - ابن عمر رضي الله عنهما: هل تدري ما الفتنة - ثكلتك أمك -؟» أي: فقدتكم أمكم، وهذه الكلمة تجري على اللسان ولا يقصد بها الدعاء، فقد قال عليهما معاذ رضي الله عنهما: «ثكّلتكم أمك يا معاذ، وهل يكتب الناس في النار على مناخيهم إلا حصائر ألسنتهم»<sup>(١)</sup>.

«إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين» وهنا القتال الدائر بين مسلمين، إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل الكفار والمشركين، «وكان الدخول في دينهم فتنة» يفتونون ويعذبون ليردوا المؤمنين عن دينهم إلى الشرك وهذه هي الفتنة التي قال الله تعالى عنها: هـ [وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ] هـ [البقرة: ١٩١]، فالفتنة التي هي الردة أشد من القتل، وحيثئذ أمروا بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة.

«وليس كقتالكم على الملك» أي: في طلب الملك، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنته وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، ترجح لابن عمر أن يعتزل؛ لأنّه قتال بين مسلمين على الملك والدنيا، هذا فيما ظهر لابن عمر، وفي العزلة مندوحة، لكن إذا ظهر رجحان الكففة، وترجح الحق مع طائفة، بحيث لا يحصل عند المرء أدنى شك أن الحق مع فلان، فالواجب ما في كتاب الله تعالى:

(١) هو جزء من حديث معاذ الطويل الذي أخرجه الترمذى كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب قوله تعالى تتجافى جنوبهم (١١٣٩٤)، وابن ماجه كتاب أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة تتجافى جنوبهم (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦)، والحاكم وصححه (٣٥٤٨)، وأعلمه ابن رجب في جامع العلوم (١٣٥/٢) بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وأنه معروف من حديث شهر عن معاذ، وله متابعات لأكثر جمله ومنها الجملة المذكورة في الشرح.



﴿وَلَذِكْرُ فَنَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فيسعى للصلح أوَّلًا، فإن لم يُغْنِ الصلح، فلا بدَّ من قتال البغاء: ﴿فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى﴾ [الحجرات: ٩]، ولو ترك البغاء وشأنهم، وقيل: «هذه فتنة نعتر لها»، لفسد الأرض.

ولنفترض المسألة في علي ومعاوية -رضي الله عن الجميع- فعلى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عنهما أقرب إلى الحق عند أهل السنة والجماعة، والأدلة التي تدل على ذلك كثيرة جدًا، منها قوله ﷺ في الخوارج: «هم شرُّ الخلق -أو من أشرُّ الخلق- يقتلُهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «...أقرب الطائفتين...»<sup>(٢)</sup> قوله ﷺ: «ويُخْ عَمَارٌ تُقْتَلُهُ الْفَتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٣)</sup>، فكان رُجُحان الكفَّةَ مع عليٍّ بلا ريب، ولا بد من نصر من رجحت كفتة، ولو اعتزل كُلُّ واحد وتركَ الناس يقتلون ازدادت الفتنة، ولم ينقطع دابرُ الشَّرِّ، وأما من لم يتبيَّن له الأمر، ولا ترجح لديه من الْحَقِّ من الباغي فالاعتزال واجب في حَقِّهِ، كما فعل سعد بن أبي وقاص لما جاءه ولده عمر وهو بالعقيق في قصرٍ له فقال: «أنزلت في إيلك وغنمك وتركت الناس يتنازعُون الملك بينهم؟» فضرب سعد في صدره فقال: «اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عنه.

(٢) هي عند مسلم بعد الرواية المذكورة في الحاشية السابقة، وأحمد (١١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب التعاون في بناء المسجد (٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٤٧)، وأحمد (١١٠١١)، عن أبي سعيد رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عنه، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٢٧٥)، عن أم سلمة رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عنه، وروي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة وغيرهما، وحكم عليه غير واحد بالتواتر، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٧٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٧٢/٧).



«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»<sup>(١)</sup>، وكذا فعل عبد الله بن عمر وغيرهم من خيار الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١) عن عمر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٣٧-٤٥٢)، وقال ابن حجر (٤٢/١٣): «والحق حمل عمل كُلُّ أحد من الصحابة المذكورين على السَّياد، فمن لابس القتال؛ اتضحت له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفتنة الباغية وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد؛ لم يتضح له أي الفتنة هي الباغية؟ وإذا لم يكن له قدرة على القتال».



## ١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبِ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا  
بِهَذِهِ الْأَبِيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنَ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

لَسْعَى بِزِيَّتِهَا الْكُلُّ جَهُولٌ	الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتَيَّةً
وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ	حَتَّى إِذَا اسْتَعْلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالتَّقْبِيلِ	شَمْطَاءً يُنْكِرُ لَوْمَهَا وَتَغَيِّرُ

٧٠٩٦ / ٤٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ،  
إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ  
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفَّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّهُيُّ عَنِ  
الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ:  
لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ:  
أَيُّكُسرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكُسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ:  
أَجْلُ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ  
لَيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلُهُ: مَنِ الْبَابُ؟  
فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧٠٩٧ / ٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:  
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا  
دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا كُونَنَ الْيَوْمَ بَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ



يأْمُرُنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفَّ الْبَئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَالِهِمَا فِي الْبَئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَالِهِمَا فِي الْبَئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَالِهِمَا فِي الْبَئْرِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءً يُصِيبُهُ» فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَالِهِمَا فِي الْبَئْرِ، فَجَعَلْتُ أَنَّى أَخَاهِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ أَبْنُ الْمَسِّيْحِ: «فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعْتُ هَا هُنَا، وَانْفَرَدْ عُثْمَانَ».

٧٠٩٨ / ٤٩ - حَدَّثَنِي يَشْرُبُرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَكُلُّ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاهُ بَرْجُلٌ فَيُطْرُحُ فِي النَّارِ، فَيَطْرَحُ فِيهَا كَطَخْنَ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ التَّنْكِرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ عَنِ التَّنْكِرِ وَأَفْعَلُهُ».

## الشرح

«باب الفتنة التي تُموج كموج البحر» أي: تضطرب كاضطراب البحر عند هيجانه.

«خلف بن حوشب - الكوفي<sup>(١)</sup>»: كانوا - يعني السلف - يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتنة» يعني: عند نزولها وحدوثها، «قال أمرؤ القيس» هو ابن عباس الكندي<sup>(٢)</sup>، كذا جزم المؤلف رحمة الله<sup>(٣)</sup>، وجزم السهيلي في الروض الأنف أنَّ الأبيات لعمرو بن معدي كرب<sup>(٤)</sup>.

«الحرب» الحرب مؤنة، وقد تذكَّر<sup>(٥)</sup>، «أول ما تكون فتية» شابة قوية، «تسعي بزيتها» في رواية سيبويه: «بِيَزِّتَهَا»<sup>(٦)</sup> أي: لباسها الجيد، جاء زيد في بزة، يعني في لباسِ حسن وجيد.

«الكل جهول» هو الغَمْر الذي لا ينظر في مَالَات الأمور، وال Herb تستشرف أمثال هؤلاء، ثم إذا كثُر هؤلاء، وتأثر بعضُهم ببعض دخل فيها من غير اختيار كلٌ من حوالها.

(١) خلف بن حوشب الكوفي العابد، ثقة، أخرج له البخاري في التعالق والنسياني في مسنده على، التهذيب (١٢٩/٣).

(٢) الشاعر الجاهلي المعروف، ينظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٢٢/٩).

(٣) هي في ديوان أمرئ القيس (ص: ١٤٩)، ونسبت له في تاريخ دمشق (٤٦/٣٧٨)، وتوضيح المشتبه (١٤٣/٧).

(٤) ينظر: الروض الأنف (٤٥/٣)، الكتاب لسيبوه (٤٠١/١)، المحكم لابن سيده (١٣٣/١)، العقد الفريد (٩٢/١).

(٥) المحكم لابن سيده (٣١٢/٣).

(٦) الكتاب لسيبوه (٤٠١/١).



«حتى إذا اشتعلت» هاجت «وشبٌ ضرائمها» ارتفع استعمالها، وبين الحرب والفتن والنار ارتباطٌ وثيق، فالحروب تهلك وتحرق كالنار، حتى إذا اشتعلت هذه الفتنة وال الحرب، وتبيّنت حاها ونتائجها الوخيمة «ولَّت عجُوزًا غير ذاتِ حليلٍ» في أوائلها شابة فتية، ثم إذا اشتبك الناس وتورطوا «ولَّت عجُوزًا غير ذاتِ حليلٍ» لا يرغب أحدٌ في الزواج بها؛ لأنَّه يتبيّن بجلاء لكل خاطب شناعتها وفُجحها، وكذلك الحروب إذا استعرَّت أهلكت وأفسدت فلم يعد أحد يُطيقها، حتى من أشعل فتيلها وكان في مقدمتها. شبه الشاعر الحرب بعد استعارها وظهور نتائجها بالعجزة القيحة المنظر والمخبر التي لا يرغب فيها أحد، بعد أن ظهرت في إقبالها شابة استهُوت الجُهَال.

«شُمطاء» اختلاط الشعر الأبيض بالأسود<sup>(١)</sup>، «ينكَر لونها وتغييرت» أي: تبدل حسنها قبحًا، «مكرهه للشم والتقبيل» قبيحة المنظر، قبيحة الراية، مكرهه للشم والتقبيل، فمن يريد مثل هذه؟!

وهذا مطابق لوصف الفتنة والحروب تُقْبِل فتية نشيطة، يستشرف لها الجُهَال والأغمار، ثم إذا اشتبتْ والتجمّتْ ولَّت شُمطاء، وقد يكون وجه التشبيه من جهة أن الناس فيهم قوة وشباب وحماس ونشاط في أول الحرب، ثم إذا طال أمد هذه الحرب تركتهم الحرب في حال من العجز والاختلاط يشبه هذه العجوز الشُّمطاء، فتبعثرتْ أحواهم، وتفرق اجتماعهم، فلا يرغب أحدٌ في السكنى معهم؛ لأنَّ هذه الحروب أخذت مأخذها منهم.

(١) ينظر: المحكم (٢٣/٨).



والفائدة من التمثل بهذه الآيات في أوقات الفتنة، الخدر من الدخول في هذه الفتنة، والمشاركة فيها، وعدم الاغترار بأوائلها الحسنة؛ لما تؤول إليه في نهايتها، فهي في بدايتها تستهوي الأغمار والجهال، ومن لديه حب الاستطلاع، لأنه إذا دخل في أواها، وتورّط فيها فالنتيجة حتمية، ومعلوم أن مثل هذا يكون في الفتنة التي بين المسلمين مما لا يترجح فيه إحدى الكفتين.

«حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي - حفص بن غياث - حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، سمعت حذيفة بن البيان يقول: بينما نحن جلوسٌ عند عمر إذ قال: «أيُّكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟» قال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره» في بعض الموضع المتقدمة: «قال رسول الله ﷺ: فتنة الرجل...» فهو مرفوع إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وإن أوقف هنا على حذيفة<sup>(٢)</sup>.

وفتنة الرجل في أهله تكون بحبهم والميل إليهم بحيث يأتي بسببيهم بعض ما لا يحِلُّ له، ويقدم طاعتهم ورغبتهم فيما لا يرضي الله - عز وجل -. .

وفتنة المال في كونه يستهوي صاحبه الطمع في الكسب إلى أن يكتسب المال من غير حلته، أو يصرفه في غير مصرفه الشرعي، فتكون في إيراده من غير وجوهه الشرعية، وفي صرفه في غير ما أباحه الله - عز وجل -. .

وفتنة الرجل في ولده بكونه يحمله فرطُ محنته لولده على التراخي عن كثيرٍ

(١) كما في كتاب الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٥٨٦).

(٢) وكذا في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، وكتاب الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيبة (١٤٣٥).



من أعمال الخير، أو مزاولة بعض ما لا يحيل، فالولد مبخلة بجينة<sup>(١)</sup>، قد يطلب منه ولدُه شيئاً فلا يستطيع الحصول عليه إلا من وجوه غير مشروعة.

وأما فتنته في جاره فتظهر في سوء الجوار مع جاره، في حسدِه، والماخراة مع جاره، هذه الفتنة تهون، وهي التي «تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» وفي الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتبَ الكبائر»<sup>(٢)</sup>، «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>(٣)</sup> شريطة أن تجتنب الكبائر، فالذى تکفره الصلاة ورمضان، والعمرة الصغارى، وأما الكبائر فلا بد من التوبة منها، ولذا جاء القيد: «إذا اجتبَ الكبائر» ومفهومه أنها إذا لم تجتنب فلا كفارة.

فإن قيل: ظاهر قول الله -جل وعلا-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّعَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢١] أن مجرد اجتناب الكبائر كفيل بتکفير الصغارى، فهذا تکفر الصلاة ورمضان إذن؟ وكذلك إذا کفرت الصلاة الصغارى فما الذي يکفره رمضان وغيره؟

(١) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، وأحمد (١٧٥٦٢)، والحاكم (٤٧٧١)، وصححه عن يعلى بن مرة العامري مرفوعاً: «إن الولد مبخلة بجينة»، وصححه البوزhirي في مصباح الزجاجة (٤/٩٩)، وله شواهد.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣)، والترمذى (٢١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩)، والترمذى (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



نقول: هذه الأعمال الجليلة تكفر الصغار، فإذا أنت على الصغار كلها خففت الأعمال الأخرى من الكبائر، لكنها لا تكفرها بحيث تذهب أثرها بالكلية، وقد يرفع للعامل بها درجات إذا لم توجد له صغار، مع أنه لا يكاد أحد ينفك عن صغيرة من الصغار.

«قال: «ليس عن هذا أسألك، ولكن أسألك عن الفتنة التي تخرج كموج البحر» عند هيجانه، وهذه الفتنة هي التي ينبغي أن يعني بها عناية عظيمة، والفتنة الأخرى في الأهل والمال والولد والجار كذلك ينبغي للإنسان أن يحتاط فيها، لكن المسألة أولويات، فيُحتاط للأعظم قبل أن يحتاط للأسهل، والذنوب فيها كبائر، وموبيقات، وفيها صغار، فهي متفاوتة، وعلى الإنسان أن يحرص أشد الحرص على كبائر الذنوب والموبيقات فلا يقرها، ثم يلتقي بعد ذلك إلى هذه الصغار.

والقصد من السؤال بيان الفتنة الكبرى التي تخرج كموج البحر، وليس معنى هذا التقليل من شأن ما يحصل للإنسان من تفريط وإهمال بسبب أهله وماله وولده، بمجرد أنها تكفرها الصلوات.

ولكن الكل فتنةٌ ومطلوب اجتنابها، والحديث ورد بصدق محمدَ، كما لو أنَّ شخصاً أشكلت عليه مسألة في الزكاة، فتأتي تحدِّثه عن الصيام، فيقول لك: «دعنا الآن من الصيام أنا عندي مشكلة قائمة الآن في الزكاة»، فهل معنى هذا التقليل من شأن الصيام؟ كلاً، وكذلك هنا هو بصدق السؤال عن الفتنة التي تخرج موج البحر؛ لأهميتها ولشدة الخوف والحذر منها، وليس معنى هذا التقليل من شأن فتنة المال، أو فتنة الأهل والولد والجار.

وقد شاع على السنة بعض الناس وبعض الكتاب أن الدين فيه قصور



ولباب، وهذا خطأ فالدين كله لب خالص نافع، فما أمرت به فعليك أن تفعل، على تفاوت في الأوامر، فتقديم ما كان واجبا على المستحب، وما ثُبِّتَ عنه فعليك اجتنابه، لكن إذا دار الخيار بين ثبي التزويه ونفي التحرير فاجتنب الأشد.

«قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين» حذيفة صاحب سر النبي ﷺ، أفضى إليه بعض الأشياء فاهاهم وعني بأحاديث الفتن، وسمى له النبي ﷺ بعض المنافقين، فأخبر وطمأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ليس عليه منها بأس، وهذا مما تلقاه من النبي ﷺ.

«إن بينك وبينها بابا مغلقا» أي: لا يخرج منها شيء في حياتك، ولم يفصل، إيهارا لحفظ السر، فلم يصرح لعمر بما سأله عنه، وإنما كنى عنه كناية.

«قال عمر: «أيمسر الباب أم يفتح؟»، قال: «بل يكسر» والباب عمر، وكسره قتلته رضي الله عنه، «قال عمر: إذا لا يُعلق» أي: أن الفتنة إذا بدأت لا تنتهي، ولا يستطيع تلافيها، «قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم أن دون غد ليلة» أي: يعلم ذلك علماً ضرورياً، ويقطع به، كما أقطع بأن دون الغد ليلة.

«وذلك أني حدثه حديثاً ليس بالأغالط» ليس بتوقعات، أو تحليلات مبنية على ظنون وأوهام، بل هو عنمن لا ينطق عن الهوى، «فهبنا» يقوله أبو وائل، ومن معه، هابوا سؤال حذيفة، «فأمرنا مسروقاً» ابن الأجدع المعروف، «فسألة فقال: «من الباب - يا حذيفة -؟»، فقال: «عمر» ويقتله بدأت الفتنة حتى استشرت هذه الفتنة واشتعلت، وما جلت، واضطربت، ووقع الخلاف بين الصحابة في زمن عثمان إلى أن قُتل عثمان رضي الله عنه، ثالث الخلفاء الراشدين، العابد الأواد، الصائم القائم، زوج بنتي الرسول ﷺ، المشهود له بالجنة، الجoward المنفق،

مناقبه وفضائله لا تُحصى، وقد أُجْرِي بعض المعاصرين حساباً لما أنفقه في سبيل الله فقارب المليار، ويقتل في داره بين أهله، وهو صائم يقرأ القرآن، قد جاز الثمانين، ويصعب على الصحابة في بلد الخلافة الدفع عنه، مع قرب العهد بالنبوة، ويتعسّر دفنه مع أصحابه في البقيع، إلا بعد أيام رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ وهذه من أعظم الفتن، والمرء في حال السعة والعافية قد يتعجب من سماعه أخبار الحروب والفتن التي تطحن الناس طحناً، فيقول: «أين العقول؟» ولكن الفتنة تطيش فيها العقول، وإذا بدأت لا تنتهي حتى تأتي على الرَّطْبِ واليابس.

«حدثنا سعيد بن أبي مريم - سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحِي<sup>(١)</sup> - أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي ﷺ إلى حافظ من حواطط المدينة» هو: بستانُ أَرِيسُ الذِّي فِيهِ بَثَرُ أَرِيسٍ<sup>(٤)</sup>، التي سقطت فيه خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، وهو قريب

(١) أبو محمد المصري مولى أبي الضبيع مولىبني جح، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٤هـ، التهذيب (٤/١٦).

(٢) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقاني مولاهم المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٩/٨٢).

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي ثمر القرشي وقيل الليثي أبو عبد الله المدني، صدوق يحيط، أخرج له الجماعة إلا الترمذى ففي الشسائل، توفي في حدود ١٤٠هـ، التهذيب (٤/٢٩٦).

(٤) كما في رواية أخرى للحديث عند البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي لوكانت متخدنا خليلًا (٣٦٧٤)، ومسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان (٢٤٠٣)، وفيه: «فقمت إليه فإذا هو جالس على بثر أَرِيس وتوسط قُفَّهَا».

(٥) أخرج مسلم كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق (٢٠٩١)، عن ابن



من قباء، يقول أبو موسى: «وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه» على باب الحائط، «وقلت: لاكونَّ اليوم بوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ» حاجب النبي ﷺ، «ولم يأمرني» أي: أنه تطوع من أبي موسى وترغب، حفظاً للنبي ﷺ، وهذه طريقة الصحابة - رضوان الله عليهم - معه ﷺ، فيكون بواباً، وفي كتاب المناقب في مناقب عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ أمر أبا موسى بحفظ باب الحائط<sup>(١)</sup>، والتفريق بين الروايتين: أنه فعل ذلك تبرعاً من غير أمر، ثم أمره النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، «فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قُفْ البَئْرِ» يعني: على حافة البئر، أو الدكة<sup>(٣)</sup> التي حول البئر، «فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر» كشف النبي ﷺ عن ساقيه ودلاهما في البئر، «فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل» على النبي ﷺ، «فقلت:» القائل أبو موسى «كما أنت حتى أستأذن لك» أي: قف مكانك «فوقف» أبو بكر رضي الله عنه، ولم يقل: أنا أقرب منك إلى الرسول ﷺ، أنا صاحبه الأدنى، وصهره وهكذا، «فجئت إلى النبي ﷺ فقلت له: يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك» وهذا يؤيد أنه مأمور، وإلا لو كان حفظ الباب من تلقاء نفسه لما منع أحداً، فعلمه تبرع أو لا من غير أمر النبي ﷺ خشية أن يهجم على النبي ﷺ ما يؤذيه من عدو، أو سبع، أو ما أشبه ذلك، ثم أمر بحفظ الباب كما تقدم، «قال: «إذن له ويشره بالجنة»، فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف

عمر رضي الله عنهما قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه - محمد رسول الله -».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان (٣٦٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٣ / ٥٠).

(٣) قال في المحكم (٦ / ٦٤٧): «والدكة: بناء يسطح أعلى».

عن ساقيه ودلاهـما في البئـر - اقتداءً بالنـبـي ﷺ، فجـاء عمر يستأذـن ليدخـل على النـبـي ﷺ، فـقلـتـ: كـما أـنتـ حتـى أـستـأذـنـ لـكـ النـبـي ﷺ، فـقـالـ النـبـي ﷺ: «أـذـنـ لـهـ وـبـشـرـهـ بـالـجـنـةـ» فـقـالـ لـهـ ذـلـكـ أـبـوـ مـوسـىـ، وـأـذـنـ لـهـ إـلـىـ آخـرـهـ.

«فجـاءـ عنـ يـسـارـ النـبـي ﷺ» جـلسـ أـبـوـ بـكـرـ عنـ يـمـينـ النـبـي ﷺ وـعـمـرـ عنـ يـسـارـ النـبـي ﷺ «فـكـشـفـ عنـ سـاقـيـهـ» كـماـ فعلـ النـبـي ﷺ وـأـبـوـ بـكـرـ، «فـدـلاـهـماـ فيـ البـئـرـ فـامـتـلـاـ الـقـفـ» حـافـةـ البـئـرـ اـمـتـلـأـتـ، لمـ تـعـدـ تـسـتـوـعـ بـأـكـثـرـ منـ الـثـلـاثـةـ، «فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـجـلـسـ، ثـمـ جـاءـ عـشـانـ فـقلـتـ: كـماـ أـنـتـ حتـىـ أـسـتـأـذـنـ لـكـ» يـعـنيـ: قـفـ كـماـ أـنـتـ، كـماـ قـالـ لـصـاحـبـيـهـ حتـىـ أـسـتـأـذـنـ لـكـ، «فـقـالـ النـبـي ﷺ: «أـذـنـ لـهـ وـبـشـرـهـ بـالـجـنـةـ مـعـهـ بـلـاءـ يـصـبـيـهـ» لمـ يـقـلـ لـعـمـرـ: «مـعـهـ بـلـاءـ»، معـ أـنـهـ قـتـلـ، كـماـ قـتـلـ عـشـانـ رـحـمـةـ اللـهـ عـنـهـ، لـكـنـ لـيـسـ الـظـرـوـفـ التـيـ اـحـتـفـتـ بـقـتـلـ عـمـرـ مـثـلـ الـظـرـوـفـ التـيـ اـحـتـفـتـ بـقـتـلـ عـشـانـ، فـعـمـرـ كـانـ يـصـلـيـ فـجـاءـ عـدـوـ فـطـعـنـهـ، وـهـذـهـ نـهاـيـةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـنـهـ، كـماـ لوـ مـاتـ عـلـىـ فـراـشـهـ، لـكـنهـ فـازـ بـالـشـهـادـةـ، لـكـنـ عـشـانـ اـحـتـفـتـ بـمـقـتـلـهـ شـيـءـ يـعـتـصـرـ لـهـ الـقـلـبـ وـيـدـمـيـهـ، فـقـدـ حـصـرـ فـيـ دـارـهـ، وـمـنـعـ مـنـهـ الـمـاءـ، وـسـلـطـ عـلـيـهـ الـأـوـبـاشـ، بـمـحـضـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ<sup>(١)</sup>، بـدـارـ الـهـجـرـةـ، وـقـتـلـ وـهـوـ صـائـمـ وـمـصـحـفـهـ فـيـ حـجـرـهـ، وـمـاـ نـقـمـواـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ وـلـيـ بـعـضـ الـوـلـاـيـاتـ لـأـقـارـبـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـدـ طـلـبـواـ مـنـهـ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ مـنـ الـإـمـامـةـ بـسـبـبـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ، وـقـدـ وـلـيـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـقـرـفـ مـاـ يـعـزـلـ مـنـ أـجـلـهـ، وـأـهـلـ الـعـلـمـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الـإـمـامـ إـذـاـ تـمـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ قـبـلـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ، هـلـ لـهـ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ أـوـ أـنـ هـذـهـ أـمـانـةـ تـحـمـلـهـ وـتـعـيـنـتـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـ؟ـ فـجـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـهـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ،

(١) يـنـظـرـ: تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ لـلـذـهـبـيـ (٤٤٨/٣).



وعثمان رضي الله عنه راعى المصلحة، وخلو المدينة من الخليفة مفسدة كبرى، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليه فقال: «يا عثمان إن ولأك الله هذا الأمر يوما فارادك المتفقون أن تخلي قميصك الذي قمىصك الله فلا تخليه» يقول ذلك ثلاط مرات<sup>(١)</sup>.

«فدخل فلم يجد معهم مجلسا، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه، ثم دلاهما في البئر، فجعلت أثمني أخي لي» أخا لأبي موسى وهو أبو برد أو أبو رهم؛ لأنَّ كُلَّ من استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «بشره بالجنة»، «وأدعوا الله أن يأتي»؛ لكي يصيب هذه الدعوة والبشرة، والمقصود أنه نصح رضي الله عنه لأخيه، وتنمى لأخيه ما يسعد به في الدنيا والآخرة، لكن هذا قدر الله، ما أراد الله -جل وعلا- أن يحضر مع هؤلاء، واليوم يتقاتل الإخوة على شيء يسير من حطام الدنيا، ويتهاجرون لأجل كلمة.

«قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم اجتمعـت هـنـا» أي: اجتماع الصاحبين بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة -«وانفرد عثمان رضي الله عنه» بالبقاء.

المقصود أنَّ البخاري ساق هذه القصة، لما فيها من الإشارة إلى الفتنة والبلاء الذي يصيب عثمان رضي الله عنه، وهي من الفتن التي ماجت كموج البحر في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب السنة، باب فضل عثمان (١١٢)، وأحمد (٢٤٤٦٦)، والحاكم (٤٥٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها وقال: «صحيح عالي الإسناد»، قال الذهبي: «وأنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة!»، وهو مروي عن عائشة من وجه آخر كما عند الترمذى (٣٧٠٥)، وأحمد (٢٤٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٥)، وله شاهد عن جبير بن ثيف أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٤٥٣/١)، وأخر عن زيد بن أرقم عند الطبراني في الكبير (٥٠٦١)، والأجري في الشريعة (٦٨/٤)، وشواهد أخرى.

المدينة، واحتضرت، واضطربت كاضطراب البحر، ثم توالت الفتن والمحنُ على الأمة بين المسلمين أنفسهم في كثيرٍ من بقاع الأرض، في عصورٍ مُتتابعة وإلى قيام الساعة؛ لأن الباب كسر.

«حدثني بشر بن خالد - العسكري<sup>(١)</sup> - أخبرنا محمد بن جعفر - غندر - عن شعبة» وهو ابن الحجاج، ومحمد بن جعفر من أخصّ الآخذين عن شعبة؛ لأن شعبة زوج أم محمد بن جعفر، فغندر ربيه، وهذا ما مكّنه من الاختلاط بشعبة، وليس بينهما خصوصية نسب تُزهده فيه، فأزهده الناس في العالم أهله، وهذه سنة إلهية، والسبب ظاهر؛ لأن الناس يرون هذا العالم محشىً لا يخرج إليهم إلا بمظاهر لائق، ويراه أولاده وأهله على السُّجْيَة في كُلّ أوقاته، ولأن دوام المخالطة يُزِّهد في المخالط.

«عن سليمان - وهو ابن مهران الأعمش - سمعت أبا وائل قال: قيل لأسامي بن زيد: ألا تكلّم هذا؟» يعني: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه، «قال: قد كلمته» ولم يقل: «إنه لا يسمع النصّح»، بل نصحه وأدى ما عليه، «ما دون أن أفتح باباً أكون أَوَّلَ من يفتحه» دون أن يفتح باباً للغوغاء والأوباش، كلمه بأدبٍ سرّاً دون أن يفتح باب شرّ بالجهر بالإنكار، «وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير» أي: وسط، لستُ بمن يجاهر بالإنكار ويؤلّب على الخليفة ولا بالذى يمدح بما ليس في المدح، فالخليفة تحمل أمانة عظيمة، وعليه واجب عظيم أمام الله - عز وجل -

(١) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة، ثقة يغ رب، أخرج له ستة إلا ابن ماجه والترمذى، توفي سنة ٢٥٥ هـ، التهذيب (٣٩٢/١).




ومن غشٍّ وليِّ الأمر كُلُّ المدح والثناء الذي لا يستحقه، والواجب النصح، لكن بالطرق المناسبة المُجْدِيَّة، التي لا يترتب عليها آثارٌ ومفاسدٌ أعظمُ مما وقع فيه، وإذا كان أسامة قال هذا الكلام في عثمان رضي الله عنه الصحابيُّ الجليل العادل الصالح، فما يقال في غيره؟!

ولا تعارض بين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر والیسر والمشط والمكره على أن نقول أو نقوم بالحق لا نخاف في الله لومةً لائم» وبين ما قاله أسامة هنا، فلا بد من نصيحة ولي الأمر، ولا بد من الإذعان والطاعة والسمع على جميع الأحوال، والحد المحدد في الشرع: «ما لم تروا كفراً بواحًا».

«بعدما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «يُجاهء برجل فيُطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه» يطحن أي يدور مثل دوران الحمار برحى الطحن «فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان» يتعجبون: ما شأنك؟ ما الذي أنت بك؟ «الست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول لهم: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله» وقال تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

كون الإنسان يأمر وينهى ويوجه وينصح وهو أبعد الناس عما يقول هذا من موجبات النار والعياذ بالله، وجمهور أهل العلم على أنه لا يشترط في الأمر والنهاي أن يكون غير متلبس بمعصية؛ لأن الجهة منفكة، فعليك أن تؤدي ما أمرت به من أمر، وما كُلِّفت به من إنكار، وأنت مؤاخذٌ بما تفعل من المنكرات، وهذا لا يعطي للناس حقاً بالوقوع في أهل الحسبة، نقول: نعم، ما كل من يأمر وينهى صادق، لكن الأمر والنهاي لا بد منه، وليس أهل الحسبة ولا غيرهم



بمعصومين، وليست أخطاؤهم بأكثر من أخطاء غيرهم، ولو اشترطت العصمة في الأمر والنافي لتعطل هذا الركن العظيم من أركان الإسلام<sup>(١)</sup>، الذي به يدفع الله - جل وعلا - الشُّرور؛ لأنَّ المُنْكَر إذا ظهر ولم يوجد من يُنْكِرَه عَمِّت العقوبة الجميع، لكن إذا وُجد من يُنْكِرَه ارتفعت هذه العقوبة.



---

(١) ينظر: الجامع للقرطبي (٣٦٧/١)، تفسير ابن كثير (١١٠/١).



## ١٨-باب

٧٠٩٩/٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْشَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً».

٧١٠٠/٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ الْأَسْدِيَّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَّارُ ابْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلَيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعُنَا إِلَيْهِ، فَسَوِيْعَتْ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ».

## الشرح

«باب: حدثنا عثمان بن الهيثم - البصري مؤذنها<sup>(١)</sup> -، حدثنا عوف - وهو ابن أبي جحيلة الأعرابي<sup>(٢)</sup> - عن الحسن - البصري<sup>(٣)</sup> - عن أبي بكرة - نفيع ابن

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم أبو عمرو البصري مؤذن الجامع، ثقة تغير فصار يتلقن، أخرج له البخاري والنسائي في عمل اليوم والليلة، توفي سنة ٢٢٠هـ، التهذيب (١٤٣/٧).

(٢) عوف بن أبي جحيلة بن دويه، العبدى المحررى أبو سهل البصري المعروف بالأعرابى، ثقة رمى بالقدر وبالتشريع، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٦هـ، التهذيب (١٤٨/٨).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصارى مولاهم، ثقة فقيه



الحارث - قال: «لقد نفعني الله بكلمة أيام وَقْعَةِ الْجَمْلِ» التي كانت بين علي وعائشة رضي الله عنها وكانت عائشة على جمل فنسبت الواقعة إليه.

«ما بلغ النبي ﷺ أن فارساً» دولة فارس «ملكوا ابنة كسرى» هو شيرويه بن أبروئيز بن هرمز بعد موته ملكوا ابنته بوران<sup>(١)</sup>، «قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة» لن يُفلحوا إذا فعلوا ذلك بأن كانت المرأة والية عليهم، أو في حكم الوالي تُحكم بين الناس في أموالهم وأعراضهم ودمائهم كالقاضي، وهذا خبر عن لا ينطق عن الهوى متضمن حكماً شرعياً وهو عدم صحة ولاية المرأة، والمقصود بها الولايات العامة، فلا يجوز للمرأة أن تتولى ما فيه فصل بين الناس كالإمارة والقضاء ونحو ذلك، واستدل به أبو بكرة أن أصحاب الجمل لن يُفلحوا، لأن عائشة رضي الله عنها تولت عليهم، وهي أم المؤمنين وفضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام<sup>(٢)</sup> ومع ذلك استدلاً بعموم الحديث، فهم أبو بكرة أن أصحاب الجمل لن يُفلحوا، وهذا حديث ثابت لا شك فيه ولا ارتياط، وهو في أصح الكتب.

والعجب أن بعض من يتسب إلى العلم والدعوة في عصرنا يقول: «إن الحديث ليس بصحيح» مستدلاً بأن الواقع يرده، ومن ذلك الواقع أنديرا

فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، توفي سنة ١١٦ هـ، التهذيب (٢/٢٣١).

(١) ينظر: المعارف لابن قتيبة (ص: ٦٦٥-٦٦٦)، فتح الباري (٨/١٢٨) (١٣/٥٦).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّهِدِيرَاتِ أَمَّا مَنْأَوَتْ أَمْرَأَةٍ فِرْعَوْنَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْمُقْتَنِسَنَ﴾ (٣٤١١)، ومسلم كتاب الفضائل، باب فضل خديجة (٢٤٣١)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

غاندي<sup>(١)</sup> حكمت الهند، وتأثر<sup>(٢)</sup> ضبط الإنجلizer، وجولدا مائير<sup>(٣)</sup> هزمت العرب.

فهل تُردد النصوص بهذه الطريقة؟ إذ ليس في تلك الأمثلة أنَّ أولئك أفلحوا، وما معنى الفلاح في نظر هؤلاء؟ وهذه فتنة وقائلها الذي يرد النصوص الصريحة الصحيحة بهذا المذيان البارد مفتون.

«حدثنا عبد الله بن محمد - المسندي -، حدثنا يحيى بن آدم - الكوفي<sup>(٤)</sup> -، حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٥)</sup>، حدثنا أبو حصين - عثمان بن عاصم الأسطي<sup>(٦)</sup> -، حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسطي<sup>(٧)</sup>، قال: لما سار طلحة - وهو ابن

(١) هي سياسية هندية، شغلت منصب رئيس وزراء الهند لفترات من (١٩٦٦-١٩٨٤)، اغتيلت على يد أحد المتطرفين السيخ سنة ١٩٨٤م، ينظر: أشهر القادة السياسيين (ص: ١٣٠)، موسوعة السياسة (٤/٣١٠).

(٢) سياسية بريطانية شغلت منصب رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٧٩م، هلكت سنة ٢٠١٣م، ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية (٥/٢١٢)، وموسوعة السياسة (١/٦٦٧).

(٣) صهيونية تدرَّجت في سلك الدولة الصهيونية إلى أنْ شغلت منصب رئيس وزراء دولة اليهود سنة ١٩٦٩م، استقالت بعد حرب أكتوبر من منصبها، هلكت سنة ١٩٧٨م، ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية (١/٣٩٦)، وموسوعة السياسة (٥/٦١٨).

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي مُعِيط أبو زكريا الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٠٣هـ، التهذيب (١١/٥٤).

(٥) أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسطي الكوفي الحناط المقرئ، مولى واصل الأحدب، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، أخرج له البخاري ومسلم في المقدمة وأهل السنن، توفي سنة ١٩٣هـ، التهذيب (١٢/٣١).

(٦) عثمان بن عاصم بن حُصين أبو حُصين الأسطي الكوفي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٧هـ، التهذيب (٧/١١٦).

(٧) الأسطي الكوفي، ثقة، أخرج له البخاري والترمذى، التهذيب (٥/١٩٤).



عُبَيْدُ اللَّهِ - وَالزَّبِيرُ» وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ وَقَدْ كَانَا بَايِعاً عَلَيْهِ رَحْمَةً لِعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ» وَسَبَبَ الْمَسِيرُ طَلَبَ تَسْلِيمٍ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَحْمَةً لِعَائِشَةَ، وَعَلَى بُوْيَعِ حَتَّى مِنْ قَبْلِ هُؤُلَاءِ الْخِيَارِ مِنَ الصَّاحِبَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ، فَخَرَجُوا فِي ثَلَاثَةِ أَلَافٍ، وَانْضَمَ إِلَيْهِمْ فِي طَرِيقِهِمْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ عَائِشَةَ رَحْمَةً لِعَائِشَةَ بِعِصْمِ بْنِ عَامِرٍ نَبَحَتْ عَلَيْهَا الْكَلَابُ، فَقَالَتْ: «أَيْ مَاءٌ هَذَا؟» فَقَيْلٌ: «الْحَوَّابُ»، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْخُدُوكُنْ تَبَرُّعَهَا كَلَابُ الْحَوَّابِ»<sup>(١)</sup> عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَةِ.

وَعِنْ الْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَحْمَةً لِعَائِشَةَ قَالَ لِنِسَاءِ: «لَيْتَ شِعْرِي أَيْتَكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمْلِ الْأَدْبَرِ تَخْرُجُ حَتَّى تَبَرُّعَهَا كَلَابُ الْحَوَّابِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شَمَائِلِهَا قَتْلَى كَثِيرٍ، وَتَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ؟»<sup>(٢)</sup> بَعْدَ أَنْ كَادَتْ تُقْتَلَ.

وَهُؤُلَاءِ لَا يَنْقَصُهُمْ دِينٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا عُقْلٌ، فَهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، لَكِنْهَا الْفَتْنَةُ، فَإِذَا اضْطَرَّتِ الْفَتْنَةُ جَعَلَتِ الْخَلِيلَمْ حِيرَانَ، فَعَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ أَنْ يَسْعَى بِقَدْرِ اسْتِطاعَتِهِ لِإِطْفَائِهَا وَإِخْمَادِهَا، وَعَلَى مَنْ يُتَّبِرُهَا وَيُؤْجِجُهَا وَيُبَدِّئُهَا كِفْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ.

«لَا سَارَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعْثَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ وَحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَدَمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعَدَا الْمَنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧٣٢)، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤٦١٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَحْمَةً لِعَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ حِجْرَ (١٣/٥٥): «وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٣٧٧٨٥)، وَالْبَزَارُ فِي الْبَحْرِ الرَّخَارِ (٤٧٧٧)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي الْمُشْكَلِ (٥٦١١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحْمَةً لِعَائِشَةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتحِ (١٣/٥٥): «وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ».

المنبر في أعلى، وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه» قال أبو مريم: «فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة» وهذا إنصافٌ مع الخصم، وعدلٌ في الحكم، واعتراف بها له وما عليه، ومع ذلك رأي عائشة مرجوح، وإن كان صادرًا عن اجتهاد، لكن الكفة مع علي رضي الله عنه، «ولكن الله - تبارك وتعالى - أبتل لكم اختبركم بها، وهذا من إنصاف عمار وأن خطأها لا يعني نقص منزلتها عند الله وعند رسوله ﷺ؛ «ليعلم إيه تعطيون أم هي؟» هل تعطيون الله - سبحانه وتعالى - بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم أو تعطونها، وتزداد الفتنة والخيرة إذا كان الطرفان متقاربين في الفضل، أما إذا كان طرف في السماء وطرف في الأرض فلا حيرة في الغالب، والأمر لا يشتبه على منصف.

وعائشة وطلحة والزبير خرجن بتأويل سائغٍ، لا عناداً، ولا شك أنه يُجزئ في نفس كل مسلم أن يُقتل عثمان وهو إمام المسلمين ولا أحد يتصرّ له، ولا يستطيع المهاجرين والأنصار أن يخلصوه، ولكن الحكم الشرعي ثابت لا تُغيّرُه مثل هذه الأمور وإن عظمت، وهو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم إلى أن ترى الكفر البوح.





## ١٩ - باب

٧١٠١/٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، قَامَ عَمَّارٌ، عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيْتُمْ».

٧١٠٢/٥٣ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعْثَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِيْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧١٠٥/٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَاحِبَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَاحِبَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِيْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.



## الشرح

«باب» وهذا التبوييب بدون ترجمة، ولا توجد كلمة باب عند أبي ذر<sup>(١)</sup>، ولذا يقول **الشراح**: والصواب حذف كلمة باب؛ لأن الحديث اللاحق طرفٌ من الحديث السابق، فالفصل بينهما بـ«باب» غير مناسب.

«حدثنا أبو نعيم - الفضل بن دكين -، حدثنا ابن أبي غنيمة - عبد الملك ابن حميد<sup>(٢)</sup> - عن الحكم - ابن عتبية<sup>(٣)</sup> - عن أبي وايل: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها» ومن معها إلى البصرة، «وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والأخرة ولكنها مما ابتلأتم» يعني: به وامتحنتم.

«حدثنا بدّل بن المُحَبَّر - اليربوعي<sup>(٤)</sup> - حدثنا شعبة - ابن الحجاج - أخبرني عمرو - وهو ابن مُرَّة<sup>(٥)</sup> - سمعت أبا وايل يقول: دخل أبو موسى الأشعري - عبد الله بن قيس - وأبو مسعود» عقبة بن عمرو البدرى، نسب إلى بدر؛ لأنه نزل بها، ولم يشهد الواقعة في قول الجمهور، وإن أثبته البخاري فيمن

(١) ينظر: إرشاد الساري (١٩٥/١٠).

(٢) عبد الملك بن حميد بن أبي غيبة الخزاعي الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٤٩/٦).

(٣) الحكم بن عتبية بالمنثنة ثم الموحدة مصغرًا أبو محمد الكلبي الكوفي، ثقة ثبت فقيه ربيا دلس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٥ هـ، التهذيب (٣٧٢/٢).

(٤) بدّل: - يفتحت بن المحبّر بالمهملة ثم الموحدة - أبو المير - بوزن مطيع - التميي البصري أصله من واسط، ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، توفي نحو سنة ٥٢٥ هـ، التهذيب (٣٧١/١).

(٥) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادي أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد رمي بالإرجاء، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٨ هـ، التهذيب (٨٩/٨).

شهد بدرًا<sup>(١)</sup>، «على عمار بن ياسر حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرُهم» يطلب منهم الخروج إلى البصرة، «فقالا -أبو موسى وأبو مسعود لعمار- : ما رأيناك أتيت أمراً أكراه عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت؟» أنت في عافية، وتدخل في مثل هذه الفتنة؟ وتسارع وتطلب من أهل البصرة الخروج والمداد، «فقال عمار: ما رأيت منكم منذ أسلتمها أمراً أكراه عندي من إبطائكم عن هذا الأمر» هم يلومونه على الإسراع، وهو يلومهم على التباطؤ والأمر اجتهاد، فهو رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ اجتهاد، ومعه نصوص، ومعه أمير المؤمنين، وامثل قول الله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِ﴾ [الحجرات: ٩]، وهو أيضًا كانا مجتهدين؛ لأن الحرب بين المسلمين، وهذه وجهة نظرهم، فالمسألة اجتهادية عندهم، وإن كانت الكفة الراجحة مع علي رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ، فهذا يدل على أن كلاً من الطائفتين كان مجتهداً، يرى أن الصواب معه.

«وكساهما حلة حلة» الضمير يعود على أبي مسعود، فهو الذي كسا عماراً وأبا موسى، فقد كان موسيراً على ما سيأتي صريحاً في الرواية التي تليها، «ثم راحوا إلى المسجد» لصلاة الجمعة، وكأنه رأى ثوب عمار وهو الذي يتولى الخطبة ليس مناسباً؛ وكان أبو موسى حاضراً فكساهما.

«حدثنا عبدان -عبد الله بن عثمان العتكي المروزي<sup>(٢)</sup>- عن أبي حمزة - محمد بن ميمون السكري<sup>(٣)</sup> - عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كنت

(١) ينظر: الاستيعاب (١٠٧٤/٣)، الإصابة لابن حجر (٥٢٤/٤).

(٢) ثقة حافظ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٢١هـ، التهذيب (٢٧٤/٥).

(٣) محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٨هـ، التهذيب (٤٢٩/٩).



جالسًا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك» يعني: ذكرت فيه شيئاً مما يحظى من قيمته وقدره، «وما رأيت منك شيئاً منذ صحبتك النبي ﷺ أعيوب» يعني: أشد عيوباً «عندى من استسراعك في هذا الأمر، قال عمار: «يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتكما النبي ﷺ أعيوب عندى من إبطائهما في هذا الأمر»، فقال أبو مسعود» هذا بيان للفظ المجمل السابق، «وكان موسراً: «يا غلام هات حلتين»، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمارًا وقال: رُوحًا فيه إلى الجمعة»، اذهبوا به إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة ينبغي أن يلبس لها الشياطين النظيفة التي ليس فيها سرف ولا خيلاء، ولا فيها شيء مما ثبّت عنه، والله أعلم.



## ٢- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨/٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعْثَوْا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

### الشرح

«باب إذا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا» جوابه في الحديث: «أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعْثَوْا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

«حدَّثَنَا عبدُ الله بن عُثْمَانَ» العَتَّكي المروزي المعروف بعبدان، يروي عنه باسمه ولقبه، «أَخْبَرَنَا عبدُ الله» - وهو ابن المبارك -، «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» - وهو ابن يزيد الأيلي - عن الزهرى أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا» يعني: إذا عمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ لظُهُورِ الْمُعَاصِي، وفُشُّلَتِ الْمُنْكَرَاتِ اسْتَحْقَقَ النَّاسُ عَذَابُ الْعَامِ، - نَسْأَلُ اللَّهِ الْعَافِيَةَ -، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا قِيلَ لَهُ: «أَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ»<sup>(٢)</sup> وَهُؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ، يَعْمَلُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ، لِكُنْهُمْ يُبَعْثَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ، فَإِذَا جَهَرَ النَّاسُ بِالْمُعَاصِي

(١) حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَبُو عُمَارَةَ، ثَقَةُ قَلِيلِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، التَّهْذِيبُ (٢٧/٣).

(٢) تَقْدِيمُ (ص: ٤٧) بِرَقْمِ (٧٠٥٩).



من غير نكير أصاب العذاب الجميع، ثم بعثوا على نياتهم، إن كانت صالحة فالعقبى صالحة وإلا فسيئة، فالعذاب طهرة للصالح، تكفيه لما حصل منه من تفريط في الأمر والنهي، ونقطة على الفاسق.

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن الله تعالى إذا أنزل سلطنته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيُصابون معهم، ثم يُبعثون على نياتهم وأعماهم»<sup>(١)</sup>، وفي السنن الأربعة من حديث أبي بكر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذبهم الله بعذاب»<sup>(٢)</sup>، فهذا يبين أهمية الأمر والنهي، وأن الله - سبحانه وتعالى - يرفع العذاب بهذه الشعيرة، وهي سبب تفضيل هذه الأمة وخيريتها، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولعن بنو إسرائيل بسبب تركها: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوْهُ﴾ [المائدة: ٧٩] هذا أمر في غاية الأهمية، حتى عده جمُعٌ من أهل العلم سادس الأركان، وهذه الفتنة المكلفة بهذا الأمر الذين هم أهل الحسبة من قبل ولي الأمر يرفع الله - سبحانه وتعالى - بسببيهم العذاب، لكن قد لا يُسقط بهم الواجب لكثرة المنكرات، فيتعمّن على جميع من رأى منكراً أن يغيّره على حسب القدرة

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣١٤)، والبيهقي في الشعب (٦/٩٨)، وفيه من لا يجتمع به، ولكن له شواهد في الصحيح وغيره، بها يصح، وصححه ابن حبان، والمناوي في الفيض (٢٠١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذى كتاب الفتنة، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، والنمسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب سورة المائدة (١١١٥٧)، وابن ماجه كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥).

والطاعة بيده أولاً وهذا يستطيعه مع عموم الناس ولاة الأمور، وبالنسبة لمن تحت اليد من النساء والذراري والأتباع ولِيُ الأمر الخاص، وما عدا ذلك يتنتقل فيه إلى المرتبة الثانية وهي اللسان، ويكون بالأسلوب المناسب وبالطريقة التي لا تثير، ولا يترتب عليها منكر أعظم، ويستطيع الإنسان أن يغير كثيراً من المنكرات، ولو تتابع الناس على الإنكار لما تتابع أهل العاصي على عصيانهم، وخلفت هذه المنكرات، بل لا نقطع دابرها، لكن تواطأ الناس على السكوت؛ فجَنَّبَنَا العقوبة العامة، نسأل الله -جل وعلا- أن يلطف بنا.

**«أصاب العذاب من كان فيهم»** من الصالحين وغيرهم، «ثم بُعثوا على أهالهم» كُلُّ بُيُثُ على ما مات عليه من نية وعمل.

والناس إزاء المنكرات ثلاثة أقسام: كما بين الله -جل وعلا-، منهم من يقع في المنكر، ومنهم من يُنكر، ومنهم من يُسْكُنْتُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَاتَ أُمَّةً مِنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتُلُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَيْكَرْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، فالمنكِر سالم، والفاعل هالكُ، والساكت اختلف العلماء فيهم فقال بعض السلف: إنهم سكتوا فسُكِّنُت عنهم، والصحيح أن الذين سكتوا مع القدرة على الإنكار ظالمون -وهؤلاء منهم- لأن عدم إنكار المنكر ظلمٌ، فهم داخلون في الظالمين<sup>(١)</sup>، والحديث فيه التحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟! فكيف بمن رضي؟! فكيف بمن أuan؟! نسأل الله السلامة والعافية.



(١) ينظر: تفسير الطبرى (١٣/١٩٢ وما بعدها).



٢١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ / ٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَيْهِ ابْنُ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظُّهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العاصِ لِمُعاوِيَةَ: أَرَى كَتَبَيَّةً لَا تُؤْلِي حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا، قَالَ مُعاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠ / ٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَاَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

## الشرح

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا السيد، ولعل الله أن يصلاح به بين فتيتين من المسلمين»



«حدثنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -، حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - حدثنا إسرائيل أبو موسى» البصري<sup>(١)</sup>، قال سفيان: «ولقيته بالكوفة» سفيان لقى إسرائيل بالكوفة، «جاء إلى القاضي ابن شبرمة» وهو عبد الله ابن شبرمة قاضي الكوفة<sup>(٢)</sup> في خلافة أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، «فقال: أدخلني على عيسى» وهو عيسى بن موسى بن محمد ابن أخي المنصور<sup>(٤)</sup>، وكان أميراً على الكوفة «فأعظه»، أي: من أجل أن أعظه، وأعظه منصوب لوقوعه في جواب طلب فاء السبيبة.

**«فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل»** خاف على إسرائيل من بطش عيسى؛ لأن إسرائيل - رحمة الله عليه - كان صدّاعاً بالحق، وربما لم يتلطف في الوعظ، فتحمله الغيرة على ألا يبحث عن الأسلوب المناسب، فينطش به عيسى لما عنده من حِلَة الشباب، وعِزَّة الملك. وهذا الكلام في القرون المفضلة، فطالب العلم إذا أراد أن يأمر أو ينهى أو ينكر أو يعظ أو يُغَيِّر، فعليه بالأسلوب المناسب الذي لا يترتب عليه مفاسد، ولি�توقّع الأذى، هذا الطريق طريق الأنبياء محفوف بالأذى وليس بالأمر الهين.

(١) إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند، ثقة، أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن ماجه، التهذيب (٢٩٩/١).

(٢) عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه، ثقة، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة إلا الترمذى، توفي سنة ١٤٤ هـ، التهذيب (٥٢٠/٥).

(٣) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس القرشي الهاشمي، ثانى خلفاء بنى العباس، توفي سنة ١٥٨ هـ، تاريخ دمشق (٣٢٩٨).

(٤) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن العباس بن عبد المطلب أبو موسى الهاشمى، كان ولي عهد السفاح، ثم أخره المنصور بعد ابنته المهدى، توفي بالكوفة سنة ١٦٧ هـ، تاريخ دمشق (٤٨/٧).

قال إسرائيل: «حدثنا الحسن البصري قال: لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية - وهو ابن أبي سفيان - بالكتائب» جمع كتبية، طائفة من الجيش، وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه، «قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتبية لا تُولى» يعني لا تُدبِّر، بل تُثبت عند القتال «حتى تُدبِّر أخراها» قيل: خصومها ومن يقابلها، وقيل: يدبر آخر مجموعة منها التي لا تُطبق الثبات، وأما البقية فيشتُون حتى يُقتلوا<sup>(١)</sup>، «قال معاوية لعمرو: من لذراري المسلمين؟» يعني: إذا كان الأمر كذلك فمن لذراري المسلمين؟ ومعاوية رجل عاقل داهية، فمع ظروف الحرب التي يعيشها يفكّر بذراري المسلمين، فإذا قتل الآباء من للذراري من النساء والأطفال؟، ومعاوية وغيره من الصحابة إنما خاضوا المروءات هذه اجتهاداً وظنّاً منهم أنهم على الحق، وأنهم أولياء دم عثمان، وإن كان رأيهم مرجوحًا - رضي الله عن الجميع -، والراجح هو قول علي رضي الله عنه ورأيه، «فقال - عمرو -: «أنا»، يعني أكفلهم، وهو بذلك يحرّض معاوية على متابعة القتال<sup>(٢)</sup>، «فقال عبد الله بن عامر<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه» أي: نلقي معاوية «فقول له: الصلح» أي: نطلب منه الصلح، «قال الحسن: ولقد سمعت

(١) ينظر: التوضيح (٣٢/٣٨٠)، فتح الباري (١٣/٦٤)، إرشاد الساري (١٠/١٩٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٦٤): «وأما قوله هنا في جواب قول معاوية من لذراري المسلمين؟ فقال: «أنا» فظاهره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك فإن كانت محفوظة فلعلها كانت فقال أني بشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد».

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة العزّي أبو محمد المدني حليفبني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٥٧ هـ، التهذيب (٥/٢٧٣)، الأنساب (٤/٢٥١).



أبا بكره» تقيع بن الحارث «قال: بينما النبي ﷺ خطب جاء الحسن -يعني: ابن علي- فصعد المنبر، فقال: النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» والمراد بالابن ابن البنت «ولعل الله أن يصلاح به بين فترين من المسلمين» طائفة الحسن وطائفة معاوية، وهكذا وقع، ففي الحديث علم من أعلام النبوة، وفيه أن السيادة لا تُنال إلا بالتفع العام للأمة، ومن كانت فيه مصلحة عامة للأمة يستحق أن يُلقب بالسيد، والحسن حقن دماء المسلمين وهذه من أعظم المصالح العامة، فاستحق هذا اللقب.

وأما اليوم فيطلّقون «السيد» على أندلٍ الناس وأرذلهم، وبعضهم يجعل السيادة دائمةً في خطاباته لأي أحد، مع أنه قد جاء النهي عن إطلاق السيد على المنافق والفاشق<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن يقال للفاشق: «سيد»، فإن الحسن بن علي استحق الوصف بالسيادة بهذا الأمر العظيم الذي حَقَّن به دماء المسلمين، فمن نفع الناس نفعاً عاماً فإنه يستحق السيادة.

«حدثنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -، حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - قال: قال عمرو - وهو ابن دينار - أخبرني محمد بن علي - وهو ابن

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقول الملوك: ربى وربّي (٤٩٧٧)، والن sai في الكبرى (١٠٠٢)، وأحمد (٢٢٩٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٠)، عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يكُن سيداً فقد أخطئتم ربكم -عز وجل -»، وقد ألح بعض أهل العلم الفاسق بالمنافق في هذا الحكم، قال النووي في الأذكار (ص: ٣٦٢): « وإن كان فاسقاً، أو متّهـاً في دينه، أو نحو ذلك، كره له أن يقال سيد».



الحسين بن علي المعروف بالباقر<sup>(١)</sup>- أَنَّ حَرْمَلَةً<sup>(٢)</sup> مولى أسامة بن زيد أخبره قال عمر و- وهو ابن دينار -: وقد رأيت حرملة» يعني المذكور مولى أسامة بن زيد، يعني أدركته؛ ليؤكد أنه سمعه منه بغير واسطة، «قال: أرسلني أسامة - وهو ابن زيد من المدينة- إلى علي» رضي الله عنهما بالكوفة، يسأله شيئاً من المال.

«وقال -أسامة-: «إنه -يعني: علياً- سيسألك الآن، فيقول: ما خَلَفَ صاحبَك؟» يعني: عن مساعدتنا في الجَمَلِ وصَفَّينَ وغيرهما «فقل له: يقول لك: لو كنت في شِدْقِ الأَسْدِ لأخيَّتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ» موافقة تامة لعلي رضي الله عنهما، «ولكن هذا أمرٌ لم أَرْهُ» لم ير الدُّخُول في القتال بين المسلمين، ورأى أنه فتنه، ولا يريد أن يتلطخ بدم مسلم، وهذا بعد أن عاتبه النبي ﷺ في قتل شخص يقال له: مِرْدَاسَ بعد أن قال: لا إله إلا الله، بقوله عليه السلام: «أَقْتُلْتَه بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَنَيَّتْ أَنِّي لَمْ أَسْلِمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، فهو من ذلك الحين ودماء المسلمين في نفس أسامة لها شأن عظيم، والأمر كذلك في نفس الأمر، وإذا لم تترجح كِفَّةُ أحد الفريقين فالمتعين العزلة، وإذا ترجحتْ بأنْ كان هناك إمام للمسلمين وجماعة، وأراد شخص أو أشخاص ولو كانوا من خير الناس بتأويل سائغ أن يخرجوا عليه، فإنه حينئذ لا بد من قتالهم إذا لم يرضَّخُ للصلح؛ لقوله

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر أمي بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٨ هـ، التهذيب (٣١١/٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٢٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةٍ (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦) عن أَسَامَةَ رضي الله عنهما.



تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَا نِإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَبُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] هذا المتعين، ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتِلُوا أَلَّا تَبْغِ﴾ [الحجرات: ٩] فالبغاء يجب قتالهم، ولو ترك البغاء بحجة أنهم مسلمون ما استتبَّ أمنٌ إطلاقاً، فالمُلك كُلُّ يريده، إلا من رحم.

«فلم يُعطِنِي شيئاً»؛ لأن في نفس علي رضي الله عنه شيئاً على من تختلف عنه وأسامة منهم، «فذهبت إلى حسن وحسين» يعني: لما بينهما من سابقة «وابن جعفر فأُوقِرُوا لي راحلتي» حملوا الراحلة من العطاء، الثياب وغيرها لأسامة بن زيد.



## ٤٢- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

٧١١١/٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنَ عُمَرَ، حَشَمَةَ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَأَيَّعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَأَيَّعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفِيَضَلَ يَبْيَنِي وَبَيْنَهُ».

٧١١٢/٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ،

عَنْ أَبِي الْمِنْهَارِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَتَّبْ ابْنُ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ، وَوَتَّبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصَرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلَيَّةِ لَهُ مِنْ قَصْبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعْمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ قُرْبَسِينِ، إِنَّكُمْ يَا مَعْسَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدْتُ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا».

٧١١٣/٦٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ

الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يُجْهَرُونَ».

٧١١٤/٦١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ، حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

## الشرح

«بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخَلَافِهِ».

حدثنا سليمان بن حرب -الواشحي-، حدثنا حماد بن زيد -وهو ابن درهم- عن أيوب -السختياني- عن نافع -مولى ابن عمر- قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حَشَمَهُ جماعته الملازمين لخدمته، «فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَبُ لِكُلِّ غَادِرِ لَوَاءً» ليشهر به بين الخلاائق «يوم القيمة» وإن قد بايعنا هذا الرجل» يزيد بن معاوية، ويزيد صاحب فسوق، وليس على الجادة، وفسق الإمام غير مسوغ لخلعه ما لم يُرِكَ الكفر البوح، فالنتيجة التي حصلت من جراء خلع يزيد شرًّا عظيم، وأهل العلم مختلفون في لعن يزيد، الإمام أحمد -في رواية- لا يرى بذلك بأساً، حتى قال له ابنه: لم لا تلعنه؟ قال: وهل رأيت أباك يلعن أحداً؟<sup>(١)</sup>

«فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَبُ لِكُلِّ غَادِرِ لَوَاءً» -يشهر به- يوم القيمة» وإن قد بايعنا هذا الرجل -يزيد بن معاوية- على بيع الله ورسوله»، يعني: على شرط ما أمر به من بيعة الإمام في الطاعة، «وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنصَبَ له القتال»، وفي

(١) تقدم (ص: ٤٤).

المسند: «وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله -عز وجل- أن يباع الرجل رجلاً على بيع الله ثم ينكر بيعه»<sup>(١)</sup>، «وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه»، يعني: من ولده وحشمه الذين سبقت الإشارة إليهم خلع يزيد «ولا بائع أحداً في هذا الأمر إلا كانت الفيصل»، يعني مقاطعة بيني وبينه، ففيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، على ما عنده من فسق وفجور وظلم، ما لم ير الكفر البوح، ومع رؤية الكفر البوح لا بد من القدرة على التغيير، وإلا عرضت دماء المسلمين للإهدار، وصاروا طعاماً للسيوف من دون فائدة.

ولننظر نتيجة ما ذكر من نقض بيعة يزيد، استُبيحت المدينة، وقتل من أخلاق الناس أكثر من عشرة آلاف، منهم نحو سبعينات من حملة القرآن، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وذكر أن المدينة خلت من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي من الطير والسباع، وكان ذلك سنة (٦٣ هـ)<sup>(٢)</sup>.

وكم من أميرٍ تمنى الناس زواله، بل قام الناس عليه وأطاحوا به، فصاروا بعده يبكون عليه أشدَّ البكاء، ولا يأتي زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه.  
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الذي ينقض البيعة قال في الغيبة خلاف ما قاله في الحضور.

«حدثنا أحمد بن يونس -اليربوعي<sup>(٣)</sup>-، حدثنا أبو شهاب -عبد ربه ابن

(١) المسند (٥٧٠٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٦/٢٣٣) وما بعدها.

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، وقد ينسب إلى جده،



نافع الحنّاط<sup>(١)</sup> - عن عوف - وهو ابن أبي جحيلة الأعرابي - عن أبي المنهال - سَيَّار ابن سلامة<sup>(٢)</sup> - قال: لما كان ابن زياد - يعني: عبد الله بن زياد - ومروان - وهو ابن الحكم - بالشام ووثب ابن الزبير بمكة - يعني: خرج على يزيد - ووثب القراء بالبصرة» القراء قيل: هم الخوارج، «فانطلقت مع أبي» سلامة هذا أبو المنهال سَيَّار بن سلامة، «إلى أبي بربعة - نَضْلَةَ بْنَ عَبْيَدِ - الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلُنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ عَلِيَّةٍ» غرفة من قصبة تُستخدم غالباً في يوم شديد الحرّ «فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْطِعْمَهُ الْحَدِيثَ» يستدرجه في الحديث، ويطلب منه ذلك «فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلَى شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ: إِنِّي احْتَسِبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحَتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قَرِيشٍ»، يعني: على قبائلها، «إِنْكُمْ يَا مَعْشِرِ الْعَرَبِ كُتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الْذُّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالِّ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ - مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَبلغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ - مِنَ الْعِزَّةِ وَالكَثْرَةِ وَالْهُدَايَةِ أَيِّ: خَلَافُ مَا تَقْدِمُ - وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدْتُ بَيْنَكُمْ، إِنْ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ» يعني: مروان ابن الحكم، «وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا».

وجاء في رواية أبي ذر: «وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ

ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٧هـ، التهذيب (٤٤/١).

(١) عبد ربه بن نافع الكنانى أبو شهاب الحنّاط الكوفي، ثقة أخرج له الجماعة إلا الترمذى، توفي سنة ١٧٢هـ، التهذيب (٦/١١٧).

(٢) سَيَّار بن سلامة الرياحى أبو المنهال البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٩هـ، التهذيب (٤/٢٥٥).

إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكّة والله إن يقاتل إلا على الدنيا».

«إن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا» أي: والواجب الاجتماع على الدين، وأما الدنيا فلا ينظر إليها لعلمهم بحقيقة أنها دار مسر، وأنها لا تستحق كل هذا النزاع والتشاحن، وأنها لا تعدل عند الله جناح بعوضة، «إن ذاك الذي بمكّة والله إن يقاتل إلا على الدنيا» يعني: ابن الزبير، كلّ منهم يقاتل يريد الحكم، والحكم وإن كان مطلباً من مطالب الدنيا، إلا أنه إذا تعين على شخص وألزم به والمصلحة في توليه فهذا لا يقاتل على الدنيا، لكن في الجملة الملك من مطالب الدنيا، وما يتوصل به إلى أغراض الدنيا، وهذا في نظر أبي بُرْزَة حكم على هؤلاء أنهم يقاتلون من أجل الدنيا، وقد يكون فيهم من يقاتل لإنفاق حق، لا سيما ابن الزبير مثلاً، وقد يقوله بعضهم في علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه، مع أن كلاً منهم مجتهداً في قتاله، ولذا لا يؤثم أحدهما بل يؤجر الفريقان لاسيما في مسألة علي ومعاوية رضي الله عنه، والإصابة مع علي، وأماماً معاوية ومن معه فمخطيئون، لكنهم لا يحرمون أجر الاجتهد، هذا المقرر عند أهل العلم. ومع ذلك الظاهر الذي يظهر للناس أن القتال من أجل الدنيا، كلّ يريد الملك لنفسه، هذا الذي يظهر للناس، ولذا حكم أبو بُرْزَة على هؤلاء أنهم يقاتلون من أجل الدنيا، على ما ظهر له بالقرائن، وإلا فالنيات الله أعلم بها.

ووجه المطابقة للترجمة أن الذين عاهم أبو بُرْزَة كانوا يُظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وهم في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

لو كان هناك مجموعة ثاروا على إمام استُتبَ له الأمر، ولم تأويَ سائغ، وظاهر دعواهم أنهم يُريدون إحقاق الحق، فهؤلاء يُسمون في عُرف الشرع بُغاة، والله أعلم بالبواطن، فقد يكونون صادقين، وإنما يُحكم عليهم بظواهرهم.



أبو بُرْزَةَ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ خَرْوَجَهُمْ وَقْتَاهُمْ إِنَّهَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَأَيْضًا لِأَنَّ الَّذِي يَرِيدُ الْحَقَّ لَيْسَ هَذَا طَرِيقُهُ، فَهُوَ مَنْعُوْمٌ مِنَ الْخَرْوَجِ مَهْمَا حَصَلَ مَا لَمْ يَرِدْ الْكُفُرَ الْبَوَاحَ، وَإِلَّا فَأَيُّ فَسْقٍ يَصْلُ إِلَى حَدِّ فَسْقِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَجِزْ السَّلْفُ الْخَرْوَجَ عَلَيْهِ وَخَلْعَهُ كَمَا تَقْدِمُ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، فَوَجَهَ لَوْمَهُمْ أَنَّهُمْ أَظَهَرُوا أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الْقِيَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُمْ إِنَّهَا أَرَادُوا الْقِتَالَ لِأَجْلِ الدِّينِ.

وَأَبُو بُرْزَةَ اسْتَدَلَ بِأَنَّهُ قَدْ ثُبِيَّ عَنْ مُثْلِ هَذَا الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْكُفُرَ الْبَوَاحَ، فَمِنْ خَالِفِ النَّهْيِ وَنَابِذِ فَهَذَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ الْخَيْرَ، وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ مِنْهُ، وَإِلَّا فَقَدْ يَوْجِدُ مِنْ أَهْلِ الْغِيَرَةِ وَالْخَيْرِ مَنْ لَا يَعْجِبُهُمُ الْوَضْعُ، وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْفَضْيَمِ وَالْظُّلْمِ وَالْأَثْرَةِ فَيَقُولُونَ: نَرِيدُ إِحْقَاقَ الْحَقِّ، فَيَقْعُونَ فِي الْخَطَا، لَكِنَّ إِحْقَاقَ الْحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ الشَّرِعيِّ لَا مِنْ الْوِجْهِ الَّتِي هُنَّ عَنْهَا.

وَالشَّخْصُ قَدْ يَطْلُبُ مَا هُوَ مَبْاحٌ فِي أَصْلِهِ، وَيُظَهِّرُ أَنَّ مَرَادَهُ شَرِعيٌّ فَيُؤْدِمُ إِلَيْهِ الْخَلَافَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَأَنْ يَهَاجِرَ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ وَمَرَادَهُ التِّجَارَةُ، وَلَكِنَّهُ أَظَهَرَ أَنَّ مَرَادَهُ الْهِجْرَةُ الشَّرِيعَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ: «مَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَهْجُورٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ لِدُنْيَا يُصْبِيَهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهُوَ مَهْجُورٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> إِنَّهَا ذُمَّةٌ؛ لِأَنَّهُ أَظَهَرَ خَلَافَ مَا يُبَطِّنُ، أَظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَأَشَاعَ فِي النَّاسِ أَنَّ فِي الْبَلْدِ الْفَلَانِيِّ أَنَّاسًا عُبَادًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفٍ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ (١٩٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤١٩٩)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أختياراً وهو يريد أن يتبعد معهم، أو علماء يُلزّمهم وليس قصده إلا الزوجة، أو التجارة، فإذا أظهر خلاف ما يُيُطْنَ جاء الذَّمُ، وإنما فالالأصل أن الهجرة من أجل المباح مباحة، ونحوه لو أنَّ شخصاً ليس بصائم أخذ التمر أو غيره من الطعام معه وجاء إلى المسجد، قبل أذان المغرب من يوم الاثنين مثلاً، وانتظر الأذان، فلما أذن قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، وأكل التمر، فهذا مذموم على أنه أظهر كونه صائماً، وإن كان الأكل في المسجد في الأصل مباحاً وفي أي وقت.

«حدثنا آدم بن أبي إِيَّاسٍ<sup>(۱)</sup>، حدثنا شعبة - وهو ابن الحجاج - عن واصل - وهو ابن حيان - الأحدب، عن أبي واصل - شقيق بن سلمة - عن حذيفة بن البيان قال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شُرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»، على عهد النبي ﷺ كانوا يُسِرُّونَ الكفر، ويظهرون الإسلام، لقوة الحق، فلم يتعدَّ شُرُّهم إلى غيرهم، واليوم يجهرون بالكفر، وهذه سنة إلهية أنه إذا قوي الحق احتفى الباطل، والعكس: إذا ضعُفَ الحق ظهر الباطل، فالمُنَافِقُونَ يُسِرُّونَ إذا كانوا يخشون من سُطُوةَ الحق، فإذا ضعُفَ الحق برزوا ونجم نفاقهم.

وأيهما أعظمُ شرَّاً المُنَافِقُ أمَّ الْكَافِرِ؟ المُنَافِقُ أَشَرُّ، ولذا استحق أن يكون في الدُّرُّوك الأُسْفَل من النار، وإذا أُعلن بالشر وأُظهر النفاق وطعن في الدين وأهله علنًا، فهذا يدل على ضعف الحق وأهله، فالليوم لما ضعُفَ الحق صاروا يجهرون به وهذا يقوله حُذيفة في زمانه في القرن الأول! وما أشبه الليلة بالبارحة، فلا

(۱) آدم بن أبي إِيَّاسٍ واسمه عبد الرحمن بن شُعيب الخراساني أبو الحسن العسقلاني، ثقة، أخرج له الجماعة إلا أبا داود ففي الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ۲۲۰ هـ، التهذيب (۱/۱۷۱).



عَجَبَ أَنْ يُوجَدَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ بِلَ أَشَرُّ مِنْهُمْ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، بَعْدَ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الْعَهْدُ  
وَانْدَرَسَتْ كَثِيرٌ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَصَارَتْ أُمُورُ النَّاسِ كُلُّهَا مَوَالِيَّهُمْ وَمَعَادِيَّهُمْ  
وَمَؤَاخَاتِهِمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي عَصْرِهِ فِي الْقَرْنِ  
الْأَوَّلِ: «وَقَدْ صَارَتْ مَوَاخَةُ النَّاسِ الْيَوْمَ أَوْ عَامَتِهِمْ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يُجَدِّي عَنْ  
أَهْلِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ بُوقْتَنَا!

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جهرهم بالتفاق، وشهر السلاح على  
الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة بالبيعة، قاله ابن بطال<sup>(٢)</sup>.

وكلام حذيفة ظاهر، وهو الواقع البخاري على مر العصور والظهور أنه إذا  
قوى الحق احتفى الباطل وأهله، وأخفى الناس ما عندهم من دخل ودخن  
ودَغَلٍ، فإذا ضعُفَ الحق بَرَزَوا.

«حدَثَنَا خَلَادٌ -يعني: ابن يحيى السلمي<sup>(٣)</sup>-، حدَثَنَا مِسْعَرٌ -وهو ابن  
كِدَامٍ<sup>(٤)</sup>- عنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ -الْكُوفِيِّ<sup>(٥)</sup>- عنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ -سُلَيْمَانَ بْنَ

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٦/١)، عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني (١٣٥٣٧)، من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح ابن بطال (٥٦/١٠).

(٣) خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَفْوَانَ السَّلْمَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، تَوْفَى سَنَةً ٢١٧هـ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، التَّهذِيبُ (٣/١٥٠).

(٤) مِسْعَرٌ بْنُ كِدَامٍ بْنُ ظَهِيرٍ بْنُ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَلَلِيِّ الْعَامِرِيِّ أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ كَانَ يُسَمَّى بِالْمَصْحَفِ لِحَفْظِهِ، ثَقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوْفَى سَنَةً ١٥٥هـ، التَّهذِيبُ (١٠٢/١٠).

(٥) حَبِيبُ بْنِ أَبِي ثَابَتِ قَيْسٍ وَيَقَالُ هَنْدُ بْنُ دِينَارِ الْأَسْدِيِّ مُولَاهُمْ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوْفَى سَنَةً ١١٩هـ، التَّهذِيبُ (٢/١٥٦).

أسود المحاري<sup>(١)</sup>، وهناك راو آخر يكتفى بأبي الشعثاء وهو جابر بن زيد<sup>(٢)</sup>، عن حذيفة بن اليمان قال: إنما كان النفاق -أي: موجوداً- على عهد النبي ﷺ -لتخفيهم به- فاما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان، أي: لا يخفون به بل يُظهرونه ويُصرحون به؛ لأن النفاق أن يُبطن الإنسان خلاف ما يظهر، وهذا يُظهر ويبطن شيئاً واحداً، ليس عنده شيء يخالف باطنه، فصار كافراً.



(١) سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاري الكوفي ثقة باتفاق، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١١٣ هـ، التهذيب (٤/١٤٥).

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي -بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري، مشهور بكنيته ثقة فقيه، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك، التهذيب (٢/٣٤).



## ٢٣- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥/٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

### الشرح

«بابُ: لا تقوم الساعة حتى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ» الغبطة تمني مثل ما للغير من غير تمنٍ لزواله عن الغير، «حتى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ» وذلك حينما لا يكون للحياة حلاوة ولا طعم، وحيثئذ يتمنى الموت، وال المسلم إنما يتمنى الزيادة في العمر ليعمر هذه الأيام والليالي بما يرضي الله -عز وجل-، فإذا كان لا يتمكّن من ذلك أو خشي أن يفقد دينه الذي هو رأس ماله فالموت خير له، ويُسوغ له أن يتمنى الموت، وإلا فقد جاء النهي عن تمني الموت فقال ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ» الحديث<sup>(١)</sup> أي: ضُرُّ دُنيوي، وأما إذا خشي على دينه من الفتنة، وألا يصبر ولا يستطيع مقاومتها فإنه حيثئذ يسوغ له ذلك؛ لأنَّ طول الحياة إنها يُطلب من أجل الزيادة والتزوُّد، **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْثَرَ الْزَادَ الْتَّقْوَى** [البقرة: ١٩٧]، فإذا لم يتمكن من التزوُّد أو خشي على رأس المال الذي هو الدين فلا قيمة للبقاء في هذه الحياة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبه، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، عن أنس رضي الله عنه.



«حدثنا إسحائيل - وهو ابن أبي أويس -، حدثني مالك - وهو ابن أنس - عن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان<sup>(١)</sup> - عن الأعرج - عبد الرحمن بن هرمز<sup>(٢)</sup> - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»، أي: يا ليتني كنت ميتاً، وذلك عند ظهور الفتنة، وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله، فإذا خشي الإنسان على دينه ساغ له أن يتمنى الموت.

وطلب الحياة وطول الأمل إنما يُرجى لزيادة العمل، فإذا لم تكن زيادة العمل ممكناً فلا مانع من تمنّي هذا الموت.




---

(١) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المداني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة، ثقة، أخرج لها الجماعة، توفي سنة ١٣٠ هـ، التهذيب (١٧٨/٥).

(٢) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المداني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة، أخرج لها الجماعة، توفي سنة ١١٧ هـ، التهذيب (٦/٢٦٠).



## ٤- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ

٧١١٦/٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرِبَ الْأَيَّاتُ نِسَاءٌ دُوسٌ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَّةٌ دُوسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

٧١١٧/٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَامِهِ».

### الشرح

«باب: تغيير الزمان» يعني: عن حاله الأولى، «حتى يعبدوا الأوثان»، وفي رواية أبي ذر: «حتى تعبد الأوثان»<sup>(١)</sup>، والأوثان جمع وثن، والوثن: الصنم، وقيل: كل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر أو قبر أو غيره<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا أبو اليان - وهو الحكم بن نافع -، أخبرنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة - عن الزهرى قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي ذر: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول»، قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آيات نساء دوس» يعني:

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٤/٢١)، إرشاد السارى (١٠/٢٠١).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/٢١٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٤١)، عن المعبود (٦/٤٤١).



تتحرك عجائزهن، ودوس قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه، «على ذي الخلصة»، وذو الخلصة طاغية دُوسٍ أي: صنهم، «التي كانوا يعبدون في الجاهلية» من دون الله -عز وجل-، فذو الخلصة طاغية دُوسٍ، أي: الصنم نفسه، أو هو موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة، وعلى هذا فالصنم الخلصة والموضع ذو الخلصة<sup>(١)</sup>، والذي في كتاب المغازي من الصحيح يؤيد أن ذا الخلصة المكان وهو بيت في خثعم<sup>(٢)</sup>، وهذا الظاهر أن المراد الصنم.

وقد يُطلق المحل ويراد به الحال والعكس، فلعل هذا منه، وهذا الحديث مناسب للشَّق الثاني من الترجمة وهو عبادة الأواثان.

**«حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن عبد الله الأُوسي<sup>(٣)</sup>، حدثنا سليمان -**

(١) ينظر: الفائق للزخري (٣٨٩/١)، شرح النووي على مسلم (٣٥/١٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧١/٨): «وَقَعَ ذِكْرُ ذِي الْخَلْصَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ شِيَخِيْنَ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطُرِّبَ أَلْيَاتُ نَسَاءِ دُوسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَ صَنْنَاهُ تَبْعُدُ دُوسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ غَيْرَ الْمَرَادِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ -حَدِيثُ جَرِيرٍ-؛ لِأَنَّ دُوسًا قَبْيلَةً أَبِي هَرِيرَةَ وَهُمْ يَتَسْبِّبُونَ إِلَى دُوسَ بْنِ عُدَيْنَانَ بِضمِّ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدِ الدَّالِ السَّاكِنَةِ مُثَلِّثَةً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَهْرَانَ يَتَهَيِّئُ نَسِيبَهُمْ إِلَى الْأَزْدِ فِيهِمْ وَبَيْنَ خَثْعَمَ تَبَابِينَ فِي النَّسْبِ وَالْبَلَدِ، وَذَكَرَ أَبْنَ دَحْيَةَ أَنَّ ذَا الْخَلْصَةِ الْمَرَادُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ كَانَ عُمَرُ بْنَ حُكَّيْمَ قَدْ نَصَبَهُ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَكَانُوا يُلِيسُونَهُ الْقَلَائِدَ، وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهِ يَيْضَ النَّعَامَ وَيَذْبَحُونَ عَنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَخَثْعَمَ فَكَانُوا قَدْ بَنُوا بَيْتًا يُصَاهِّونَ بِهِ الْكَعْبَةَ؛ فَظَهَرَ الْاِفْرَاقُ وَقُوَّى التَّعْدُدِ».

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥)، ومسلم واللفظ له كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير (٢٤٧٦)، عن جرير رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا جرير ألا تُرِّجِّعني من ذي الخلصة بيت خثعم كان يُدعى كعبَة اليَمَانِيَّةِ».

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أُويس بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي الأُوسي أبو القاسم المدنـيـ الفقيـهـ ثـقةـ، أخرـجـ لهـ البـخارـيـ والأـربـعـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ فـفـيـ مـسـنـدـ =



يعني: ابن بلال<sup>(١)</sup> - عن ثور - وهو ابن زيد<sup>(٢)</sup> - عن أبي الغيث - سالم مولى عبد الله بن مطیع<sup>(٣)</sup> - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاهم» هذا من تغير الزمان، ووجه كونه تغييرًا للزمان أن هذا الوالي الذي يسوق الناس بعصاهم من قحطان، والأصل أن الأئمة من قريش.

يقول القسطلاني نقلًا عن التذكرة للقرطبي: «ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له: «الجهجاه» المذكور في الحديث الآخر عند مسلم، وأصل الجهجهة: الصياح بالسبع»<sup>(٤)</sup>، وتعقبه ابن حجر فقال: «ويردُّ هذا الاحتمال إطلاق كونِه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالى»<sup>(٥)</sup>، أي: فلا شك أنه غيره. وظاهر إيراد البخاري لهذا الحديث هنا أن هذا الرجل القحطاني مذموم.




---

مالك، التهذيب (٣٠٨/٦).

(١) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدنى، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٢ هـ، التهذيب (٣٠٨/٦).

(٢) ثور بن زيد الدليلي مولاهم المدنى، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٥ هـ، التهذيب (٢٩/٢).

(٣) سالم أبو الغيث المدنى مولى ابن مطیع، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٨٥/٣).

(٤) إرشاد الساري (١٠/٢٠٢)، التذكرة للقرطبي (ص: ١٢٣).

(٥) فتح الباري (١٣/٧٨).



## ٢٥- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْسِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨/٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْجَاهِزِ ثُبُّيٌّ أَعْنَاقِ الْإِبْلِ يُضَرِّي».

٧١١٩/٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» \* قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

## الشرح

باب خروج النار، وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أول أشراط الساعة - يعني علامات قيامها - نار تخسر الناس من المشرق إلى المغرب»، وقد أورد المؤلف هذا الحديث موصولاً في مواضع قبل هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذرته (٣٢٢٩)، وكتاب التفسير، باب {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجَنَاحِيلَ} (٤٤٨٠).



هذه النار في حديث أنس ليست النار التي خرجت من المدينة كما في حديث أبي هريرة الآتي - وسيأتي -؛ لأن هذه التي في حديث أنس لم تقع إلى الآن.

«حدثنا أبو اليهان - الحكم بن نافع -، حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حزرة - عن الزهرى، قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج - يعني تنفجر - نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل يُصرى بالشام، قريبة جداً من حوران، بينها وبين دمشق ثلاثة مراحل وهي بلد ابن كثير وغيره من أهل العلم، وقد ثارت من المدينة سنة (٦٥٤هـ)، قبل سقوط بغداد بستين.

وقد أطال الحافظ ابن كثير رحمة الله وغیره من المؤرخين جداً في ذكر هذه النار؛ لأن فيها عجباً عجباً، ووَقَعَتْ طِبْقَ ما أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَا وُصِّفَتْ بِهِ النَّارُ فِي كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ أَكْثَرُ أَنْهَا اسْتَمْرَتْ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ خَامْسِ جَمَادِ الْآخِرَةِ إِلَى خَامْسِ رَجَبٍ وَهِيَ بِحَالِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ.

وَجَاءَ أَنَّهُ كُتُبَ بَيْمَاءَ عَلَى ضَوْئِهَا الْكِتَبُ، وَبَيْنَ تَيَاءَ وَالْمَدِينَةِ ٤٥٠ كِيلَأً تَقْرِيَّاً، حَتَّى كَأَنَّ فِي دَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ تَيَاءِ سَرَاجٌ يُضِيءُ بِاللَّلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حَرُّ وَلَفَّحٌ عَلَى عِظَمَهَا، وَكَانَ إِشْعَالُهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مَنَارَاتٍ لَوْ وَضَعَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِثْلَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَعْظَمُ اللَّهُ! وَمَا أَهُونُ الْخَلْقُ عَلَيْهِ إِذَا هُمْ عَصُوهُ، هَذِهِ نَارٌ قَدْ لَا يَكُونُ لَهَا سَبِبٌ إِلَّا غَضْبُ الْجَبَارِ - جَلْ وَعَلَّا -، فَاللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى -

(١) يَنْظَرُ: الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٣-١٨٧).



يغار إذا انتهكَت محرمه، هذه نار يكتب على صوتها الكتب، فهي عالمة من علامات الساعة، وعلمٌ من أعلام نبوة محمد ﷺ، فنخشى لكثره المنكرات الموجودة أن يعمّنا بعِقابٍ من نار أو بُرْكان أو زلزال أو يُسلط بعضنا على بعض، ولو تعاون الناس وتكاتفوا على إنكار المنكر وتواطئوا عليه، وتحمّلوا ما يصيّبهم من سببه وجراحته، فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، هذه نار امتدت آلاف الكيلومترات تُضيءُ أعناق الإبل هناك، والمطلوب في مثل هذه الظروف والأحوال الفزع إلى الله -عز وجل-، فهو الكاشفُ لمثل هذه الأمور، ولا كاشف سواه، لا محمد ﷺ أشرفُ الخلق ولا غيره، إنها يكشفُ هذه الأمور الله -عز وجل- ولا غيره.

وهذه النذر التي يخوّف الله بها عباده، لو عقلها الناس، لكن النذر لا تُغْنِي عن قومٍ لا يؤمنون، حتى إن أهل النار لو رُدُوا العادوا لما هُمْ عنه، ومسخ القلوب لا حيلة معه، تحصل الكوارث والزلزال والبراكين والفيضانات والمحروbes، ويُعاد الناس أسوأ مما كانوا -نسأل الله العافية-، ﴿وَمَا تُغْنِي الْأَيَّتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وجاء في بعض الآثار: «لا تُقوم الساعة حتى يمشي الرجال إلى الأمر يعلمه فَيُمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً فلا يمنع الذي نجا منها ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجال إلى الأمر يعلمه فَيُخَسِّف بأحدهما فلا يمنع الذي نجا منها ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك حتى يقضي شهوته»<sup>(١)</sup>، ومسخ القلوب أعظم من مسخ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٣٦)، عن أبي الزاهري به من قوله، وأبو الزاهريه واسمه حُدَيْرٌ بْنُ كَرِيبٍ تَابِعِي، ثَقَةٌ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٢٩ هـ. التهذيب (٢/ ٢١٨).



الأبدان؛ لأن مَسْخَ الأبدان عقوبةٌ دنيا، ومَسْخُ القلوب عقوبته في الآخرة.

يقول الشراح: إن خروج النار يكون من أرض الحجاز، ومراد المؤلف ما هو أعم من ذلك؛ لأن النار التي ذكرها في حديث أنس المعلق، يقول: «وَقَالَ أَنْسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»، ليست النار التي جاءت في حديث أبي هريرة التي تخرج من أرض الحجاز، إنما تكون هذه في آخر الزمان، تحشر الناس تُسْوِقُهُمْ من المشرق إلى المغرب.

«حدثنا عبد الله بن سعيد - الأشجع أبو سعيد - الكندي<sup>(١)</sup>، حدثنا عقبة ابن خالد - الكوفي<sup>(٢)</sup> - حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> - عن خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤)</sup> - عن جده - جد عبيد الله بن عمر، لا جد شيخه خبيب -، حفص بن عاصم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكَ - يعني يقرب - الفرات - النهر المشهور - أن

(١) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي أبو سعيد الأشجع الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٧هـ، التهذيب (٥/٢٠٨).

(٢) عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني أبو مسعود الكوفي المجدري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٨هـ، التهذيب (٧/٢١٣).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدواني العماني المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٧هـ، التهذيب (٧/٣٥).

(٤) خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبَ بْنِ يَسَافِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبُو الْحَارَثِ الْمَدِينِيِّ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢هـ، التهذيب (٣/١١٧).

(٥) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٢/٣٤٦).



يُحسر - يكشف - عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً إنما هي عن الأخذ منه؛ لما ينشأ عن ذلك من الفتنة والقتال عليه، وفي مسلم: «يُحسِّرُ الفرات عن جبل من ذهب فَيُقْبَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُونَ مِنَ الْمَائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعَوْنَ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مَعَ رُؤْيَاكُهُ كثرة القتل - لِعَلِيٍّ أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجَوْهُ»<sup>(١)</sup>، والباعث عليه الطمع، وهو سبب كثير من المشاكل والاقتتال، حملهم الطمع على أن يقتل بعضهم بعضاً، وهنا يرى الناس يقتلون لا ينجو إلا الواحد من المائة، ومع ذلك يقول: «لِعَلِيٍّ أَكُونُ النَّاجِي»، فالناس يقتربون هذه الغمرات، ولو وُجدت الدرارهم والدنانير في نار لاقتحموها، ولو وجدت في بحر لغاصوا فيه، والله - سبحانه وتعالى - يأمرهم بالواجبات، وينهاهم عن المحرمات من غير كُلْفَةٍ ولا مشقة، مع اليسر والسهولة ومع ذلك يُؤثِّرونَ هذا العاجل الفاني على الآجل.

«قال عقبة - ابن خالد السكوني - وحدثنا عبيد الله - وهو ابن عمر ابن حفص - حدثنا أبو الزناد - عبد الله بن ذكوان - عن الأعرج - عبد الرحمن ابن هرمز - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله» أي: مثل الحديث السابق، «إلا أنه قال: «يُحسِّرُ عن جبل من ذهب» وهناك قال: «عن كنز من ذهب»، والمعنى واحد، الجبل كنز، فالشيء المدفون الذي لا يُرى كنز، ويمكن أن يكون ظهور هذا الكنز في آخر الزمان، يُثُوب من أماكن متعددة، يجري مع الماء حتى يتلبَّد بعضه على بعض ويتكتل، ويمكن أن يكون موجوداً أصلًا في قاعه لا يكتشفه أحد إلا في الوقت الذي يريد الله - عز وجل - في آخر الزمان.

---

(١) كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يُحسِّرُ الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤).



وأشار المؤلف بهذه الرواية أن لعبيد الله بن عمر فيه إسنادين، هنا يرويه عن أبي الزناد، وهناك يرويه عن خبيب بن عبد الرحمن.



## ٢٦-باب

٧١٢٠/٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدْدِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» قَالَ مُسَدْدِدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَمِّهِ.

٧١٢١/٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْتَلَ فِتَّانٌ عَظِيمٌ تَأْنِي، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَفْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبَعَّثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُبَطَّسَ الْعِلْمُ وَتَكُثُرَ الزَّلَازُلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظَهَّرَ الْفِتَنُ، وَيَكُثُرَ الْهَرْجُ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكُثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيسَ حَتَّى يُبِّئَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبُلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَبُ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُيُّنَانِ، وَحَتَّى يَمْرِرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ -يَعْنِي آمَنُوا- أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ تُوبَاهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَا نَهْرًا وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلِبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْيِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».



## الشرح

«بابٌ» بغير ترجمة، «حدثنا مسدد حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن شعبة، حدثنا معبد - يعني: ابن خالد القاص (١) -، سمعت حارثة ابن وهب - الخزاعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته فلا يجد من يقبلها» ما دامت الأبواب مفتوحة اعملوا قبل وقت لا ينفع ولا يتيسر فيه العمل، وجود المال في وقت من الأوقات ينبغي أن يستغل، وينبغي أن يجعل الإنسان نصب عينيه أنه سيفقده في يوم من الأيام فيقدم منه ما ينفعه غداً، ويتحمل أن يكون الأمر كما ذكر النبي ﷺ في آخر الزمان يبحث عنمن يأخذ المال ولا يجد من يأخذه، كما في الحديث: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها» (٢)، وهذا في زمن الدجال حين ينشغل الناس فيه بالفتن عن المال، أو يكون ذلك لف्रط الأمان والعدل البالغ، بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره، وهذا يكون في زمان المهديّ وعيسيٍّ، وقد حصل شيء من هذا في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد جيء إلى عمر بن عبد العزيز بالأموال ليُفرّقها فردت إلى أصحابها، لم يجد من يقبلها، عم الرخاء في زمانه بسبب

(١) معبد بن خالد بن مُير بن حارثة بن عدوان الجذلي القيسي العابد الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٨ هـ، التهذيب (١٠/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١١)، مسند أحمد (١٨٧٢٦)، عن حارثة بن وهب رضي الله عنه، والنمساني، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة (٢٥٥٥) بدون: «فلا يجد من يقبلها».



العدل، وعم الصلاح والتدين، والناس على دين ملوكهم، فاقتدوا به، فلا يأخذ الزكاة إلا المستحق، وندر المستحق لشمول العدل.

«قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه»، حارثة بن وهب الخزاعي أخ لعبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، أمها أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، تزوجها عمر ثم أسلم ففرق بينهما الإسلام، فتزوجها وهب الخزاعي فأنجبت له حارثة، وفي بعض النسخ: «قاله أبو عبد الله» يعني: البخاري نقلًا عن شيخه مسدد<sup>(١)</sup>.

«حدثنا أبو اليان - وهو الحكم بن نافع - أخبرنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة -، حدثنا أبو الزناد - عبد الله بن ذكوان - عن عبد الرحمن - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، المشهور بلقبه -، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتتان عظيمتان» يقول الشراح: هما فتنة علي رضي الله عنه وفتنة معاوية - رضي الله عن الجميع - بلغ قتلاهما سبعين ألفاً، «مفتلة عظيمة دعوتها واحدة»، أو «دعواهما واحدة» كما في بعض الروايات، كُلّ منها يدعى نصر الحق.

«و - لا تقوم الساعة - حتى يبعث - يظهر - رجالون كذابون، قريب من ثلاثين» وجاء في بعض الروايات: «سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإن خاتم النبيين لانبي بعدي»<sup>(٢)</sup>، والسبعة والعشرون قريب من ثلاثين، «كلهم يزعم أنه رسول الله» ومن طالع كتب التوارييخ والأدب وجد من أخبار المتنبيين الغرائب،

(١) ينظر: عمدة القاري (٤٢٤/٤٢).

(٢) أخرجه أحد في المسند (٥٨٣٣)، عن حذيفة رضي الله عنه، وجود إسناده الحافظ في الفتح (١٣/٨٧).



ووجدهم يبلغون هذه العدة، ففي «نهاية الأرب» للنويري باب عن المتنبيين وطراائفهم وأخبارهم، وذكر من الطراف المضحكة عن بعض هؤلاء الذين يزعمون أنهم أنبياء، أنه جيء لل الخليفة بوحد منهم فقال له: «من أنت؟»، قال: «أنا موسى بن عمران الكليم»، قال: «وهذه عصاك التي صارت ثعباناً؟»، قال: «نعم»، قال: «فألقها من يدك ومرها أن تصير ثعباناً كما فعل موسى»، قال: «قل أنت: «أنا ربكم الأعلى»، كما قال فرعون حتى أصير عصاي ثعباناً، كما فعل موسى»، فضحك الخليفة منه واستظرقه، وأحضرت المائدة، فقيل له: «أكلت شيئاً؟»، قال: «ما أحسن العقل لو كان لي شيء أكله، ما الذي كنت أعمل عندكم؟»، فأعجب الخليفة وأحسن إليه<sup>(١)</sup>، ساق أخبارهم على أنها طراف وهم دجالون كذابون، وما زال الأمر إلى وقتنا هذا، بين كل فترة وأخرى يظهر من يزعم أنهنبي.

و«دجالون» جمع دجال صيغة مبالغة، ولا يجمع جمع تكسير عند جاهير النّحاة، فلا يقال: «دجاجلة»؛ لثلا تذهب المبالغة، وقيل: بل، قال الإمام مالك في ابن إسحاق: «دجّال من الدجاجلة»<sup>(٢)</sup>، قال عبد الله بن إدريس الأودي<sup>(٣)</sup>:

(١) نهاية الأرب (٤/١٧)، والنويري هو: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، أديب واسع الاطلاع توفي سنة ٧٣٣هـ، الدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٣١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٠)، (٧/١٩٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٥٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٤١٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٨).

(٣) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي، ثقة صاحب السنّة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٢هـ، التهذيب (٥/١٤٤).



«ما علمت أنَّ دجَالاً يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك رَحْمَةُ اللهِ»<sup>(١)</sup>.  
والفرق بين هؤلاء الدجالين وبين الدجال الأكبر المسيح أن هؤلاء يدعون  
النُّبُوَّة، وذلك يدعى الإلهية.

«وحتى يُقْبضُ الْعِلْم» ولا تقوم الساعة حتى يُقْبضُ العلم، وذلك يكون  
بقبض العلماء، «وتَكْثُرُ الزَّلَازِل» وما أكثرها اليوم، تسمع في كل سنة خبر زلزال  
أو أكثر، ويدعو صحيتها الفئام من الناس.

«ويتقاربُ الزَّمَانُ، وتَظَهُرُ الْفَتَنُ - تَكْثُرُ - وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ» قد  
سبق الكلام في هذا كله.

«وحتى يَكْثُرُ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَقْبِضُهُ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ» *يُهِمَّ* أي: يُخْزِنَه  
ويبعث أهله لدِيهِ، ماله الذي لا يجد من يقبله منه، إذ هو مأمور بإخراج هذا المال،  
لكنه بعد البحث ما يجد من يأخذنه.

«وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرْبَلِي بِهِ» يعني لا حاجة  
لي به، وتقدمت الرواية: «لو جئت بها بالأمس قبلتها، أما في اليوم فلا»<sup>(٢)</sup>، وهذا  
زيادة في أهله، «وحتى يتطاول الناس في البُيُّانِ» مباهاة بكثرة الأدوار وهذا  
مشاهد، وجاءت لنا الآن ناطحات السحاب، يتطاول الناس في البُيُّانِ مباهاة،  
وأما إذا كان لحاجة كما لو كثُر الناس وازدَحْمُوا، والأرض يصعب فيها الامتداد

(١) ينظر: *تاج العروس للزبيدي* (٤٧٢/٢٨)، *المُزَهْرُ في علوم اللغة وأنواعها للسيوطني* (٢٤٢/١)، *تاريخ بغداد* (٢/٧).

(٢) تقدمت قريباً.



الأفقي لضيقها، فلا مانع من رفع البُنيان لاستيعاب الناس، لكن مع التوسيط.  
 «وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه» يتمنى أنه مكان المقبول، لما يرى من عظيم البلاء من الفتن والمحن، يقول القسطلاني: «ما يرى من عظيم البلاء، ورياسة الجهلاء، وحُمول العلماء، واستيلاء الباطل في الأحكام، وعموم الظلم، واستحلال الحرام، والتحكم بغير حق في الأموال والأعراض والأبدان كما في هذه الأزمان»<sup>(١)</sup>، أي القرن التاسع وأوائل العاشر، يتمنى الإنسان الموت لما يرى من هذه الأمور المؤلمة التي تعصر القلب، فكيف لو رأى زماننا؟!

وتحتَّى الموت لضرِّ دنيويٌّ نزل به؛ لا يجوز، لكن إذا كان يخشى على دينه الذي هو رأس ماله، ويغلب على ظنه أنه لن يزداد من أعمال الخير فيسوغ له تمنيه، فإن طول البقاء في الدنيا إنما يتمتَّع بها المسلم للازدياد من العمل الصالح، فإذا كان في سفال ونقص فالموت خير له.

«وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طاعت - يعني من مغربها - ورأها الناس آمنوا أجمعون» وأجمعون تأكيد لضمير الجمع، لكن لا ينفع نفساً إيماناً يومئذ، فهي ثلاثة علامات لا ينفع نفسها إيماناً معها، كما جاء في صحيح مسلم: «ثلاثٌ إذا خرجن لا ينفع نفساً إيماناً لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيماناً خيراً: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»<sup>(٢)</sup>.

(١) إرشاد الساري (٢٠٧/١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«فذلك حين: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّا مَنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾» - إن لم تكن آمنت من قبل لا ينفعها الإيمان ساعتها، وهذا القسم الأول، والقسم الثاني: «﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾» ولا العمل الصالح والازدياد ينفع بعد فوات الأوان، فالمسلم المفرط لا تنفعه التوبة حينئذ، والكافر لا ينفعه الإسلام إذا طلعت الشمس من مغربها.

«ولتقومنَّ الساعَةٍ وَقَدْ نَشَرَ الرِّجْلَانِ ثُوبَهَا بَيْنَهُما فَلَا يَتَبَاعَانُهُ وَلَا يَطْوِيَا نَهَاءً» البائع ينشر الثوب ليراهم المشتري ويخبره بسعره، فتقوم الساعة والثوب منشور، فلا يتمكنان من إبرام العقد بالإيجاب والقبول، ولا يتمكن البائع من طيه وإعادته إلى مكانه، «ولتقومنَّ الساعَةٍ وَقَدْ انْصَرَفَ الرِّجْلُ بَلَيْنِ لِقْحَتِهِ -اللَّقْحَةُ الْحَلْوَبُ مِنَ النُّوقِ<sup>(۱)</sup> - فَلَا يَطْعَمُهُ» يعني: فلا يشربه، وفي هذا كله إشارة إلى أن الساعة تقوم بغتةً، وتَفْجِأُ النَّاسَ فجأةً، «ولتقومنَّ الساعَةٍ وَهُوَ -يَعْنِي الرِّجْلُ- يُلْيِطُ حَوْضَهِ -يَصْلِحُهُ وَيُسْدِّدُ شَقْوَقَهِ- فَلَا يَسْقِي فِيهِ» فتقوم الساعة قبل ذلك، «ولتقومنَّ الساعَةٍ وَقَدْ رَفَعَ -يَعْنِي الرِّجْلُ- أَكْلُتَهُ -اللَّقْمَةَ- إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهُ» رفعها إلى فيه، فبادرته القيامة قبل إدخالها فاه، والمقصود أن الساعة تُبِهِتُ كل ذي أرب عن أربه ومراده.

ولا يعلم متى تقوم الساعة لا محمدٌ ولا جبريلٌ ولا أحدٌ إلا الله -عز وجل-، ولذا لما سأله النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الساعة قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»<sup>(۲)</sup> يعني: أنا وإياك نستوي في عدم العلم بوقتها،


(۱) ينظر: المحكم لابن سيده (۳/۱۲).

(۲) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان (۵۰)، ومسلم، كتاب



لَا أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي وَلَا أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ، بَلْ لَا يَعْلَمُهُمَا إِلَّا اللَّهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَكْثَرٌ﴾ [القمر: ٣٤].





## ٢٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢/٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسُ، قَالَ لِي الْمُغَиْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ وَعَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: لَا نَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْزٌ، وَمَهْرَ مَاءٍ، قَالَ لِي: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٤/٧٠ (١) - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْءَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الدَّجَالِ، حَتَّى يَنْزَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧١٢٦/٧١ (٢) - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، هَذَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَعَنْهُ أَنَّهَا هَذَا.

٧١٢٧/٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ

(١) الحديث برقم (٧١٢٣)، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سياق ذكره في الشرح على أنه موجود في بعض النسخ، واعتبر رقمه هنا ليوافق الترتيب ترتيب النسخة المعتمدة في المتن.

(٢) الحديث برقم (٧١٢٥)، وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنهما، سياق ذكره في الشرح على أنه موجود في بعض النسخ، واعتبر رقمه هنا ليوافق الترتيب ترتيب النسخة المعتمدة في المتن.



صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَتَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا تَنْدِرُ كُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لِكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ».

٧١٢٨/٧٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدْمُ سَبْطُ الشَّعْرِ يَنْطُفُ -أَوْ يَهْرَاقُ- رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرِيمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَتَتَفَتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ».

٧١٢٩/٧٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٧١٣٠/٧٥ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاءُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧١٣١/٧٦ - حَدَثَنَا مُسْلِمًا بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرُ»، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## الشرح

«باب ذكر الدجال» الدجال مبالغة في الدّجَل، وهو الكذب والتلبيس<sup>(١)</sup>، والمراد به الدجال الأكبر غير الثلاثين الذين سبق الحديث عنهم.

«حدثنا مسلد، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، حدثنا إسحائيل - وهو ابن أبي خالد<sup>(٢)</sup> -، حدثني قيس - وهو ابن أبي حازم<sup>(٣)</sup> ، قال: قال لي المغيرة بن شعبة: ما سأله أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سأله، وإنه قال لي: «ما يضرك منه؟» أي من الدجال، «قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبيز» قدر جبل من خبز «ونهر ماء»، قال: «هو أهون على الله من ذلك» أحرق على الله من أن يجعل له شيئاً يستطيع به أن يفتن المؤمن الموحد، فالمبني هنا ما يفتن المؤمن الموحد، وإلا فمعه ما يفتن به من أراد الله فتنته<sup>(٤)</sup> ، ولكن معه علامات يعرف بها كذبه، بيتها الأحاديث الصحيحة على ما سيأتي.

وفي بعض النسخ زيادة حديث<sup>(٥)</sup>: «حدثنا موسى بن إسحائيل، حدثنا

(١) ينظر: المحكم (٣٣٠/٧).

(٢) إسحائيل بن أبي خالد الأحسّي مولاهم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٦ هـ، التهذيب (٢٥٤/١).

(٣) قيس بن أبي حازم واسمها حُصين بن عوف البجلي الأحسّي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة واجتمعت له الرواية عن العشرة، توفي سنة ٩٧ هـ، التهذيب (٣٤٦/٨).

(٤) اختلف الشرح في هذه الجملة أهي نفي للجبل من الخبز ولنهر الماء، أم إثبات وأنه لا يضر المخلصين وعليه الأكثرون ينظر لذلك: شرح التوسي (٧٤/١٨)، شرح ابن بطال (٦٦/١٠)،

فتح الباري (٩٣/١٣).

(٥) المرقم بـ (٧١٢٣).



**وَهِبْتُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَرَأَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «أَعُورُ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَائِنَهَا عِنْبَةً طَافِيَّةً»، وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا فِي الأَصْلِ فِي الْيُونِيْنِيَّةِ، وَسِيَّاْتِي بِيَانَ مَعْنَاهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَادِمَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.**

«**حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ - الطَّلْحَى -، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ** - وَهُوَ أَبْنَاءُ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ - عَنْ يَحْيَىٰ - وَهُوَ أَبْنَاءُ أَبِيهِ كَثِيرٍ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَاءُ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ - أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْيَىٰ الْدَّجَالُ» - يَعْنِي: مِنْ خُرَاسَانَ - حَتَّىٰ يَنْزَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رِجْفَاتٍ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ»؛ لِأَنَّهُ مَنْعُومٌ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلْكَانٌ عَلَى مَا سِيَّاْتِي، فَالَّذِي فِي قَلْبِهِ نَفَاقٌ يُخْرِجُ إِلَيْهِ، فَلَا يَقُلُّ قَائِلٌ: «أَنَا أَسْكُنُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لَأَسْلِمَ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ»، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفَاقٌ فَسيُخْرِجُ، وَالَّذِي عَنْهُ الإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الدُّنْيَا يَعْصِمُهُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ.

«**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ أَبْنَاءُ الْمَدِينَى -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ - العَبْدِيِّ<sup>(۱)</sup> -، حَدَّثَنَا مِسْعُرٌ - هُوَ أَبْنَاءُ كِدَامٍ -، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ - إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ» فَضْلًا عَنْ شَخْصِهِ وَجَسْمِهِ، وَالْمَسِيحُ: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ لَا الْمَعْجمَةِ، وَإِنْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْجمَةِ، يَقُولُ: صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ: «وَذُكِرَتْ فِي اسْتِقَاْمَةِ حُسْنِي قَوْلًا فِي شَرْحِي لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ**

(۱) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ بْنُ الْفُرَافِصَةِ بْنِ الْمُختارِ الْعَبْدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ثَقَةُ حَافِظِهِ، أَخْرَجَهُ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَوْفَيَ فِي سَنَةِ ۲۰۳ هـ، التَّهْذِيبُ (۶۴/۹).

وغيره<sup>(١)</sup>، ولا يدخل رعب المسيح المدينة؛ لأن «ها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان» يحرسها منه.

«قال: وقال ابن إسحاق - محمد صاحب المغازي - عن صالح ابن إبراهيم - يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> - عن أبيه قال: قدمت البصرة فقال لي أبو بكرة: سمعت النبي ﷺ بهذا»، أي: بها سبق، وهذا متابع، وليس بأصل، وإنما فابن إسحاق لا يخرج له الإمام البخاري، ووصله الطبراني، وتمامه عنده: فقال أبو بكرة: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكاً مصلتاً بالسيف فيرد عنها»<sup>(٣)</sup>.

وهنا في بعض النسخ حديث زائد<sup>(٤)</sup>: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: لا يدخل المدينة رغبة المسيح الدجال، وهذا يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»، وهذا الحديث كذلك لا يوجد في الرواية التي اعتمد عليها في

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٢٨٨، ٣٠٩).

(٢) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو عمران المدنى، ثقة، أخرج حديثه البخارى ومسلم، توفي قبل سنة ١٢٧هـ، التهذيب (٤/٣٣٢).

(٣) الأوسط للطبرانى (١٠٧٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن إلا محمد بن إسحاق». اه، هكذا في المطبوع من الأوسط، وسقط صالح قبل إبراهيم قال ابن حجر (٩٥/١٣): «قال الطبرانى: لم يروه عن صالح إلا بن إسحاق، قلت: وصالح المذكور ثقة مقلل آخر جاله في الصحيحين حديثاً واحداً».

(٤) المرقم بـ(٧١٢٥).




الأصل في اليونانية، وهو بمعنى الحديث القادر.

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله - الأويسي -، حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أَنْ - أباه - عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هذا أصح الأسانيد عند الإمام أحمد وتقدمت الإشارة إليه، «قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأشنى على الله بما هو أهل، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه» يعني: أخوكموه، وأحدركم منه، «وما مننبي إلا وقدأنذر» يعني: حذر قومه تحذيرا لهم من فتنته؛ لعظم فتنته وشدة خوفهم على أتباعهم - صلوات الله وسلامه عليهم - ولعلهم لم يللموا بوقت خروجه، وأنه في غير زمانهم، «ولكني سأقول لكم فيه قولًا لم يقله النبي ﷺ لقومه» أخبر النبي ﷺ بصفته؛ لأن أمته سوف تُبَتَّلُ به دون أمم الأنبياء السابقين، «إنه أعور، وإن الله ليس بأعور» الأعور: هو الذي لا يرى إلا بعين واحدة، وسيأتي ما جاء في وصف عينيه.

«حدثنا يحيى - وهو ابن عبد الله بن بكير المخزومي -، حدثنا الليث، عن عقيل - وهو ابن خالد<sup>(١)</sup> -، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أَنْ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي - يعني في النوم - أطوف بالکعبَة، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ - أَسْمَرُ - سَبَّطُ الشِّعْرِ - مُسْتَرْسَلٌ الشِّعْرُ غَيْرُ جَعْدٍ - يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَّأَقُ - يَقْطَرُ - رَأْسَهُ مَاءٌ، قَلْتُ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالُوا: «هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، «ثُمَّ ذَهَبَتِ التِّفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ، أَحْمَرُ الْلُّونِ، جَعْدٌ شِعْرُ الرَّاسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنَهُ عَنْبَةً طَافِيَّةً» طافية يعني بارزة، وهي

(١) عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤١ هـ، التهذيب (٢٢٨/٧).



غير المسوحة التي لا ترى، فهو أعور العين اليمنى، واليسرى بارزة تتقد<sup>(١)</sup>، وفي هذا التصوير من القبح ما فيه، قالوا: «هذا الدجال»، أقرب الناس به شبهها ابن قطن» عبد العزى بن قطن بن عمرو، رجلٌ من خزاعة هلك في الجاهلية، كافر يشبه به كافر، من باب التشبيه والتقريب.

رأى النبي ﷺ عيسى يطوف، ورأى الدجال، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء حق، وقد حرم على الدجال أن يدخل مكة والمدينة، فكيف رأه بمكة؟ يقول ابن حجر: «وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان، قلت: ويعيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيها أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له: ألم يقل النبي ﷺ: إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حيث يخرج»<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله -الأوسي-، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح -وهو ابن كيسان- عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ -يعني بالله- في صلاته من فتنة الدجال»، والنبي ﷺ معصوم من الفتنة، لكن لا يمنع أن يطلب من عصيم النجاة لنفسه، أو يكون ذلك تعليماً لأمته ﷺ ليقتدوا به في الاستعاذه، كما أنه يُطلب من المسلمين بمن فيهم النبي ﷺ أن يقولوا في كل ركعة: ﴿آهـنا الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ﴾ [الفاتحة: ٦].

(١) ينظر: شرح النووي (٢٣٥/٢)، وفتح الباري (٩٨/١٣).

(٢) فتح الباري (٩٨/١٣).



«حدثنا عبدان - عبد الله بن عثمان بن جبلاة العنكي -، أخبرني أبي - عثمان<sup>(١)</sup> -، عن شعبة - وهو ابن الحجاج - عن عبد الملك - وهو ابن عمير الكوفي<sup>(٢)</sup> -، عن ربيعٍ - وهو ابن حراش<sup>(٣)</sup> -، عن حذيفة - وهو ابن اليمان -، عن النبي ﷺ قال في الدجال - يعني في شأن الدجال -: «إن معه ماءً وناراً، فناره - التي يراها الرائي - ماء بارد، وما ورثه - الذي يراه الرائي - نار» يعني: يُخَيِّل للناس أن هذه نار وهذا ماء، والحقيقة عكس ذلك، وهذا لعله من تمويهه ودجله، وهو ابتلاء وامتحان من الله - عز وجل -.»

«قال أبو مسعود - عقبة من عمرو البدرى تصديقاً لحذيفة -: أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، وفي بعض الروايات: ابن مسعود، والراجح أنه أبو مسعود<sup>(٤)</sup>.»

«حدثنا سليمان بن حرب - الواشحي -، حدثنا شعبة - وهو ابن الحجاج - عن قادة - وهو ابن دعامة -، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «ما بعثنبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا - حرف تنبئه - إنه أعور، وإن رأكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب: كافر» بالحروف العربية «ك» «ف» «ر» كافر،

(١) عثمان بن جبلاة بن أبي رواد العنكي مولاهم المروزي، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، توفي على رأس المائتين، التهذيب (٩٩/٧).

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ويقال اللخمي أبو عمرو ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقسططي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٦ هـ، التهذيب (٣٦٤/٦).

(٣) ربيع بن حراش بكسر المهملة وأخره معجمة أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عايد محضرم، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٠ هـ، التهذيب (٢٠٥/٣).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٢١١/١٠)، فتح الباري (٤٩٦/٦).



يقرؤه كل مؤمن حتى الأعمى الذي لا يقرأ ولا يكتب.

«فيه أبو هريرة وابن عباس» يعني: في الباب حديث يرويه أبو هريرة وحديث يرويه ابن عباس «عن النبي ﷺ»، هذه طريقة الترمذى، فكثيراً ما يقول إذا روى حديثاً: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويستعملها البخارى أحياناً كما هنا، وحديث أبي هريرة تقدم عند البخارى في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء، وتقدم حديث ابن عباس في صفة موسى عليه السلام.

مثل هذا هذه الفتنة العظيمة والشّر المستطيرُ الذي يتلي بها الله عباده في آخر الزمان، ويسقط فيها من في قلبه دخنٌ، وشيء من النفاق، أما من آمن بالله ورسوله، وصدق بذلك وأيقن، فمثل هذا لا يفتتن بالدجال؛ لأن الدجال فيه العلامات الواضحة الظاهرة التي بيّنها النبي ﷺ أجمل بيان، وكتب بين عينيه كافر، فالذى يقرأ مثل هذه الحروف هل سيوافق الدجال أم سيُخالفه؟ بل الثاني منها كان التهديد.





## ٢٨ - بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَة

٧١٣٢ / ٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيُنَزِّلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَخْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَخْيِيْهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣ / ٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهُنَا الطَّاغُونُ، وَلَا الدَّجَالُ».

٧١٣٤ / ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيَهَا الدَّجَالُ، فَيَعْجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَفْرَبُهَا الدَّجَالُ»، قَالَ: «وَلَا الطَّاغُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

## الشرح

«بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَة» يعني: النبوية.

«حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ - الْحَكْمَ بْنَ نَافِعَ -، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ -



عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(١)</sup> أن أبا سعيد - سعد بن مالك الخدرى - قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال: « يأتي الدجال - إلى قرب المدينة - وهو محروم عليه أن يدخل نقاب المدينة - طرق المدينة وشوارعها - فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة - والمراد بالأرض السبخة التي لا تنبت، من قبل الشام - فيخرج إليه يومئذ رجل » قال بعضهم: إنه الخضر<sup>(٢)</sup>، وهو في صحيح مسلم من قول أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح، قال: « قيل: هو الخضر »<sup>(٣)</sup>، ونسبة القرطبي إلى أبي إسحاق السباعي<sup>(٤)</sup>، ولعل القرطبي وهم في نسبته إلى أبي إسحاق السباعي، وإنما المراد به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان راوي الصحيح.

وينتظر الناس في وفاة الخضر وفي بقائه، فكثير من أهل العلم يرون أنه موجود، وأنه مُعَمَّر من زمن موسى عليه السلام إلى آخر الزمان، حتى يأتي الدجال، ويمثل بين يديه، ويقول له ما يقول، والذي عليه جمّ من أهل التحقيق أنه قد مات<sup>(٥)</sup> وهو الصواب.


(١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، ثَقَةٌ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى سَنَةُ ٩٤ هـ وَقِيلَ ٩٥ هـ، التَّهْذِيبُ (٢٢/٧).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٤٩٠/٨)، شرح النووي على مسلم (١٨/٧٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال... عقب الحديث رقم (٢٩٣٨).

(٤) ينظر: التذكرة للقرطبي (ص: ١٢٨٩).

(٥) ينظر: الرد على المنطقين (ص: ١٨٤)، منهاج السنة لابن تيمية (٤/٤٣).



وشيخ الإسلام رحمة الله له رسالتان في الباب، إحداهما: على جادة من ثبت حياته، والأخرى على القول الآخر، وهو الصواب أنه قد مات<sup>(١)</sup>، لقوله عليه السلام: «رأيتم ليتكم هذه؟ فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد»<sup>(٢)</sup> فلو كان الخضر حياً على زمان النبي، لكان قد مات، وكثير من أهل المعرفة والبدع يقولون ب حياته ويزعمون أنهم يجتمعون به، ويستفيدون منه، ولو وجد لما وسعه الخروج عن شريعة محمد عليه السلام، إذ من نواقض الإسلام أن يزعم الإنسان أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد عليه السلام، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى<sup>(٣)</sup>، وهذا من الضلال المبين، وإن عيسى وهو نبي بالاتفاق إذا نزل في آخر الزمان يحكم بشريعة محمد عليه السلام.

«وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: «أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله عليه حديثه»، فيقول الدجال -يعني لأوليائه-: «رأيتم إن قلت هذا الرجل ثم أحسته هل تشكرون في الأمر؟» -أي الذي يدعوه من الأولوية- فيقولون: «لا» -هؤلاء هم أولياؤه- فيقتله ثم يحييه» وفي بعض

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٣٨)، وقد شكك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في صحة نسبتها لابن تيمية، وجامع الرسائل (٥/١٣٣)، ومؤلفات ابن تيمية لابن رشيق -المنسوب خطأً لابن القاسم- (ص: ٢٢، ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم كتاب الفضائل، باب قوله عليه السلام لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٥٠)، والترمذى (٢٢٥١)، والنمساني في الكبرى (٥٨٧١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢٥٣٨)، عن جابر رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) ينظر: رسالة «نواقض الإسلام» ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/٣٨٧)، نواقض الإسلام لابن باز (ص: ٣).



الروايات: «فِي قُول الدِّجَالِ: أَتَوْمَنْ بِي؟»<sup>(١)</sup> جاء بأمر لا يقدر عليه أحد إلا الله عز وجل -، وهذا من عظيم البلاء، والفتنة، لكن ﴿يُشَيَّثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّائِئِ فِي الْحَيَاةِ الَّذِيَا وَفَى الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قتله وشَقَّه نصفين، ثم أحياه، حينها يقول هذه المقالة: «أَتَوْمَنْ بِي؟» يعني: يغلب على ظنه أنه سيقول: «نعم»، إن لم يقسم على ذلك، «فِي قُول - الرَّجُل -: وَاللَّهِ مَا كُنْتَ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِي الْيَوْمِ» يعني: يزداد يقيني بالله -عز وجل- وكيري بك بعد أن فعلت ما فعلت، «فِي رِيدُ الدِّجَالِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسْلِطُ عَلَيْهِ» كما جاء في بعض الروايات بأن يجعل ما بين رقبته وترقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً<sup>(٢)</sup>.

وهل تنفع التقية هنا ونقول: «هذا مكره وقلبه مطمئن بالإيمان»؟ لا تنفع التقية، فمن أجابه دخل النار، ومن عصاه وكذبه دخل الجنة.

أما من عداه فإذا كان الإنسان مطمئناً قلبه بالإيمان وخشي على نفسه فله التصرّح بالكفر ﴿إِلَّا مَنْ أَشْرَكَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمِّئٌ إِلَيْهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومن ارتكب العزيمة فثوابه أعظم، ومن ترَّخَص برخصة الله فهو معذور.

«حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - القَعْنَبِيَّ - عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَنْسٍ إِمامِ دارِ  
الْمَهْرَةِ نَجْمِ السَّنَنِ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْوِرِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه (٢٩٣٨).

(٢) الموضع السابق.

(٣) نعيم بن عبد الله المجوسر أبو عبد الله المدنى مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٤١٤/١٠).



رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ - النَّبُوَيْةِ جَمْعُ نَقْبٍ وَهِيَ الْطَّرُقُ - مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا - لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ» فَالظَّاعُونُ بِسَبَبِ الدُّعَوَةِ النَّبُوَيَّةِ: «وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلُهَا بِالْجُحْفَةِ»<sup>(١)</sup>، وَالظَّاعُونُ أَشَدُّ فَهُوَ دَخْلٌ فِي الدُّعَوَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، فَمَنْ خَصَّاصِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ، وَمَكَّةُ مِثْلُهَا<sup>(٢)</sup>.

«حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْمَعْرُوفِ بِخَتٍّ»<sup>(٣)</sup> -، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - السَّلْمَى<sup>(٤)</sup> -، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ - وَهُوَ ابْنُ الْحِجَاجِ - عَنْ قَتَادَةِ - وَهُوَ: ابْنُ دِعَامَةَ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ لِيَدْخُلَهَا فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَنْقَابِهَا يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونُ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَرْضِ، بَابُ مِنْ دُعَاءِ بَرْفَعِ الْوَبَاءِ وَالْحَمْىِ (٥٦٧٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمُ (٢٩٤٣)، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنْ بَلَدِ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ»، وَعِنْ مُسْلِمٍ (٢٩٢٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ ابْنِ صِيَادٍ قَوْلَهُ: «أَوْ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ»، قَالَتْ: بَلٌ، وَأَمَّا الطَّاعُونُ بِالنِّسْبَةِ لِمَكَّةِ فَرُوِيَ أَحَدُهُ فِي الْمَسْنَدِ (١٠٢٦٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوقَاتٍ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ» الْفَتْحُ (٩١/١٠)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا غَرِيبٌ جَدًا، وَذَكَرَ مَكَّةً فِي هَذَا لَيْسَ مَحْفُوظًا» الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٦١/١)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١٩٠/١٠): «فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ قَتِيَّةَ فِي الْمَعَارِفِ وَتَبَعَهُ جَمْعٌ جَمْعٌ مِنْ آخِرِهِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ التَّوْوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ لَمْ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ أَصْلًا وَلَا مَكَّةَ أَيْضًا لَكِنَّ نَقْلَ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي الطَّاعُونِ الْعَامِ الَّذِي كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةِ بَخْلَافِ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قَطْ أَنَّهُ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ أَصْلًا».

(٣) يَنْظُرُ: تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ (٤٨/٢)، وَتَبَصِيرُ الْمُتَبَّهِ (١/٣٠٣).

(٤) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ ثَابَتَ السَّلْمَى مُولَاهُمُ أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، ثَقَةُ أَخْرَجَهُ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَوْفَى سَنَةَ ٢٠٦هـ، التَّهْذِيبُ (١١/٣٢١).



— إن شاء الله -عز وجل-» وهذا الاستثناء ليس للشك، وإنما هو للتبرُّك بذكر  
هذا الاسم المبارك، والحديث تقدم.





## ٢٩-باب يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥/٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، أَنَّ رَبِيبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَأَ عَنْهَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَلِلُ لِلنَّارِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ فُتُوحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَقَ يَاضِبَعَيْهِ الْإِبْهَامُ وَالْأَنْبَيْهُ تَلِيهَا»، قَالَتْ رَبِيبَ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

٧١٣٦/٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ، رَدْمٌ يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تَسْعِينَ».

## الشرح

«باب: يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» اسم قبيلتين، من نسل آدم، من ولد يافث بن نوح، وهما لفظان مشتقان من أجيج النار، أي: ضوئها، وزنها يفعول ومفعول، ممنوعان من الصرف للعلمية والتأنيث<sup>(١)</sup>، وهو في القرآن بغير همز عند غير عاصم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب (٢/٢٠٧)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطى (٢/٧)، إعراب القرآن للتحاس (٣/٨٠).

(٢) ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص: ٤٣٢)، التيسير في القراءات السبع للداني (ص: ١٤٥).



يقول الحافظ ابن كثير: «وقد ذكر ابن جرير هاهنا عن وهب بن مُنبه أثراً طويلاً عجياً في سير ذي القرنين، وبنائه السَّدَّ، وكيفية ما جرى له، وفيه طول وغرابةٌ ونکارة في أشكاهم وصفاتهم، وطولهم وقصر بعضهم وأذانهم، وروى ابن أبي حاتم أحاديث غريبة في ذلك لا تصح أسانيدها»<sup>(١)</sup>.

«حدثنا أبو اليهان - الحكم بن نافع -، أخبرنا شعيب - وهو ابن أبي حزنة - عن الزهرى ح» جاء التحويل من إسناد إلى آخر لاختصار، وأحياناً يأتي البخاري بحاء التحويل بعد ذكر النبي ﷺ، وحينئذ لا تُفيد الاختصار وإنما هي تقوم مقام الحديث.

«وحدثنا إسماعيل - وهو ابن أُويس -، حدثني أخي - عبد الحميد - عن سليمان - وهو ابن بلال - عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان - صخر بن حرب - عن زينب بنت جحش» أم المؤمنين، وهذا الحديث تقدم بسند سُباعي وهنا سُباعي، وهو أنزل حديث في الصحيح على الإطلاق، ولا يوجد في الصحيح غيره.

«أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً»، وفي بعض الروايات: «استيقظ من نومه فزعاً»، والجمع بينهما بأنه استيقظ من نومه فزعاً ودخل عليها وهو على حاله من الفزع، «خائفًا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب» وهذا الحديث تقدم شرحه.

(١) تفسير ابن كثير (١٩٥/٥).



ولعل تخصيص العرب هنا لأن يأجوج وmajogj سلطوا على العرب فقط، فتنّة لهم، أو لأن الفتنة إلى العرب أسرع، أو لأنهم هم أسرع دخولاً في الفتنة في ذلك الوقت من غيرهم، «فتح اليوم من رَذْمٍ يأجوج وmajogj» الرَّذْمُ هو الذي بناه ذو القرنيين بِزُبُرِ الحديد، جمع زُبْرَةٍ، وهي القطعة، قيل بأن كل زبرة منها تَرْزُنُ قنطرًا<sup>(١)</sup>.

«حدثنا موسى بن إسماعيل -التبّوذكي-، حدثنا وهيب -وهو ابن خالد<sup>(٢)</sup>-، حدثنا عبد الله بن طاوس<sup>(٣)</sup> عن أبيه -طاوس بن كيسان<sup>(٤)</sup>- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ رَذْمٌ يأجوج وmajogj مثل هذه» وعقد وهيب بن خالد تسعين، يعني: جعل طرف الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها، وطرف السبابة عليها، مثل ناقد الدينار، يضرره بطرف السَّبَابَ ليعرف جودته.

وبهذا تكون أحاديث الفتنة من هذا الكتاب العظيم الصحيح انتهت، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١٩٦/٥)، ومقدار القنطرة اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كبيراً، فقيل: هو ٣٥٦٤٠ جراماً، وقيل: هو ١٥٤٠٠ جرام، وقيل غير ذلك. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٠/٥٩)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص: ٢٦٦).

(٢) وهيب بن خالد بن عَجْلَان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٥ هـ، التهذيب (١٤٩/١١).

(٣) عبد الله بن طاوس بن كيسان الياني أبو محمد الأَبَنَوِي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢ هـ، التهذيب (٢٣٤/٥).

(٤) طاوس بن كيسان الياني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي، ثقة، إمام حجة، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٦ هـ، التهذيب (٨/٥).





## فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د. زهير ابن ناصر الناصر، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الآداب الشرعية والمنج المرعية، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتحريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الاشتقاد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- أشهر القادة السياسيين من يوليُوس قيصر إلى جمال عبد الناصر، تركي ظاهير، دار الحسام للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عادل أحد عبد الموجود



- وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- إعراب القرآن، أبو جعفر التّحّاس أحمد بن محمد المرادي النحوبي (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وتعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للحافظ العراقي (٥٨٠هـ)، تقديم ومراجعة: الدكتور عبد الكريم الخضرير، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.
- الإماع بالأربعين المتباينة السباع، لابن بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، للرامهرمي الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- انتقاد الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي وصباحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الأنساب، للسمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي البهائى وغيره.



- مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البداية والنهاية، لابن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ.
- البدر المتير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، لابن الملقن (٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- البدور السافرة في أحوال الآخرة، للسيوطى (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ هـ.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧١ هـ)، المحقق: عمرو بن غرامه العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
- تبصیر المتبه بتحریر المشتبه، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار،



- مراجعة على محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُحَيْرِ مِنِّ الْمَصْرِيِّ الشافعِيِّ (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى، للسيوطى (٩١١هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفارياوى، دار طيبة.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائزان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق الصادق بن محمد ابن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الطنجي، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله المروزى (٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائى، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تفسير البعوى = معالم التنزيل.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسمااعيل بن عمر بن كثير القرشى (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- التلخيص الخبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)،



تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمرى القرطبي (٥٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري المروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار التوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الدانى (٤٤٤هـ)، تحقيق: أوتو تريزول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبرى (٣١٠هـ)، تحقيق: أحد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الخنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.



- الجامع الكبير، للترمذى (٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الجامع المستد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد ابن أشرف بن قيس الأفغاني (١٤٢٠ هـ)، دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- حاشية العجيري على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.
- حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى (١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الحالدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (٤٠٣ هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهانى (٤٣٠ هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ.
- خلاصة الأحكام في مهارات السنن وقواعد الإسلام، للنووى (٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الدر المثور، للسيوطى (٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت.



- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الشافعي (١٠٥٧هـ)، اعتناء: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- ديوان امرئ القيس (٥٤٥م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- الذخيرة، للقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثق، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أميرير الميداني، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوي الحنبلي (١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدس محمد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الزهد والرفاق، لابن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الترمذى = الجامع الكبير.



- سنن الدارمي = المسند للدارمي.
- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وتحريج: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- السنن، لابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن، لأبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمَّد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) للحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.



- شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٢٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشريعة، للأجيري (٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- العقوبات، لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- عن المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- غريب الحديث، للخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق علي محمد البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: حب الدين الخطيب، تعلقيات: العالمة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعرافي، للسخاوي (٩٠٢ هـ)، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الفتن، لنعميم بن حماد (٢٢٨ هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (نحو ٣٩٥ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعد الرؤوف بن ناج العارف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الرازي (١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى،



- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكتاب، لسيبويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المثل السائِر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير (٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- مجموع المنظومات والرسائل العلمية لحافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ) جمعها محمد البيضاني، مكتبة الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد ابن



عبد الوهاب، الجزء الأول)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١٢٠٦ هـ)، تحقيق إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

- المحتل بالأثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطى (٩١١ هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

- مسند البزار (٢٩٢ هـ) المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق الأجزاء من ١-٩: حفظ الرحمن زين الله، و ١٠-١٧: عادل بن سعد، والجزء ١٨: صبري عبد الخالق الشافعى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المسند، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بابن أبي شيبة، (٢٣٥ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٩٩٧ م.

- المسند، لأبي داود الطیالسی (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركى، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.



- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وأخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المسند، لأبي يعل الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المسند، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المعني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي (٤٤٥هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبواصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مصابيح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٦١٥هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وأخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المعارف، لابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- معالم الترتيل في تفسير القرآن، للبغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسلیمان مسلم الحرشن، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،



.١٤١٧هـ.

- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن عبد الله بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، سعد بن عبد الله بن جنيدل، منشورات دار اليهامة للبحث والنشر والترجمة، الرياض.
- المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة دمشق (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعني عن حل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، للحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموسوعة التاريخية الجغرافية، مسعود الخوند، دار رواد النهضة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٩٤م.
- موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠م.
- الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٨هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبهني (١٧٩هـ)، تصحیح وترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- نظم المتاثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين التویري (٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- نواقض الإسلام، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.







## الفهرس التفصيلي للموضوعات

٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الحصير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	المقدمة
١١	تعريف الفتنة
١٢	وقوع الفتنة بإذن الله وإرادته
١٢	السبب العام للفتن
١٢	الفتنة بالسراء والضراء
١٣	كتاب الله فيه المخرج من الفتن
١٣	خير ما يعين على فهم كتاب الله
١٣	من مظاهر الفتن المعاصرة
١٣	سبل النجاة من الفتن
١٤	الفتن المضلة
١٤	أصناف الناس في مواجهة الفتن
١٥	حكم تمني وقوع الفتن
١٧	كتاب الفتنة
١٨	اختلاف النسخ في تقديم البسمة وتأخيرها في كتاب الفتنة
١٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا يُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
١٨	شمول العقوبة على المعاishi للصالح والطالع
١٩	درجات إنكار المنكر
١٩	وجوب إنكار المنكر



٢٠	عقوبة ترك إنكار المنكر مع القدرة عليه
٢٠	إنكار المنكر مع غلبة ظن عدم الاستجابة
٢٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص ب الرجال الحسبة وحدهم
٢٢	تواطر أحاديث الخوض
٢٣	الخوف من الفتن والاستعاذه منها
٢٤	الجمع بين الخوف والرجاء
٢٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُقْرَنُ مَا أَتَوْا فَقُلُّهُمْ وَجْهَةُ أَنْتَمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِيعُونَ﴾
٢٥	المؤمن لا يضمن حسن الخاتمة
٢٩	<b>باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»</b>
٣٣	موقف المسلم مما يأتيه من أمور الدنيا من غير السؤال
٣٣	النصر لولاة الأمر
٣٦	هل يقال في اليهود والنصارى مشركون؟
٣٦	اختلاف أهل الكتاب عن المشركين في الأحكام
٣٧	غضب الإنسان عند الدعاء له بالصلاح
٣٩	تسمية الوالي بالعامل في عرف المتقدمين
٣٩	القوة والأمانة: ركنا الولاية
٤٠	لا يكن متاع الدنيا همك
٤٠	كيف تجعل حياتك كلها عبادة لله؟!
٤٣	<b>باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»</b>
٤٤	لعن المعين
٤٧	<b>باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»</b>
٤٧	أعلى وأنزل إسناد في البخاري



٥٣	المصائب يمنح
٥٤	الجرأة على الفتوى في باب الفتى
٥٥	لزوم تحري المفتى العدل عند الاستفتاء
٥٥	المفتى موقف عن الله
٥٥	الجرأة على الفتوى
٥٧	<b>باب ظهور الفتى</b>
٦٠	بركة الوقت عند السلف وفي آخر الزمان
٦٢	رد دعوى بطلان ما جاء في سير السلف من بركة في العمل
٦٢	الإسلام دين التوازن
٦٣	تأخر من يقتدى به عن تكبيرة الإحرام
٦٣	الشُّحُ بالمال
٦٤	الشُّحُ بالعلم
٦٤	حكم السعي في إيقاع ما أخبر النبي ﷺ بوقوعه
٦٥	تنزيل أحاديث الفتى على واقع اليوم
٦٥	فائدة إبراد روایة ثم إردادها برواية الأكثر
٦٧	هل في القرآن تراكيب ومفردات أعمجمية؟
٧١	<b>باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه</b>
٧٢	النظر إلى من هو دونك أو أعلى منك
٧٥	المغبون الحق
٧٦	لباس المرأة اليوم
٧٦	تحملولي أمر المرأة وزر تبرجها إن قصر
٧٧	<b>باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»</b>



٧٩	معالجة المنكرات بالحسنى
٨٠	هل الابتلاء بالخوف أشد من الابتلاء بالجحود؟
٨٢	العرض على الشيخ
٨٣	غيبة الظالم
٨٥	<b>باب قول النبي ﷺ:</b> «لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»
٨٧	الفرق بين الفسوق والعصيان
٨٧	حكم من استحل محراً معلوماً من الدين بالضرورة
٨٨	لا يلزم أن يكون المشبه كالمتشبه به من كل وجه
٨٩	حكم آلات التنبية المشتملة على نغمات أو صوت جرس
٨٩	تضاعف الإثم بفضل المكان والزمان
٩١	الزهد في الولايات والميل إليها
٩٢	كتم العلم
٩٤	الغيبة في النصح والتحذير وجرح الرواة
٩٥	الحفظ والفهم الجزئي لا يستلزم التفضيل
٩٦	إذا اشتعلت الفتنة طاشت العقول
٩٧	احتجاج البخاري بعكرمة
١٠١	<b>بابُ تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم</b>
١٠٣	اعتزال الفتنة
١٠٣	حكم البغاء
١٠٥	<b>بابُ إذا التقى المسلمان بسيفيهما</b>
١٠٦	إيهام اسم المبتدع عند النقل عنه خشية تأثر الناس به
١٠٦	القراءة في كتب المبتدة



- ١٠٧ ذكر المؤلف ما يخالف المنهج الصحيح ليروج كتابه
- ١١٠ إخراج البخاري لعمرو بن عبيد
- ١١١ باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة
- ١١٢ تفنن البخاري في الترجم
- ١١٤ أولياء الشيطان
- ١١٧ الحيلولة بين الناس وعلمائهم دعوة إلى جهنم
- ١١٩ باب من كره أن يكثُر سواد الفتنة والظلم
- ١٢٠ روایة الحديث عن راوین: ثقة وضعيف
- ١٢١ هل لتفسير الصحابي حكم الرفع؟
- ١٢٣ باب إذا بقي في حثالة من الناس
- ١٢٤ أهمية اهتمام طالب العلم بالقرآن والسنة
- ١٢٥ طريقتنا المغاربة والمشاركة في طلب العلم
- ١٢٥ حكم العلوم والعصرية
- ١٢٧ النصح في البيع والشراء
- ١٢٩ باب التعرّب في الفتنة
- ١٣٠ إسناد غالب ثلاثيات البخاري
- ١٣٢ دين المرأة رأس ماله
- ١٣٣ سعيد ابن المسيب يرد خطبة ابن الخليفة لابنته
- ١٣٥ باب التعوذ من الفتنة
- ١٣٦ حكم الاستعاذه من الأربع عقب الشهد
- ١٣٧ التنقيب والتشكيك في الأنساب
- ١٤١ باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»



- |     |   |
|-----|---|
| ١٤٢ | أصح الأسانيد  |
| ١٤٣ | الصلاه في أوقات النهي   |
| ١٤٥ | المراد بـ«نجد» التي يطلع منها قرن الشيطان   |
| ١٥١ | باب الفتنه التي توج كموج البحر  |
| ١٥٧ | خطأ تقسيم الدين إلى قشور ولباب  |
| ١٥٩ | حساب ما أنفقه عثمان في سبيل الله  |
| ١٦١ | خلع الحاكم نفسه   |
| ١٦٣ | علاقة غندر بشيخه شعبه   |
| ١٦٣ | أزهد الناس في العالم أهله   |
| ١٦٤ | هل يشترط في المحتسب ألا يكون متلبساً بالمعصية؟  |
| ١٦٧ | باب   |
| ١٦٨ | تولي المرأة الولايات العامة   |
| ١٦٨ | شبهة مخالفة الواقع لحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»  |
| ١٧٢ | باب   |
| ١٧٧ | باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً   |
| ١٧٨ | أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر   |
| ١٧٩ | أقسام الناس إزاء المنكرات   |
| ١٨١ | باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إنّ ابني هذا السيد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فتیئن من المسلمين» |
| ١٨٤ | ما يُنال به وصف السيادة   |
| ١٨٧ | باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه   |
| ١٨٨ | فسق الإمام لا يسوغ خلعه   |



- ١٨٨ حكم لعن يزيد بن معاوية
- ١٨٩ طاعة ولي الأمر الفاسق
- ١٨٩ نتيجة نقض بيعة يزيد بن معاوية
- ١٩١ تعريف البغاة والحكم عليهم
- ١٩٢ ذم من يعمل المباح مُظهراً أن مراده شرعى
- ١٩٣ من سن تداول الحق والباطل
- ١٩٣ المنافق أعظم شرّاً من الكافر
- ١٩٧ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور
- ١٩٩ باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان
- ٢٠٣ باب خروج النار
- ٢٠٤ غيرة الله إذا انتهكت محارمه
- ٢٠٥ مسخ القلوب أعظم من مسخ الأبدان
- ٢٠٧ الطعم باب لكثير من المشاكل والاقتتال
- ٢٠٩ باب
- ٢١٠ عموم الرخاء في عهد عمر بن عبد العزيز
- ٢١٢ من أخبار المتنبئين
- ٢١٣ الفرق بين المسيح الدجال والدجالين الذين بين يدي الساعة
- ٢١٤ حكم تمني الموت
- ٢١٧ باب ذكر الدجال
- ٢٢٧ باب لا يدخل الدجال المدينة
- ٢٢٨ الخلاف في حياة الخضر
- ٢٣٠ هل تنفع التقية مع الدجال؟



باب ياجوج وأرجوحة

فهرس المصادر والمراجع

الفهرس التفصيلي للموضوعات

٢٣٣

٢٣٧

٢٥٣